اَلتِّبْيَانُ

مجلة علمية محكمة – نصف سنوية– تصدر عن قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب جامعة طرابلس

16

السنة (16)
العدد (16)
ديسمبر 2023م

محفوظة جميع الحقوق

لقسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب

جامعة طرابلس ليبيا

رقم الإيداع : 304 – 2014

رقم التصنيف الدولي **(Issn)** : 9185 – 2410

توجه كافة المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير على البريد الإلكتروني الآتي :

altibyan.jour@uot.edu.ly

ضوابط النشر

ترحب المجلة بإسهامات الأساتذة والمفكّرين والكُتاب الذين يسعون لنشر العلم والمعرفة بين أبناء الأمة الإسلامية ، تلك المعرفة التي تؤسس عقيدة ، وتصحح مفهومًا ، وتنشر فكرًا إسلاميًا ، بعيدّة عن التعصّب والغلوّ في الدين . ويشترط لقبول البحوث والمقالات :

- أن يتسم البحث بالجدّة والموضوعية ، وأن يتبع في كتابته الأساليب المنهجية في البحث العلمي ، من تسلسل منطقي في العرض ، وتوثيق للمصادر والمراجع .
- مراعاة القواعد النحوية والإملائية في الكتابة.
- ألا يكون البحث المراد نشره في مطبوعة أخرى .
- أن يكون البحث مطبوعًا ، بحيث يكون حجم الخط (16) ، ويسحب منه نسختين على الورق ، والثالثة على قرص مضغوط (CD) .
- ألا يقل عدد ورقات البحث عن (15) ولا يزيد عن (25).

أهداف المجلـــــــــة :

- نشر الثقافة الإسلامية والعربية وتنمية المدارك .
- طرح القضايا والإشكالات الدينية المعاصرة ومعالجتها وفق أسلوب علميّ رصين.
- الاهتمام بالتراث الإسلامي.
- نشر الدراسات العربية المتخصصة في مجال اللغة والأدب العربي .
- تجديد الوعي الإسلامي ، وتنمية الروح الديني النزَّيه.
- تشجيع الأستاذ الجامعي ، وتحفيزه على الإسهام في نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة ، من خلال الأبحاث والإسهامات الكتابية المتخصصة.

ملاحظـــات:

- تعرض الأعمال المقدمة للنشر على أساتذة متخصصين ، لتقييم صلاحيتها للنشر.
- البحوث المقبولة للنشر يُمنح صاحبها إفادة بذلك.
- للمجلة الحق في اختيار العدد المناسب لنشر البحوث المُجازة.
- اللجنة المشرفة على المجلة غير ملزمة بإبداء أسباب عدم النشر.
- الأبحاث والمقالات المنشورة تعبّر عن وجهة نظر صاحبها ، ويتحمل كافة تبعاتها القانونية والأدبية ، وهيئة التحرير ترحب بمناقشة هذه الآراء وإثرائها.

هيئة التحرير

أ. د. الهـــادي المبـــــروك سالـــــم	رئيسًا
أ.د. عبد الله محمـــــــد النقـــــراط	عضوًا
د. عبد الله علـــــــي شعبـــــــان	عضوًا
د. عبد الغني عبد اللطيف بن سعيدان	عضوًا
د. عبد المحسن سالـــــــم الكاتـــــب	عضوًا

الهيئة الاستشارية

أ.د.عبد الحميد عبد المنعم مذكور.... جامعة القاهرة

أ.د. حسين أحمد المنتصر .... جامعة طرابلـــس

أ.د. إبراهيـــم عبد الله سلطـــان .... جامعة المرقـب

أ.د. رمضان حسين الشاوش... جامعة طرابلـس

أ.د.علـــي سليمـــــان الزوبـــي .... جامعة طرابلس

أ.د. عثمان الطاهر حبلوص ... جامعة الزاويـة

أ.د. حسين علي عكاش جامعة مصراته

تنفيذ وإخراج

سامية جمعة أحمادي

قائمة المحتويات

- الافتتاحية ..... رئيس التحرير 9
- المقاصد الشرعية عند الشيخ الطاهر الزاوي
من خلال بعض فتاويه ..... د. محمد عبد الله الحارس 11
- الشفعة وأحكامها (دراسة فقهية مقارنة) .....د. طاهر علي محمد الشاوش 33
- بيع المرابحة للآمر بالشراء
والخطوات العملية لتنفيذها ..... أ.منير سلامة زايد محمود 51
- مبحث الأمر في كتاب التقريب والإرشاد
للقاضي أبي بكر الباقلاني عرض وتحليل ..... د.هشام محمد ميلاد دقدق 69
- النص المقبول لرد الإفتاء
المعلول بدية المقتول ..... د. عبد الله علي شعبان المجبري 89
- مسألةُ تَعدُّدِ الحُمَلاءِ لمؤَلِّفها: الشيخ مُحمّدِ الغريانيِّ بنِ عليٍّ, المُتَوفىَّ سنة:1195هـ- 1780م ..... د. المحجوب إبراهيم الزُّنَيقري 101
- الكلام على حكم سجود التلاوة من جلوس إذا كان جالساً تصنيف:
إبراهيم الماموني الشافعي المصري (ت 1079هـ) .....د. علي مفتاح الشنيبي 135

- أحكام رواية حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى
..... د. عماد علي الأزرق 165

- أثر قراءة الأعمش في دراسة المعرب من الأسماء
..... د. حفصة الطّاهر المبروك 183

- مستويات توظيف الْمُفْردةِ الدّينيّة فِي سياقِ الْمُعجَمِ الشّعريّ
في ديوان (شمعة في العدم) ..... د. علاء الدين محمّد الفرجاني الأُسْطى 213

- ظاهرة التقديم والتأخير في ديوان «وفاء» للأستاذ عبد اللطيف الشويرف
(نماذج وتطبيقات) ..... د. صالح محمّد الشريف 241

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الباحث والقراء الأكارم يسر هيئة تحرير مجلة التبيان أن تضع بين أيديكم **العدد السادس عشر** من إصداراتها، وهو خاتمة أعمالها لسنة 2023م ويحتوي على جملة من البحوث في مواضيع فقهية وعربية تهتم بأمر المسلمين وتقدم خدمة جليلة لهذا الدين الحنيف الذي أمرنا الله باتباعه والالتزام بما جاء به من أوامر ونواهي من شأنها أن تنفع المسلم في معاشه ومعاده .

البحوث التي نعرضها في هذا العدد منها ما يخص مقاصد الشريعة السمحاء ومنها البحوث التي تهتم بفقه العبادات وبفقه المعاملات ، ومنها الذي يبين مفهوم المفردة الفقهية ،اشتمل العدد أيضا على جانب التحقيق لبعض النصوص الشرعية،وكذلك اشتمل على بحوث في لغة الضاد.

أخيرا نقدم شكرنا لكل من ساهم في انجاح المجلة سواء بنشر البحوث المفيدة أو بالمتابعة والقراءة وإبداء التوجيهات العلمية البناءة.

دمتم جميعا لخدمة الإسلام وأهله.

أ.د. الهادي المبروك سالم
رئيس هيئة التحرير

المقاصد الشرعية عند الشيخ الطاهر الزاوي من خلال بعض فتاويه

د. محمد عبد الله الحارس

قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية

مدخل

يعد علم المقاصد الشرعية من العلوم الشرعية المرتبطة بشكل وثيق بعلم أصول الفقه، ولذلك وجب على العلماء وطلاب العلم الإحاطة بهذا العلم ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بغية تطبيقه بوجه خاص، وبكيفية مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك، وتنهى عن الاجتهاد والاستنباط التعسف في التفسير، والتطويع في التأويل، والإساءة في القصود والنوايا، كما تُبعد ـ بنفس الحرص والاهتمام ـ عن التفسير الظاهري، والتعامل الحرفي مع النصوص والأدلة الذي لا ينظر إلا إلى المباني والظواهر والصور، دون أن يعُم الفكر في البواطن والمعاني والمرامي والمقاصد".[1]

ولقد صنَّف فيها العلماء والفقهاء والأصوليون في العصر الحديث مصنفات خاصة بها، وفصلوها عن علم أصول الفقه، وليس هنا مجال لذكر التصانيف ولا التآليف في هذه الوريقات لأنها أكثر من أن تحصى أو تعد في هذه العجالة.

وقد استخدم الباحث منهجية الاستقراء والتحليل، للوصول إلى الإجابة عن أسئلة فرضية منها: كيف تعامل الشيخ الزاوي مع المقاصد

[1]- **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين بن مختار الخادمي، مط: مكتبة العبيكان ط: الأولى، 1421هـ/2001م. ص 7،8.

الشرعية عبر فتاوى الصادرة من دار الإفتاء وقت توليه الإفتاء؟ وهل كانت المقاصد عند الزاوي في فتاوى الدار واضحة أم مُضَمَّنة؟ وما الأمثلة التي تدل على استخدامه للمقاصد في الفتاوى؟ وغيرها من الأسئلة الفرعية التي تصب في مصلحة البحث.

وتتبع الباحث منهجية علمية وهي:

مدخل

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الطاهر أحمد الزاوي: (النشأة والتكوين ـ الآثار العلمية).

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية عند الشيخ الزاوي من خلال فتاوى دار الإفتاء:

أولا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها سيذكر بعض الأمثلة لها.

أ- المقاصد الفقهية العامة: سيذكر الباحث عددا من المقاصد العامة وسيمثل لها.

ب- المقاصد الحاجية: وسيذكر الباحث عددا من القواعد التي تنطوي تحتها ويمثل لها.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

الفهارس

والله أسأله التوفيق والسداد والهدي والرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه

المبحث الأول: النشأة والتكوين:

التعريف بالمفتي:[1]

اسمه ونسبه ومولد ونشأته:

هو الطاهر بن أحمد الزاوي؛ ولد في قرية الحرشا سنة 1890م، حفظ القرآن على يد الشيخ الفقيه: محمد عمر الصالح،[2] ثم اتجه إلى زاوية ابن شعيب فدرس فيها البدايات العامة للغة

[1] - اختصر الباحث هذه المعلومات من: كتاب **الطاهر الزاوي ومنهجه في الفتوى**، محمد عبد الله الحارس، دار الكون،2023م، ص 48، 97.

[2]- هو محمد بن عمر بن محمد الصالح، من علماء قرية الحرشا، حفظ القرآن على الشيخ محمد الصغير نصرات بزاوية أولاد جربوع، وقد اشتغل بتحفيظ أبناء المسلمين القرآن بجامع على بن عبد الحميد العوسجي، وهو أول معلم حفظ على يديه خلق كثير، توفي في ذي الحجة 1327هـ،عن سن تناهز الخامسة والأربعين عاما، ـــ رحمه الله ـ، **أعلام ليبيا**، الطاهر أحمد الزاوي، دار: المداد الإسلامي، ط: الثالثة، 2004م، ص348.

العربية والعلوم الدينية حيث درس مبادئ الفقه على يد الشيخين: الطاهر بن عبد الرزاق البشتي،[1]؛ ثم رحل الشيخ إلى الأزهر سنة 1912م عن طريق تونس وانتسب إلى رواق المغاربة وتتلمذ على يد مجموعة من العلماء والفقهاء، منهم: علي بن الحسن الجهاني،[2] والشيخ يوسف الدِّجوي،[3] وغيرهم؛ ورجع إلى بلاده سنة في أغسطس 1919م.[4]

ثم رجع إلى الأزهر مرة أخرى بعد مشاركات عدة في الجهاد والصلح بين المتخاصمين في يونيه 1924م مواصلا دراسته حتى حصل على الشهادة العالمية سنة: 1938م.[5]

عمل الشيخ في نصرة قضية تحرير وطنه من العدو الغاشم حيث كتب الكتب، ونشر المقالات في الصحف المصرية، واشترك في اللجنة الطرابلسية، وكان وكيلا لها إلى أن انتهت مهمتها سنة 1951م، عمل خلالها مصححا للكتب العلمية والدينية واللغوية التي تقوم بطباعتها دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسي البابي الحلبي وشركاؤه ثم عُيِّن في

1- ولد الطاهر بن عبد الرزاق بقبيلة الأبشات بمدينة الزاوية، وأخذ مبادئ العلوم عن والده بها، وفي أوائل المائة الثالثة بعد الألف رحل إلى الأزهر لتكملة دراسته، ومنه تخرج ورجع إلى الزاوية سنة 1309هـ. تفقه على مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وتولى الإفتاء في الزاوية سنة 1314هـ بعد وفاة والده، ويفتي على المذهبين؛ توفي بقرية الأبشات بالزاوية سنة 1328هـ، عن سن لا تتجاوز الخمسة والأربعين - رحمه الله تعالى. **أعلام ليبيا**، م/س، ص 192/191.

2- علي بن حسن الجهاني، جاء إلى مصر في أواخر القرن الثالث عشر هجريا لتلقي العلوم بالأزهر وكان مجتهدا، حسن السلوك يميل إلى الانفراد، وأخذ العالمية، وعين مدرسا بالأزهر. درَّس الشرح الصغير لأقرب المسالك في الفقه، وابن عقيل في شرح ألفية ابن مالك في النحو، وكان مثال الجد في الدرس والحرص على مصلحة الطلبة، توفي بمصر في 18 يونيه سنة 1919م، رحمه الله رحمة واسعة. **أعلام ليبيا**، م/س، ص257-258.

3 - ولد (1287، الموافق: 1870) في قرية (دجوة) من أعمال القليوبية، كف بصره في طفولته، تعلَّم بالأزهر، من شويخه: عبد الرزاق البنجاوي، ومحمد البحيري وغيرهم، ونال العالمية ثم اشتغل بالتدريس، وتوفي بعزبة النخل من ضواحي القاهرة ودفن في مقبرة عين شمس (1365هـ. 1946 م) وله كتب منها: خلاصة علم الوضع وتنبيه المؤمنين لمحاسن الدين، وسبيل السعادة والجواب المنيف في الرد على مدعي التحريف في الكتاب الشريف ، وغيرهم. **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر رضا كحَّالة، مؤسسة الرسالة، بلا(ت،ن) ج4، ص143، **الأعلام الشرقية، في المائة الرابعة هجرية**، زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي، ط:الثانية، 1994م، ج1، ص422-423.

4- فتاوى الشيخ الطاهر خصائصها دورها الإصلاحي، د. جمعة محمود الزريقي بحث قدِّم لندوة الشيخ الطاهر الزاوي ونُشر ضمن كتاب **مجموعة فتاوى، الطاهر أحمد الزاوي**، مكتبة دار الهُدى، ط.الثالثة، 2006، ص11.

5- **فتاوى الشيخ الطاهر خصائصها دورها الإصلاحي**، م/س، ص11.

وزارة الأوقاف[1] بعد حصوله علي الشهادة العالمية؛

ثم رحل إلى المدينة المنورة: 1955-1956-1957م، حيث درَّس هناك وكان في ضيافة الشيخ أحمد الخياري[2] ـ رحمه الله ـ

وفي الأول من سبتمبر 1969م تم إرجاعه للبلاد من اجل دعم الشرعية وأعطت له حقه حيث ظانا أنه سيستريح ولكن الشيخ كان أسدا هصورا كما عهده الشعب الليبي ولذلك كان يرد عن كل باطل، يقذف به رأس النظام، وأشهر واقعة هي إباحة التعامل بالربا، حيث كان الرد، واضحا وجليا،[3] وقدم استقالته من دار الإفتاء ولم يذهب إليها إلى آخر حياته.[4]

وفاتــه: توفي في يوم الأربعاء 26. جمادى الثاني 1406هالموافق 5. 3. 1986م وصَلِّي عليه في يوم الخميس المصلى الخاص بمقبرة سيدي منيدر بعد الظهر في طرابلس، ثم نقل إلى مقبرة شنب بالحرشا بالزاوية حيث وُوري الثري، وأقيم له تأبين رثاه فيه كل من: الأستاذ: علي مصطفى المصراتي، والشيخ عبد السلام خليـــل، والأستاذ: علـــي الذيـب. رحمهم الله جميعا.

الآثار العلمية:

من آثار الشيخ العلمية ما يأتي:

1. أعلام ليبيا، طرابلس، 1961م.
2. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، القاهرة 1959.

[1] - **من وثائق الحياة الثقافية في ليبيا، ثلاث رسائل بين الشيخ الطاهر أحمد الزاوي (1890-1986) إلى أحمد الفقيه حسن (1894- 1975)**، مخطوط ص30، ونشر في مجلة الناشر العربي، طرابلس، العدد السادس عشر 1990. **الشيخ الطاهر الزاوي (1890-1986) ترجمته وآثاره**، د.محمد مسعود جبران، ، بحث منشور ضمن كتاب: أعلام ليبيا، م/س، ص: 18. **تاريخ الفتح العربي في ليبيا**، الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار، ط: الرابعة، 2004م، ص316.

[2] - أحمد ياسين الخياري المدني الأزهري، أديب أزهري ولد 1320هـ بالمدينة المنورة حفظ القرآن بها في سن العاشرة وحفظ المتون في عدد من الفنون، وتعمق في دراسة القراءات السبع، رحل إلى الأزهر لتكملة دراسته، وعين مديرا عاما لمكتبة الحرم المدني ومندوبا عن الأوقاف للإشراف علي ترميم أبواب الحرم النبوي في المدينة، وصنف 24 كتابا وله مؤلفات تجاوزت الخمسين مؤلفا منها: تاريخ معالم المدينة المنورة وحكامها من عهد النبوة حتى اليوم، التحفة الشماء في تاريخ العين الزرقاء. الجندية قديما وحديثا، ت بالمدينة سنة 1380هـ-1960م، أنظر مواقع الإنترنت: **مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة. والموسوعة العربية وموقع آل الخياري.**

[3] - صدرت بتاريخ 26 أكتوبر 1974م.

[4] - **مقابلة** مع ابنه حسين الطاهر الزاوي في يوم 4-4-2012، وقد قدم هذه الاستقالة بتاريخ 15 رمضان 1392 هـ، الموافق 1983/6/25م.

3. الضوء المنير المقتبس في مذهب مالك بن أنس، تأليف محمد الفطيسي القاهرة، 1968م.
4. مجموعة فتاوى، بيروت، 1973.
5. مختار القاموس: مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، القاهرة 1964.
6. مختصر خليل في الفقه المالكي، لخليل بن إسحاق المالكي. صححه وعلق عليه الشيخ، دار إحياء التراث، بلا:ت ط، د.
7. معجم البلدان الليبية، طرابلس، 1968.
8. منظومة الفروخي في الكلمات التي تنطق بالظاء والضاد. بيروت، 1984م.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية عند الشيخ الزاوي من خلال فتاويه:

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد : مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيُقَال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1. استقامة الطريق والاعتماد،[1]: قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾.[2]
2. والقصد بين الإسراف والتقتير؛[3] قال تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾.[4] وقال الرسول ﷺ: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَىْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)[5]

---

1 - **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، الطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض، ط: الرابعة، 1417هـ، 1996م، ج3/ ص628. **مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير**، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب1980-1981م، (قصد) ص502.

2 - سورة النحل آية 9.

3- **تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط: الرابعة 1990م، ج2/ ص 525.

4- سورة لقمان آية 19.

5 - **الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهين بن المغيرة الجعفي البخاري ، خدمه واعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج وطوق النجاة، ط: الثانية، 1429هـ، مج4، ج8/ص98، وسيذكر صحيح البخاري.

تعريف المقاصد اصطلاحا:

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم ولم يوريورد الباحث أبرزها فيما يلي:

1. عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[1] بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[2]

الجانب العملي للمقاصد الشرعية في الفتاوى:

يظهر اهتمام الشيخ الطاهر أحمد الزاوي جليا بهذا الجانب من خلال فتاويه وهنا يقصد بها الباحث تلك الفتاوى التي نشرها في كتابه مجموعة فتاوى أو التي وقّعها بصفته مفتياً لأنه سيتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية عن الخطأ فيها وإن كانت من إعداد بعض الموظفين أو الباحثين في دار الإفتاء الليبية في ذلك الوقت؛ حيث سيتنقل الباحث في محاولة سريعة لتقصي بعض الفتاوى ومدى وجود القواعد الفقهية فيها ومن ثَمَّ دراستها مع محاولة لشرح بعض المقاصد الرامية إليها، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع هو عبارة عن محاولة لإيقاظ همم الباحثين والمهتمين بمثل هذه القضايا.

---

[1]- ولد العلامة محمد الطاهر بن عاشور 1296 هـ 1879م، درس بالزيتونة فأخذ عن: صالح الشريف وإبراهيم المارغني، ثم دخل سلك التدريس إلى أن أصبح مدرسا من الطبقة الأولى، ثم قاضيا للجماعة، ثم شيخا للمالكية، ثم شيخا لجامع الزيتونة مرتين، ثم عميدا لجامعة الزيتونة، وكان جم النشاط صاحب تآليف، كثيرة ومنها: أليس الصبح بقريب، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، ومقاصد الشريعة، توفي - رحمه الله - 13 رجب 1393هـ، 12 أوت 1973م، ودفن في مقبرة الزلاج، **تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1404هـ، 1984م، ج3، ص304-307، **فتاوى الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور**، در، وتح: محمد بو زغيبة، الدار المتوسطية للنشر، ط: الأولى 2011م، 1432هـ، ص9-13.

[2]- **مقاصد الشريعة الطاهر بن** عاشور، الشركة التونسية للتوزيع والنشر، بلا(ت،ط، د)، ص51؛ **علم المقاصد الشرعية، م/س، ص16.**

هذا وإن القارئ لفتاوى الشيخ الطاهر الزاري ـ رحمه الله ـ يستطيع أن يرى استخدامه للمقاصد الشرعية؛ من خلال إشارات إما واضحة أو مُضَمَّنَة، وهي وفق الآتي:

أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:

تتنوع المقاصد التي أمر الشارع بحفظها، وقد حددها أغلب فقهاء الأصول في المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد العامة؛ وسيحاول الباحث في هذه العجالة إبراز مجموعة من هذه المقاصد في فتاوى الشيخ الطاهر أحمد الزاوي ـ رحمه الله تعالى ـ :

أولا: المقاصد الضرورية: اهتم الفقهاء بتقسيم المقاصد الشرعية حسب أهميتها في الشريعة الإسلامية، وهي: حفظ الدين والنفس، والنسب، والعقل، والمال، والدارس لفتاوى الشيخ الزاوي يجد هذه المقاصد قد تكلم عليها إما بنص صريح أو إشارة إلى هذه المقاصد؛ وهذه بعض النماذج:

حفظ الدين: يعتبر مقصد حفظ الدين من أهم المقاصد الشرعية، فإن الحديث عن مرتكزاته يعني الحديث عن كليات الدين وتفاصليه؛ وقد ورد سؤال شرعي للشيخ الزاوي حول فتوى الجدة النصرانية التي جاءت لتطالب بالحضانة من أم زوج ابنها بعد أن مات وهو نصراني، وأسلمت زوجته بعده، فهل الحضانة من حق الأم المسلمة أم من حق الجدة النصرانية؟ فأجاب بأن الحق من نصيب الأم المسلمة وليس للجدة حق في حضانة ابنة ابنها وهي نصرانية،[1] ودَلَّل على ذلك بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــ : (كل مولود يولد على الفطرة..)[(2)] ... ثم قال محافظا على دين الفتاة:" إذا فلا يصح تسليمها لجدتها النصرانية، وأيضا فإنها ما زالت دون البلوغ، ويخاف عليها من أن تنصرها، وتفسد أخلاقها، خصوصا إذا انتقلت إلى بلد غير إسلامي. ومما يؤيد عدم تسليمها لجدتها النصرانية أن أمها

[1]- **مجموعة فتاوى**، الطاهر أحمد الزاوي، مكتبة دار الهُدى، ط.الثالثة، 2006م، ص 161.

[2] - **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، مج1، 100/2

المسلمة وزوج أمها المسلم مستعدان لحضانتها والإنفاق عليها، وتوفير جميع أسباب الراحة لها، ولو لم تتكفل أمها أو زوج أمها بصيانتها والإنفاق عليها لوجبت كفالتها على جماعة المسلمين".[1]

حفظ النفس: يظهر جليا فقه الشيخ الزاوي وتقديره للمقاصد الشرعية حيث استعان بالقواعد الفقهية لاستخراج الأحكام الشرعية من أجل الحفاظ على النفس البشرية ففي فتوى نقل الدم من إنسان لآخر استخدم الشيخ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حيث ذكر أن " الأصل ــ في خروج الدم سواء بسبب جرح أو غيره ــ التحريم وعدم الانتفاع به، لقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ..**﴾[2] والرجس القذر والمأثم والعمل المؤذي إلى العذاب، من أجل هذه الصفات الممقوتة حرمه الله ... قال القرطبي[3] ـ رحمه الله تعالى ـ : "اتفق العلماء على أن الدم حرام ونجس، ولا يؤكل ولا ينتفع به".[4][5] ثم استعمل قاعدة الضرورات تبيح المحظورات حيث قال: "وقد تبيح الضرورة من المحرم ما يزيل الضرر، فالخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا غص الإنسان ولم يجد ما يزيل به غصته إلا الخمر، وإذا لم يزلها بها مات، جاز له أن يتناول منها القدر الذي يزيل به غصته.. وأكل الميتة محرم كذلك، وإذا خاف الإنسان على نفسه الموت من الجوع ، ولم يجد إلا الميتة جاز له أن

[1] ـ **مجموعة فتاوى، م/س**، ص 162-163.
[2] -الأنعام الآية 146.

[3] ـ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نزيل منية بني خصيب بمصر، من شيوخه: أبي العباس بن أحمد بن عمر القرطبي، وابن رواج، وابن الجميزي وآخرين، وكان من أوعية العلم، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير والتذكرة في أمور الآخرة، والأسنى في أسماء الله الحسنى، وغيرهم، توفي ـ رحمه الله بالمنية أوائل سنة 671م. **من كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بلا(ت ط، ر ط) ج1/ ص534. **هداية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بلا(ت ط، ر ط) 129/6. **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، ط: الأولى 2008م، ج1/ص 3-4.
[4]- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج1/ص 475. والنص في التفسير هو: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به"
[5] -**مجموعة فتاوى، م/س**، ص 253

يتناول منها ما يدفع به عن نفسه الموت".[1]

وبالمقارنة مع ما ذكره الإمام محمد رشيد رضا[2] يجد الباحث أن الإمام يحرص على تناول هذا المقصد في تفسيره فيقول في هذا الجانب ما يأتي: "إن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعا أشد ضررا من أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، بل الضرر في ترك الأكل المحقق، وهو فعله مظنون وربما كانت شدة الحاجة إلى الأكل مع الاكتفاء بسد الرمق مانعة من الضرر".[3]

كما أورد أن للشيخ حسنين محمد مخلوف[4] رأي فقهي معتبر في مسألة نقل الدم فقال: لا "الدم وإن كان محرما بنص القرآن، إلا أن الضرورة الملجئة إلى التداوي به تبيح الانتفاع به في العلاج، ونقله من شخص لآخر.... فإذا رأى الطبيب المسلم الحاذق أن إنقاذ حياة المريض متوقف على الانتفاع بالدم، جاز التداوي به شرعا. والضرورات ـ كما اشتهر ـ تبيح المحظورات، ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾"[5].

وأما الشيخ محمد متولي الشعراوي[6] فإنه يرى: أن في هذا النقل

---

[1] ـ **مجموعة فتاوى، م/س**، ص 253.

[2] - ولد محمد رشيد بن علي رضا البغدادي في يوم الأربعاء 27 جمادى الأولى سنة 1282 هـ الموافق 18 أو 23 أوت 1865م، في قرية قلمون في لبنان، تعلم القرآن، من شيوخه الشيخ محمود نشابة وعبد الغني الرافعي، وغيرهم؛ توفي يوم الخميس 12 جمادى الأولى 1354هـ، الموافق 12 من شهر أوت 1935م، من مؤلفاته: تفسير المنار، وفضائل القرآن، وغيرها، ينظر **الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا**، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، مقدمة من الطالبة منوبة برهاني، جامعة الحاج خضر باتنة في الجزائر، ص 14- 30.

[3] ـ **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، دار المنار، ط: الثانية،1947، ج2/ ص 98. **الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا**، م/ن، ص271

[4] ـ ولد الإمام الفقيه الأصولي سنة 1311هـ بالقاهرة، وحفظ القرآن بالأزهر الشريف وجوَّده على الشيخ محمد علي خلف الحسيني، والتحق بعلوم الأزهر مبكرا وهو في الحادية عشر من عمره، وتتلمذ على علماء أجلاء منهم: والده محمد حسنين مخلوف، والشيخ يوسف الدجوي والشيخ محمد بخيث المطيعي وغيرهم، وتحصل على العالمية سنة 1914م، وعمره 24 عاما، ثم عُيِّن قاضيا، ثم رئيسا لمحكمة الإسكندرية الشرعية، ثم مفتيا للديار المصرية، من مؤفاته: صفوة البيان لمعاني القرآن، وكتاب المواريث في الشريعة الإسلامية، وغيرها، توفي (1410هـ = 1990م)، **النور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر**، محيي الدين الطُّعَمي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط: الأولى 1412هـ- 1992، ص 32-33.

[5] - الحج 78؛ **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، حسنين محمد مخلوف، دار الكاتب العربي بمصر، 1951م، ج1/ ص195-196.

[6] - ولد بقرية دقادوس سنة 1911م، حفظ القرآن في قريته، ثم تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في معهد الزقازيق، ثم التحق بكلية اللغة العربية، وحصل على الإجازة العامة سنة 1941م، ثم صل على العالمية (الدكتوراه) مع إجازة التدريس الخاصة سنة 1942م، عُيِّن مدرسا في طنطا الأزهري، تدرج في التدريس ثم أعير للسعودية، توفي رحمه الله في17 يونيو 1998م، له عدد من المؤلفات العلمية منها الفتاوى والتفسير. **الفتاوى، كل ما يهم المسلم في حياته،**

نية حسنة ومقصد شريف، وغاية سامية، وهي المعافاة والصحة.[1]

ثم يصرح الشيخ الزاوي بهذه القاعدة بشكل واضح فقال:" ومثل هذا كثير من جزئيات القاعدة الإسلامية المشهورة المجمع عليها: (الضرورات تبيح المحظورات) ... وبناء على هذه القاعدة وهي تتفق تمام الاتفاق مع سماحة الدين ويسره، فإذا توقف إنقاذ حياة إنسان على إعطائه جزءا من دم إنسان آخر، فلا مانع في أن يعطى منه ما ينقذ حياته. وإذا جاز التداوي بالدم المسفوح للضرورة، جاز التبرع به، تخزينه ليمكن دفع الخطر بمجرد الحادث، خصوصا في أيام الحرب التي تقتضي الضرورة فيها دائما الإسراع في إسعاف الجرحى. ولهذه القاعدة العظيمة (الضرورات تبيح المحظورات) شاهد من كتاب الله تعالى وهو قوله: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[2]

يعني لا مانع من تناول المحرم إذا توقف إنقاذ حياة الإنسان على تناوله، لأنها ضرورة".[3]

حفظ النسب: ركن الشيخ الزاوي في فتوى تزويج المرأة المسيحية لنفسها من مسلم إلى مذهب الأحناف، وفي هذا حفظ للأنساب الذي هو من مقاصد الشريعة العامة، خاصة وأن لديها من الزوج ولد، وألحق الولد بأبيه، ويعلل ذلك بقوله: "إذا حصل إيجاب وقَبول من الزوجين وحضر عقد الزواج جماعة من المسلمين، وقدَّم الزوج الدبلة التي أشار إليها. فإن الزواج يعتبر صحيحا عند الحنفية، لأنهم لا يرون مانعا من أن تتولى المرآة العقد على نفسها، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي؛ خصوصا وقد حصل دخول وأنجبا أولادا".[4]

ويومه وغده، محمد متولي الشعراوي، أعده وعلق عليه وقدّم له السيد الجميلي، المكتبة التوقيفية، بلا(ت،ط)، ص 19-20.

[1]- **الفتاوى، كل ما يهم المسلم في حياته، ويومه وغده**، م/ س، ص 515-516.

[2]- الأنعام الآية 6

[3] - **مجموعة فتاوى**، م/ س، ص 253- 254.

[4] - فتوى ورد سؤالها من الأخ يوسف الطاهر حدادة، وصدرت بتاريخ 1390/7/18هـ، الموافق 1981/5/21. فتوى رقم 90/44.

وكذلك في فتوى حكم حفلة الزواج، وهل تتوقف عليها صحة العقد أم لا؟ حيث ورد أن شخصا خطب فتاة من أخيها ــ وهو ولي أمرها ــ ودفع الخاطب المهر بحضور الشهود، وحصل الإيجاب والقبول، وشاع بين أهل القرية ذلك، فزارت المخطوبة خطيبها في بيته، واتصل بها اتصالا جنسيا، فهل هذا الاتصال شرعي باعتبار أن العقد الشرعي حصل بمجرد الإيجاب والقبول ودفع المهر؟ فأجاب الشيخ:" إذا كان الأمر كما ذُكِر في السؤال فالنكاح صحيح، لأن اشتمل على أركانه الأربع: المهر، والصيغة، والزوجان، والولي؛ ويكون الاتصال الذي حصل في بيت الزوج ــ بدون حفلة زفاف ــ اتصالا شرعيا لا شبهة فيه، ويترتب عليه جميع حقوق الزوجية".[1]

وعمل الشيخ الطاهر بمقصد حفظ النسب في فتوى: من طلَّق زوجته. ثم تزوج بها ابنه، بعد انقضاء العدة؟ حيث ذكر بعد أن هذا الزواج باطل واستشهد بالقاعدة الفقهية: كل نكاح ورد في القرآن بمعنى العقد، إلا في قوله ـ تعالى -:﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا**﴾[2].

❖ **حفظ العقل**: أجاب الشيخ الزاوي عن سؤال ورد إلى دار الإفتاء حول من تزوج من امرأة مجنونة هل له أن يردها؟ وجاءت الفتوى مُدَلَّلَةً من كتب الفقه بجواز الرد، ومقيدة بعدم حصول الرضا سواء بالقول أو الفعل. [3] كما أفتى الشيخ الزاوي فيمن هو مصاب بداء الأعصاب وينفعل لأدنى سبب، وإذا انفعل سبَّ وشتم وحلف بالطلاق، وقد عُرِض على الطبيب فأقر بأنه في حالة مرض؛ فهل يلزمه الطلاق إذا حلف به؟ فكانت الفتوى بعد التأكد مما هو موصوف في السؤال، وما أقره الطبيب فلا يلزمه الطلاق عند التلفظ به، لأن من شروط الطلاق أن يكون المطلِّق عاقلا.

[1] ـ **مجموعة فتاوى، م/س**، ص146.

[2]- البقرة 230. **مجموعة فتاوى**، م/ن ص 150.

[3] ـ **مجموعة فتاوى**، م/ن، ص149.

واستدل على ذلك من كتب الفقه.[1]

❖ **حفظ المال**: نظر الشيخ الزاوي في فتوى المكس إلى الإجحاف القائم بسبب هذا الأمر، ومقصد الشرع في البيع والشراء والظلم الواقع في المكس، ولذلك أجاب عن ذلك بقوله: " أخذها حرام، وتسميتها حرام، لأنها ظلم ولا يكون حقا"[2]

ثانيا: المقاصد الحاجية:

- **المشقة تجلب التيسير**: وردت هذه القاعدة في أكثر من فتوى إلا أنه سيتم الاقتصار على فتوى أجاز فيه الشيخ الزاوي تعدد المساجد التي فيها جمع شريطة ألا يكون للتباهي والتفاخر فقال:" الذي أختاره هو جواز التعدد، وحين أقول بجواز التعدد لا أقول بجواز التعدد المبني على المنافسة وحب الشهرة والظهور فإن هذا لا يقول به أحد؛ وإنما نقول بالتعدد إذا ضاق المسجد بالمصلين ولم تمكن توسعته ... وكذلك إذا اتسعت المدينة بحيث يَشُق على بعض المصلين الذهاب إلى الجامع؛ لأن المقصود من تلك الفتوى التيسير"؛[3] وهذه من النكت اللطيفة التي أثبت فيها الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ قولا مخالفا لما مشى عليه، وبيّن أنه لا يريد إبطاله، وحمل الناس على قوله دون غيره من الأقوال، وهو ما يُعَبّر عنه بمراعاة الخلاف.[4] كما أنه أخذ بهذا المبدأ في فتوى كراء الأرض، حيث كون المفتي مالكيا إلا أنه خالف المذهب المالكي بقوله: "وقد رأيت ألا آخذ برأي المالكية في المسألة لأن كثيرا من علماء المسلمين وأرباب المذاهب خالفوا فيها رأي المالكية،

[1] - فتوى صدرت بتاريخ 26 ربيع الآخر 1392هـ، الموافق 8 يونيو 1972م، فتوى رقم 92/54.

[2] - **مجموعة فتاوى، م/س**، ص 238.

[3] - **مجموعة فتاوى، م/س**، ص 49،50.

[4] - **القواعد الفقهية عند الشيخ الطاهر الزاوي من خلال كتابه مجموعة فتاوى**، عبد السلام الأمين الماعزي، بحث نُشِر ضمن أعمال ندوة **الشيخ الطاهر الزاوي حياته وآثاره**، التي عُقِدت في مدينة الزاوية يومي 4/3/ أبريل 2012م، تحرير وتقديم محمود المهدي الغتمي، مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي ، ط: الأولى2016، ص330. وسيذكر القواعد الفقهية عند الشيخ الطاهر الزاوي.

مستندين على فعل النبي ﷺ مع يهود خيبر".[1]

وعلل ذلك بقوله:" فإن الأخذ برأي غير المالكية فيه توسعة على الناس في معاملاتهم بدون أن يترتب عليها ضرر بأحد"[2]

- **لا ضرر ولا ضرار**: يستدل الشيخ الزاوي بالقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) في أكثر من مناسبة حيث جاء في فتوى الطلاق بسوء العشرة ما نصه: "... وإن كان الزوج هو الذي أساء العشرة، فهجرها بغير وجه شرعي، أو ضربها أو شتمها بغير ذنب، أو شتم والديها، فإن أمكنها أن تتحمله فلها الأجر والثواب، وعليه هو الإثم، لأن الله ــ تعالى ـ يقول: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾،[3] ويقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا ضرر ولا ضرار)[4]..."[5]

وبالمقارنة مع الشيخ محمد أبو زهرة[6] فقد قسَّم الإيذاء والشتم إلى قسمين: الأول: بما لا يليق بمثلها، فلها أن تطلب التفريق للضرر في مذهب الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ والثاني: إذا كان الشتم يجري بين أمثالها عادة فإنه في هذه الحالة على مقتضى مذهب الإمام مالك يجوز لها أن تطلب حكمين بينها وبين زوجها، والحكمان ينظران في

[1] ـ الفتاوى الزاوية، ملحق بكتاب **الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق،1420هـ، 1999م**، ص 438.

[2] ـ الفتاوى الزاوية، م/س، ص 438، **القواعد الفقهية عند الشيخ الطاهر الزاوي**، مصدر سابق، ص 330-331

[3] - البقرة 19

[4] ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، تح: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: الأولى1423هـ،2013م ص567.

[5] ـ **مجموعة فتاوى، م/س**، ص 153.

[6] - ولد الشيخ محمد أحمد أبو زهرة سنة 1316هـ ، 29 مارس 1898م، بالمحلة الكبرى بمصر، حفظ القرآن في بيته، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بطنطا، ثم تخرج من معهد القضاء الشرعي سنة 1925م، ثم دبلوم اللغة العربية من دار العلوم سنة 1927م، من أهم شيوخه: محمد الخضري وعبد الوهاب خلاف، ومحمد عفيفي وغيرهم، ثم عُيِّن في كلية أصول الدين، ثم رئيسا لقسم الشريعة ثم وكيلا لكلية الحقوق، له أكثر من خمسين كتابا منها: زهرة التفاسير وخاتم النبيين والمعجزة الكبرى، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي .. الخ توفي الشيخ يوم الجمعة 19 ربيع الأول 1394هـ، الموافق 1974/4/12م، رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه. **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، جمع ودراسة وتحقيق: محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، بلا(ت،ن) ص12-28

أمر بقاء هذا الزوج، فإن وجدا أن النشوز من جانبه، والإساءة من جانبه، جاز التفريق.[1]

ثالثا: المقاصد الفقهية العامة:

- **توحيد الأمة وجمع كلمة العلماء:** يتناول الشيخ في أكثر من فتوى أقوال العلماء وينقل عنهم، ويشير إلى أصحاب هذه الأقوال وسيتم تناول عدد من الفتاوى التي صرَّح فيها الشيخ بذلك ومنها:

1. فتوى الطلاق الثلاث في كلمة واحدة فقد تناول الشيخ هذا الإشكالية بالنقل عن المذاهب الأربعة فيقول:" وقد جمعت ما تيسَّر لي من كتب التفسير المعتمدة، ومن كتب الفقه المالكية وغيرها ما يؤيد بطلان هذه البدعة الرافضية"[2] كما أنه ذكر بأنه يتبنى هذه الآراء الفقهية فقال: "وإني أقول بكل ما نقلته من أقوال العلماء المفسرين والفقهاء، وأرى أنه لا يجوز العمل بخلافه لأنه مؤيَّد بما يدل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبما اتفق عليه الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الإسلامية وأصحابُهم"[3]

2. فتوى الوقف على البنين دون البنات: يعتبِر الشيخ أن هذه من مشاكل الساعة القائمة في المجتمع الليبي، ويرى أنها تحتاج إلى حل سريع، مستمد من كتاب الله ـ سبحانه ـ وسنة نبيه ﷺ ثم يذكر أنه قد سأل أهل العلم فقال:" وما سألت أحدا من أهل العلم من معاصرينا إلا واستنكره، وقال:" إن هذا ظلم للمرأة وتجب إزالته، لتنال حقوقها التي لها في كتاب الله وسنة رسول الله"،[4] ويشير في نهاية الفتوى التي حوَّلها إلى دراسة فقهية مقارنة إلى أن رأي الحرمة هو رأي

1- **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، ص 582-583

2 - **مجموعة فتاوى**، الطاهر أحمد الزاوي، ص12.
ملاحظة: يقصد الشيخ عدم لزوم الطلاق في كلمة واحدة بدعة رافضية. فقد قال مجيبا عن سؤال: هل الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة يقع ثلاثا أو واحدة؟ فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ إن عدم لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة رافضية، خالفوا فيها ما صحَّت روايته عن الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب وأصحابهم. (م، ن) ، ص 11.

3 - **مجموعة فتاوى**م/ س ص12

4- م/ن ص: 60

الجمهور فقال:" وإلى هنا ينتهي بنا القول بتحريم الوقف الذي يشمل على حرمان أي وارث من حقه، في الإرث وهو رأي جمهور علماء المسلمين"[1]

3. الفطر في رمضان متعمدا: يذكر أن الإجماع على صوم رمضان فقال:" أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمس"[2]

4. القراءة على الميت: بعد أن نقل الأقوال من المذاهب الأربعة قال:" هذه أقوال المذاهب الأربعة مجمعة على كراهة رفع الصوت مع الجنازة ولو بقرآن أو ذكر؛ وحمل صاحب الفتاوى الهندية [3]الكراهة على التحريم، ولا عبرة بقول من يألف هذا، ورحم الله الإمام مالكا حيث يقول: " لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها"[4]

5. فتوى اللهو: بعد ذكر اللهو المباح والأدلة عليه يقرر الشيخ أن لهذا اللهو المباح قيودا فيقول:" وهناك قيود أجمع المسلمون على مراعاتها في إباحة الغناء والموسقى والضرب بالدف منها: ألا يشتمل المجلس على محرم كشرب الخمر، ورقص النساء مع الرجال، أو منفردات بحضور الرجال، ولا يترتب عليه ترك الصلاة.. "[5]

- **الاستحسان**: أحيانا يقرر الشيخ أنه يستحن هذه الفتوى، وينقلها من مكانها بعد أن يشير لصاحبها، وذلك لتصبح جزءا من فتاويه المختارة، والتي يعول عليها كثيرا، أو يعوِّل على أصحابها، كما هو الحال في فتوى تشريح الجثث حيث يقول: ونحن نوافق على ما نقلناه من فتاوى الأستاذ حسنين مخلوف للعمل به.[6] وكذلك يكون النقل للفتاوى دون تعليق عليها بأنه يستحسن أو أو يوافق على هذه

[1] - **مجموعة فتاوى**، م/س، ص86.
[2] - م/ن، ص 103
[3] - للشيخ نظّام وآخرون من شيوخ الهند.
[4] - **مجموعة فتاوى، م/ س** ص119
[5] - م/ن ص130/129.
[6] - فتوى صدرت بتاريخ 1398/4/27هـ، الموافق 1978/4/5م، فتوى رقم 98/3.

الفتوى كما هو في نشر بيان **موقف الإسلام من جراحة نقل القلب وغيره من الأجزاء البشرية**: حيث اهتم الشيخ بنشر الفتوى التي وصل إليها المركز الإسلامي المخصص لبحث تعاليم الإسلام لصالح المجتمع، في اجتماع الندوة لشهر صفر 1389هـ، وكانت الندوة مخصصة لمناقشة المواضيع الطبية، سواء كانت البشرية أو المعنوية، التي لها علاقة بجراحة القلب وغيره، ونقلها من الأجساد الميتة إلى الأجسام المريضة الحية وموقف الديانة الإسلامية منها، وبعد نقاش مستفيض حول الموضوع فُوِّض المركز الإسلامي الثقافي بإيطاليا لكتابة البيان الخاص به.

وقام الشيخ الطاهر الزاوي بنشر هذا البيان، وقد علّق في نهاية البيان بقوله: "ونود أن نختم هذه البيانات الرسمية التي تحيط ببعض الجوانب الهامة من هذا الموضوع الدقيق بتذكير المؤمنين بقول رسول الله ﷺ "استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك"[1].[2]

- **الإسلام دين الفطرة**: تتميز بعض فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي بأنها قد تلامس المقاصد الشرعية في أكثر من جهة، ففي فتوى الجدة النصرانية التي طالبت بحق حضانة ابنة ابنها بعد موته، وإسلام زوجته، وتزوجت من مسلم وتكفلا بالإنفاق عليها، فقد كان للمقصد الشرعي المهم حفظ الدين جانب عظيم في فتوى الشيخ حيث أجاب بأن الحق من نصيب الأم المسلمة، وليس للجدة حق في حضانة ابنة ابنها وهي نصرانية؛[3] وجاء هنا في

---

[1] - **مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل**، بيت الأفكار الدولية، 1989م, ص1308، **نص الحديث:** جاء في مسند الشاميين، في مسند الإمام أحمد بن حنبل من حديث وابصة بن معبد، الذي نزل الرقة، حيث قال عنه: أبى (عَبْدِ اللَّهِ) السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ. **مسند الإمام أحمد**، م/ س، ص1308

[2] - **مجلة الهدي الإسلامي**، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، 1973م، ص78. والطاهر الزاوي ومنهجه في الفتوى، مصدر سابق، ص 154-156. وكأن الشيخ لم يكن متحمساً لما وصلت إليه الفتوى في البيان.

[3] - **مجموعة فتاوى، م/س**، ص 161.

المقصد العام أن الإسلام دين الفطرة وقد استدل الشيخ على هذا المقصد بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كل مولود يولد على الفطرة ..) ... ثم أشار إلى مقصد مهم وهو ضرورة الحفاظ على الفطرة السليمة التي هي عند الفتاة بقوله: إذا فلا يصح تسلميها لجدتها النصرانية، ثم خاف على دين الطفلة من تنصير جدتها لها، خاصة أنها لم تصل إلى مرحلة البلوغ، كما خاف عليها من فساد أخلاقها، خصوصا إذا انتقلت إلى بلد غير إسلامي.[1]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الغر المحجلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأزواجه وذرِّيَّاته وجميع المسلمين ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإنه قد وصل البحث إلى آخر محطات الرحلة المباركة الميمونة بين الكتب والمؤلفات والمصنفات والأقوال الفقهية والمقاصد الشرعية، وقد تبين للباحث ما يلي:

1. استطاع الشيخ الزاوي أن يعمل بالمقاصد الشرعية في فتاويه المختلفة وأبرز هذا بشكل واضح وجلي أو أشار إليه بشكل خفي.
2. يذهب الشيخ الزاوي ـ كما هو حال العديد من الفقهاء ـــ إلى ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية في الفتاوى.
3. استعان الشيخ الزاوي بالمقاصد الشرعية في تناوله لعدد من القضايا الفقهية المعاصرة.
4. قدرة الشيخ الزاوي على الربط بين المقصد الشرعي للحكم؛ والفتوى في النازلة.

وصل اللّٰهُمَّ وسلم على سيدنا
ومولانا محمد وعلىآله
وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

[1] **مجموعة فتاوى، م/س**، ص 162-163.

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادر والمراجع

1. **الأعلام الشرقية، في المائة الرابعة هجرية**، زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي، ط:الثانية، 1994م.
2. **تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط: الرابعة 1990م.
3. **تاريخ الفتح العربي في ليبيا**، الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار، ط: الرابعة، 2004م.
4. **تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1404هـ، 1984م.
5. **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، الطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض، ط: الرابعة، 1417هـ، 1996م.
6. **الجامع الصحيح وهو الجامع المسنَد الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهين بن المغيرة الجعفي البخاري، خدمه واعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج وطوق النجاة، ط: الثانية، 1429هـ.
7. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، ط: الأولى 2008م.
8. **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين بن مختار الخادمي، مط: مكتبة العبيكان ط: الأولى، 1421هـ 2001م.
9. الفتاوى الزاوية، ملحق بكتاب **الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق،1420هـ، 1999م.**
10. **فتاوى الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور**، در، وتح: محمد بو

زغيبة، الدار المتوسطية للنشر، ط: الأولى 2011م، 1432هـ.

11. **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة،** جمع ودراسة وتحقيق: محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، بلا(ت،ن)

12. **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية،** حسنين محمد مخلوف، دار الكاتب العربي بمصر، 1951م،

13. **الفتاوى، كل ما يهم المسلم في حياته، ويومه وغده،** محمد متولي الشعراوي، أعده وعلق عليه وقدّم له السيد الجميلي، المكتبة التوقيفية، بلا(ت،ط).

14. **كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بلا(ت ط، ر ط).

15. **مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير،** الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب1980-1981م.

16. **مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل،** بيت الأفكار الدولية، 1989م.

17. **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية،** عمر رضا كحَّالة، مؤسسة الرسالة، بلا(ت،ن).

18. **مقاصد الشريعة الطاهر بن** عاشور، الشركة التونسية للتوزيع والنشر، بلا(ت،ط، د)،

19. **الموطأ،** مالك بن أنس، تح: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: الأولى 1423هـ 2013 م.

20. **النور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر،** محيي الدين الطُّعَمِي، دار الجيل، بيروت لبنان، ط: الأولى 1412هـ- 1992م.

21. **هداية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،** إسسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بلا (ت ط، ر ط).

مراجع ومصادر أخرى:

البحوث:

1. **الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا**، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، مقدمة من الطالبة منوبة برهاني، جامعة الحاج خضر باتنة في الجزائر.
2. فتاوى الشيخ الطاهر خصائصها دورها الإصلاحي، د. جمعة محمود الزريقي بحث قدِّم لندوة الشيخ الطاهر الزاوي ونُشِر ضمن كتاب **مجموعة فتاوى، الطاهر أحمد الزاوي**، مكتبة دار الهُدى، ط. الثالثة، 2006م
3. **القواعد الفقهية عند الشيخ الطاهر الزاوي من خلال كتابه مجموعة فتاوى**، عبد السلام الأمين الماعزي، بحث نُشِر ضمن أعمال ندوة **الشيخ الطاهر الزاوي حياته وآثاره**، تحرير وتقديم محمود المهدي الغتمي، مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي ، ط: الأولى2016م.
4. **مجلة الهدي الإسلامي**، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، 1973م.
5. **من وثائق الحياة الثقافية في ليبيا، ثلاث رسائل بين الشيخ الطاهر أحمد الزاوي (1890-1986) إلى أحمد الفقيه حسن (1894-1975** منشور في مجلة الناشر العربي، طرابلس، العدد السادس عشر 1990م.

الفتاوى والمقابلات:

1. **مقابلة** مع ابنه حسين الطاهر الزاوي في يوم 4-4-2012.
2. فتوى صدرت بتاريخ 26 ربيع الآخر 1392هـ، الموافق 8 يونيو 1972م، فتوى رقم 92/54.
3. فتوى صدرت بتاريخ 4/27/ 1398هـ، الموافق 1978/4/5م، فتوى رقم 98/3.
4. فتوى ورد سؤالها من الأخ يوسف الطاهر حدادة، وصدرت بتاريخ 1390/7/18هـ، الموافق 5/21/ 1981.

مواقع الإنترنت

1. مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.
2. موقع آل الخياري.
3. موقع الموسوعة العربية.

الشفعة وأحكامها
دراسة فقهية مقارنة

د. طاهر علي محمد الشاوش

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

فرع مصراتة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف المرسلين نبينا محمد ﷺ، وبعد: فلقد حرص الإسلام على حسن الجوار ونهى عن المضارة به، والمتتبع للنصوص الشرعية من القرآن والسنة يلحظ حرصهما على حقوق الجار من الناحية الاجتماعية، والتعاون الاقتصادي، والحفاظ على أهله وعرضه، كما أن الإسلام يرفض كل صور الإساءة إلى الجار، وهذا الحرص والاهتمام لم يكن مقصوراً على الجار المسلم كما يتبادر إلى ذهن البعض وفهمه؛ بل مطلق الجار، وإن من كامل الشريعة وسعتها أنها عنيت بكل ما فيه مصلحة للناس ووضعت ضوابط ل حل النزاع، وفق وسائل وطرائق حكيمة، ومن ضمن هذه الوسائل الشُّفْعة، وهي نظام استثنائي عن الأصل المتمثل في نزع الملك جبرا عن صاحبه، فالشُّفْعة نظام وردت أصوله في الشريعة، ونص عليه كذلك فقهاء القانون.

أهمية الموضوع:

تكمن في كون الشفعة طريقا لحل بعض مشكلات الجوار، التي يُرفع بها الضرر عن الجار والشريك، وإظهار مدى دقة فقهاء الشريعة الإسلامية في بحث مسائلها وقواعدها التي تنظمه، والأحكام المتعلقة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

الشفعة تعالج الآثار المتمثلة في انتقال ملكية العقار المشفوع فيه للشفيع والعلاقات التي تنشأ بين الأطراف (الشفيع، البائع، المشتري، والغير)، وكذا التعرف على الأمور التي تَحُول دون استحقاق الشُّفعة للشفيع، وهذا كله في إطار دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، كما أنها تعزز قوى روابط المجتمع من خلال الفهم الصحيح لحقوق الجيران والشركاء تُجاه بعضهم البعض.

المنهج المتبع:

سلكت في هذه الدراسة المنهج المتكامل، ما بين الوصف والاستقراء والتحليل والاستدلال.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث، كما يلي:

1- **المبحث الأول**: الشفعة وحكمها ودليلها.

- المطلب الأول: التعريف لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: حكمها.
- المطلب الثالث: دليلها.

2- **المبحث الثاني**: حكمة مشروعيتها وأركانها وشروطها.

- المطلب الأول: حكمة مشروعيتها.
- المطلب الثاني: أركانها.
- المطلب الثالث: شروطها.

3- **المبحث الثالث**: محل الشفعة ولمن تثبت؟.

- المطلب الأول: محل الشفعة.
- المطلب الثاني: الشفعة في المنقول.
- المطلب الثالث: من يثبت له حق الشفعة؟.

4- **المبحث الرابع**: ترتيب الشفعاء، ومبطلات الشفعة.

- المطلب الأول: ترتيب الشفعاء عند اجتماعهم (من طبقة واحدة).
- المطلب الثاني: ترتيب الشفعاء عند اجتماعهم (من طبقات مختلفة).
- المطلب الثالث: مبطلات الشفعة.

ثم الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ثم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول: الشفعة وحكمها ودليلها.

المطلب الأول: التعريف لغة واصطلاحا.

الشفعة لغة: مصدر من الفعل(شفع)، والشفع خَّلاف الوتر، تقول: كان فـردا فـشفعته، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ** ﴾[1]، وهي مأخوذة من الشفع وهو الضم، قال ابن دريد: سميت شفعة ؛ لأنه يشفع بها ماله، والشفعة: الزيـادة، وهـو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي تزيده بها، أي إنه كان وترا واحدا فضم إليه ما زاده وشفعه به[2].

الشفعة اصطلاحا: عرفت بتعريفات متعددة، منها:

عرفها الحنفية بـ:" تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه "[3].

وعرفها المالكية بـ:" الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنـه أو قيمته بصيغة "[4].

وعرفها الشافعية بـ:" بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض "[5].

وعرفها الحنابلة بـ:" استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد "[6].

والتعريف المختار: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكـه مـن يـد مـن انتقلـت

إليه إن كان مثله، أو دونه، بعوض، بثمنه الذي استقر عليه العقد.

المطلب الثاني: حكمها.

الشفعة مشروعة لما فيها من رفع الضرر، وتدارك وقوعه بين الشركاء،

1- سورة الفجر (الآية:03).
2- ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (201/3) مادة شفع.
3- فتح القدير لابن الهمام (369/9).
4- الشرح الصغير للدردير (206/2).
5- حاشيتا قليوبي وعميرة (42/3).
6- المغنـي لابـن قدامـة (229/5)، كشـاف القنـاع للبهوني (134/04).

وجاءت نصوص الشريعة متضافرة على ذلك، قال القاضي عبد الوهاب:" لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط "[1]، وقال ابن قدامة: " الشفعة واجبة فيما لا ينقسم ..."[2].

المطلب الثالث: دليلها، فالشفعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: لقوله تعالى: ﴿ **مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا** ﴾[3].

﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾[4].

وأما الأحاديث: فقد وردت عدة أحاديث تدل على ذلك، منها:

- ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال:« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[5]، قال ابن حجر:" وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة »[6].

- قال ﷺ:« الشفعة في كل شرك من أرض أو ريع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه »[7].

- وقوله ﷺ:« الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا »[8].

- وقوله ﷺ أيضا:« من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه »[9].

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة

1- المعونة على مذهب عالم المدينة (1267/2).
2- المغني لابن قدامة (258/5).
3- سورة النساء الآية (85).
4- سورة الحشر الآية (07).

5- البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (128/2).
6- فتح الباري لابن حجر (436/4).
7- مسلم، كتاب البيوع، باب الشفعة (1229/3).
8- النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفع وأحكامها (96/5)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب باب في الشفعة (308/2)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، **ينظر:** نصب الراية لأحاديث الهداية (173/4).
9- الترمذي، كتاب الشفعة، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه (603/3)، وقال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بالمتصل.

للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، ولا نعلم أحدًا خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضرارًا بأرباب الأملاك.[1]

المبحث الثاني: حكمة مشروعيتها وأركانها وشروطها.

المطلب الأول: حكمة مشروعيتها.

حكمة مشروعي الشفعة تتجلى في اتقاء الضرر الذي ينشأ من المجاورة من الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، فقد يصدر منه سوء خلق أو معاملة، فيضطره للقسمة التي تكلِّف الشريك النفقة الزائدة، فيحل محلَّ الوئام الشقاقُ والنزاع بين الجيران، وتفوت مصالح ويكثر الضرر؛ لذا وجَّه الشارع هذا الراغب شراءه لكونه هو الأولى والأحق، فإن لم يرغب باعه لمن يشاء، قال ﷺ :« مَن كان له شريكٌ في رَبْعَةٍ أو نخلٍ، فليس له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكه، فإن رضي أخَذ، وإن كرِه ترَك »[2]، كما أنّ الشريعة جاءت لرفع الضرر عن الناس، يقول الرسول ﷺ:« لا ضرر ولا ضرار »[3]، فيتضح لنا جليا أن مشروعية الشفعة تتفق مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية، وإن كانت على خلاف ما وضع من حدود للملكية، حيث إنّ إباحة الشفعة للشفيع واستعماله لها يترتب عليها أخذ ما في يد المشتري جبرا عنه، وهذا مما لا ريب فيه ينافي قاعدة اشتراط الرضا في انتقال الملكية بين الأشخاص، وفي جميع الأحوال فإن الشفعة تستبعد تجزئة الملكية، وتؤدي إلى جمع ما تفرّق منها مما يؤدي إلى حسن الانتفاع والاستغلال والاستثمار، فهي تؤدي مصلحة اقتصادية عامة، بالإضافة لمنع الضرر المباشر عن الشريك أو الجار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – :" فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع لما في الشركة من التضرر "[4].

1- ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:136)، بدائع الصنائع للكاساني (04/5)، بداية المجتهد لابن رشد (40/4)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (363/2)، المغني لابن قدامة (229/5).

2- معجم مقاييس اللغة مادة(رقب) 427/2 .
3- الموطأ، رواية يحي بن يحيى الليثي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (483/4).
4- مجموع الفتاوى لابن تيمية (178/29).

المطلب الثاني: أركانها.

للشفعة أركان محددة نصّ عليها الفقهاء يجب توافرها فيها، وهي:

أولا: الشفيع: وهو من يباح له الأخذ بالشفعة.

ثانيا: المشفوع منه: وهو المشتري الذي انتقل إليه العقار المبيع، أو للبائع إذا كان لم يقبض الثمن بعد.

ثالثا: المشفوع فيه: وهو المبيع الذي يستحقه الشفيع بالشفعة.

رابعا: المشفوع به: وهو العقار الذي يملكه الشفيع المختلط أو المتصل بالمبيع[1].

المطلب الثالث: شروطها.

1-أن تكون العين المُباعة لم تتم قسمتها بعد.

2-أن يكون الشفيع شريكاً في العين المُباعة، وهو ملكية الشيء المبيع المشفوع فيه للشفيع وقت البيع حتى يتمكن من المطالبة بحقه المشروع، فإن لم يكن مالكاً له وقت البيع فإنه لا يحق له المطالبة بالشفعة حينئذ.

3-أن تُخرج العين المُباعة من مِلك صاحبها بعوضٍ مالي، كالبيع مثلاً، وأن يكون ذلك البيع حقيقياً، لا رجعة فيه حيث تكون مدة الخيار انتهت إذا ما بيع العقار بشرط الخيار.

4-أن يطالب الشفيع بالشُفعة عند علمه فوراً.

5-أن يكون الشفيع قادراً على تسليم الثمن للمشتري، فإن كان عاجزاً بطلت شفعته.

6-أن يأخذ الشفيع جميع المبيع بجميع الثمن[2].

المبحث الثالث: محلها، وشفعة المنقول، ولمن تثبت؟

المطلب الأول: محل الشفعة.

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك كما يلي:

1- ينظر: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المصرى لمؤمن صابر (ص:06).

2- ينظر: بدائع الصنائع (10/5)، بداية المجتهد لابن رشد (259/2)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (169/6)، مغني المحتاج للشربيني (296/2) المغني لابن قدامة (435/7).

أولا: محل الشفعة عند الحنفية هو العقار إذا ملك بعوض هو مال، وإن كان لا يقسم كالحمام، والرحى، والطريق، فمحل الشفعة عندهم هو العقار مطلقًا، سواء أكان مفرزا، أو كان جزءا شائعا كثلث وسدس، وسواء أكان يقبل القسمة أم كان لا يقبلها.

وتثبت الشفعة في المنقول: إذا كان تابعا للعقار، وبِيع معه في صفقة واحدة، سواء أكان متصلاً بالعقار اتصال قرار واستقرار كالأشجار، والبناء، أم كان متصلاً بما هو متصل به كالثمر على الأشجار، أم كان غير متصل به، ولكنه من لوازمه، كآلات الحرث والسقي ونحوها للأرض الزراعية، أما إذا بيع شيء من ذلك استقلالا دون العقار، فلا تثبت في هذا المنقول الشفعة، ولا يصلح أن يكون محلا لها[1].

لما مرّ معنا من حديث جابر أن النبي ﷺ قال:« الشفعة في كل شرك أو ربع، أو حائط »[2].

فالحديث عام يتناول كل ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، فتكون الشفعة ثابتة فيما لا يقبل القسمة وما يقبلها كذلك؛ لدخولهما في عموم الحديث.

ثانيا: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وقالوا بعدم ثبوتها فيه[3].

لما روي عن جابر -رضي الله عنه- قال:« إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[4].

وأجاز المالكية الشفعة في البناء والشجر إذا بيع أحدهما مستقلاً عن الأرض؛ لأن كلاً منهما عندهم عقار، والعقار: هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، فلا شفعة في حيوان

1- ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (252/5).

2- سبق تخريجه.
3- ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (258/2)، الروض المربع للبهوتي، (400/2).
4- سبق تخريجه.

أو عرض تجاري إلا إذا بيع تبعاً للأرض[1].

المطلب الثاني: الشفعة في المنقول.

الشفعة في المنقول مما اختلف فيه الفقهاء في ثبوتها فيه على قولين:

الأول: عدم ثبوت الشفعة في المنقول، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2]، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

- ما روي عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال:« لا شفعة إلا في حرث أو عقار »[3].

- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال:« لا شفعة إلا في دار أو عقار »[4].

ووجه الاستدلال مما ذكر: أنه ﷺ حصر الشفعة في الدار والعقار، وهذا يقتضي نفيها عن سواهما ، وهو المنقول إذا أفرد بالبيع، أما ما يتبعهما في البيع فهو داخل فيها.

- ومن المعقول: أن الشفعة ما شرعت إلا لرفع الضرر الذي من شأنه الدوام، وهذا لا يكون إلا في العقارات وما شابهها، أما المنقولات التي لا تلزم ولا تتبع العقارات مما شأنها التغير فهي خارجة عما شرعت الشفعة من أجله[5].

الثاني: ثبوت الشفعة في المنقول، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[6]، وقد توسّعوا في إيجاب حق الشفعة للشفيع أكثر من سائر المذاهب الأخرى، فأجازوها في كل مبيع، عقاراً أو منقولاً، سواء أكان المنقول متصلاً بالعقار أم لا، وسواء أكان الشيء المبيع مما ينقسم، أم مما لا ينقسم، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، أو ثوب، أو سيف أوطعام أو حيوان، أو أي شيء بيع، فلا يحل لمن له الجزء، أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

1- ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص:286)، شرح الرسالة (192/2).
2- ينظر: الهداية للمرغيناني (34/4)، المدونة الكبرى (402/12)، المعونة على مذهب عالم المدينة (1267/2)، مغني المحتاج (296/2) المغني لابن قدامة (178/5)، منتهى الإرادات لابن النجار (227/3).
3- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الشفعة، باب من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار (521/4).
4- النسائي، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول (180/6).
5- ينظر: المبسوط للسرخسي (90/14)، المبدع لابن مفلح (206/5).
6- ينظر: المحلى لابن حزم (82/4).

- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:« الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء »[1].

ووجه الاستدلال مما ذكر: أن الحديث أثبت الشفعة في كل شيء، سواء أكان عقارا أم منقولاً، ولأن معنى الضرر بالشركة والجوار موجود في كل شيء وإن كان في العقار أظهر.

المطلب الثالث: من يثبت له حق الشفعة.

اختلف الفقهاء فيمن له حق الشفعة على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية[2] إلى ثبوت حق الشفعة للشريك والجار معاً، جاء في البناية:" الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع، كالشرب والطريق، ثم للجار "[3].

وقد استدل الأحناف: بـ« جار الدار أحق بالدار »[4]، و « الجار أحق بشفعته »[5]، كما يؤيد هذا أن العلة الموجب للشفعة هي دفع الضرر، الذي قد يلحق الشفيع بسبب سوء العشرة على الدوام، وهذا كما يحتمل وقوعه للجار، يحتمل كذلك للشريك، فتكون حكمة مشروعية الشفعة ظاهرة فيهما، وهو دفع الضرر والأذى عنهما.

الثاني: وذهب الجمهور[6] إلى أنه لا شفعة إلا للشريك غير المقاسم (أي أن حقه مشاع لم يقسم) فلا شفعة عندهم لشريك مقاسم، ولا لشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع، ولا للجار.

وقد استدل الجمهور: بحديث جابر السابق:« قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يُقْسم، فإذا وقعت الحدود، وصرِّفت الطرق، فلا شفعة »، وحديث

1- النسائي، كتاب البيوع، باب الشفع وأحكامه (94/6)، الترمذي، كتاب الشفعة، باب ما جاء أن الشريك شفيع (646/3) وقال: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح.
2- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (5/4)، تبيين الحقائق للزيلعي (239/5).
3- البناية شرح الهداية (274/11).
4- النسائي، كتاب الشروط (365/10)، الترمذي، كتاب الشفعة، باب ما جاء أن الشريك شفيع (650/3) وقال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
5- البناية شرح الهداية (274/11).
6- ينظر: بداية المجتهد (253/2)، مغني المحتاج (377/2)، المغني (285/5)، كشاف القناع (149/4).

سعيد بن المسيب:« إذا قسمت الأرض، وحُدَّت، فلا شفعة فيها »، فإذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم، فهي أحرى ألا تكون واجبة للجار، والشريك المقاسم إذا قاسم: جارٌ، ولأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على مورد النص.

المبحث الرابع: تعدد الشفعاء وترتيبهم، ومبطلات الشفعة

المطلب الأول: ترتيب الشفعاء عند اجتماعهم (من طبقة واحدة).

إذا اجتمع عدد من الشفعاء فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الشفعة تكون بحسب الأنصبة[1]. جاء في الشرح الكبير:" الشفعة مفضوضة عند تعدد الشركاء على قدر الأنصباء لا على الرؤوس"[2].

وجاء عند الشافعية:" ولو استحق الشفعة جمع من الشركاء أخذوا بها في الأظهر على قدر الحصص من الملك"[3].

وجاء في المغني:" الصحيح في المذهب أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء قسم بينهم على قدر أملاكهم"[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بـ:

- أن الشفعة حق مشروع سببه الملك، فكان على قدره، ويلزم من ذلك أن يتم توزيع هذا الحق في حال تزاحم الشفعاء بقدر حق كل منهم في الملك.
- قياس الشفعة على الربح والثمرة والأجرة وهي متفاوتة بحسب حصص أصحابها وحقوقهم، فكذلك الحال في الشفعة فتتفاوت بتفاوت حصص مالكيها.
- إن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، والضرر يتفاوت بتفاوت حصص الملاك، فصاحب النصيب الكثير يخصه

1- ينظر: المدونة الكبرى (401/12)، مواهب الجليل للحطاب (345/5)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص:287)، روضة الطالبين للنووي (100/5)، المغني لابن قدامة (497/7)، الفروع لابن مفلح (549/4).
2- الشرح الكبير (386/3).
3- روضة الطالبين للنووي (100/5).
4- المغني لابن قدامة (497/7).

من الضرر أكثر من صاحب النصيب القليل، فوجب أن يراعى ذلك بأن يكون استحقاقهم لدفع هذا الضرر بمقدار أنصبتهم[1].

الثاني: يرى الأحناف والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد أن الشفعة تكون على عدد الرؤوس [2].

قال الزيلعي:" وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم "[3].

وجاء في المنهاج:" وفي قول على الرؤوس "[4].

وقال المرداوي:" أن يقسم بينهم على عدد رؤوسهم "[5].

وجاء في المحلى:" فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة "[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بـ:

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:« قضى رسول الله صلى ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ...»[7].

- أن الواحد من الشفعاء إذا انفرد استحق المشفوع فيه كله، فكذلك إذا اجتمع الشفعاء فإنهم يتساوون فيما يأخذونه من المشفوع فيه[8].

والذي يظهر لي أنّ قول جمهور الفقهاء هو الأرجح، والله أعلم.

المطلب الثاني: ترتيب الشفعاء عند اجتماعهم (من طبقات مختلفة).

إذا تعدد الشفعاء وكانوا من طبقات مختلفة، واختلفوا في سبب استحقاق الأخذ بالشفعة، كأن يكون أحدهم شريكا في المبيع، والآخر شريكا في حقوقه، أو جارا مثلا، فإذا كانا عقارين، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي، وله شريك في المبيع نفسه، وشريك آخر في حقوقه، وله جار ملاصق، وأرداه كلٌّ من هؤلاء، فهل تثبت لهم الشفعة جميعا؟، أم أنّ الشريك في ذات المبيع مقدم على الشريك في حقوق المبيع؟، والشريك في

1- ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (196/2)، مغني المحتاج للشربيني (305/2)، المغني لابن قدامة (497/7).
2- ينظر: البناية للعيني (347/10)، المغني لابن قدامة (497/7)، المحلى لابن حزم (28/8).
3- تبيين الحقائق للزيلعي (241/05).
4- روضة الطالبين للنووي (305/2).
5- الإنصاف للمرداوي (497/7).
6- المحلى لابن حزم (28/8).
7- سبق تخريجه.
8- ينظر: البناية شرح الهداية (350/10).

حقوق المبيع مقدّم على الجار الملاصق؟، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: يرى الأحناف أنّ الشفعة تكون للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق من حقوق الارتفاق الخاصة بالمبيع، ثم للجار الملاصق[1].

قال الكاساني:" أسباب الشفعة إذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب، فيقدم الأقوى فالأقوى، فيقدم الشريك على الخليط، والخليط على الجار "[2].

وقد استدلوا على ذلك بـ:

- قوله ﷺ:« الشريك أحقّ من الخليط، والخليط أحقّ من الشفيع»[3].

-كما أنّ دفع ضرر مؤنة القسمة، وإن لم يصلح علة عند الحنفية لاستحقاق الشفعة، صلح مرجحاً للأخذ عند تزاحم الشفعاء.

الثاني: يرى الجمهور أن الشفعة لا تكون إلا للشريك في نفس المبيع[4].

وقد استدلوا على ذلك بـ:

- أنّ المقتضي لثبوت الشفعة هو رفع ضرر الدخيل، وسبب الضرر هو اتصال الملك، واتصال الشركة في ذات المبيع أقوى من اتصاله بالشركة من حقوقه، واتصاله بالشركة في حقوقه أقوى من اتصاله بالجوار لعدم الخلطة في الجوار[5].

المطلب الثالث: مبطلات الشفعة.

تبطل الشفعة بأسباب، بعضها اتفق الفقهاء على بطلان الشفعة بها، وهي:

1- إذا ترك الشفيع طلب المواثبة أو التقرير، وهو قادر على ذلك بطلت شفعته لإعراضه مختارا، وهو قادر على القيام بهما، ولهذا يعتبر الشفيع راغبا عن الشفعة؛ لأنها حق ضعيف معدول به القياس، يبطل بالإعراض عنه، فيلزم فيه الطلب والإشهاد ليتحقق من صدق الرغبة.

1- ينظر: المبسوط للسرخسي (97/14)، تبيين الحقائق للزيلعي (5/239).
2- بدائع الصنائع للكاساني (05/8).
3- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (05/8)، تبيين الحقائق للزيلعي (5/239).
4- ينظر: الذخيرة للقرافي (308/7)، روضة الطالبين للنووي (159/4)، المغني لابن قدامة (461/5).
5- ينظر: الذخيرة للقرافي (308/7)، المهذب للشيرازي (448/3).

2- تسليم الشفعة أو الرغبة عنها بعد البيع، سواء أكان عالماً بحقه فيها، أم غير عالم، صراحة، أم دلالة وضمناً؛ لأن الشفعة حق ضعيف يسقط بأوهى الأسباب.

3- إذا صولح الشفيع عنها على عوض، ولا حق للشفيع في العوض؛ لأنها مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنها.

4- تجزئة المشفوع فيه، حيث إن الشفعة حق لا يقبل التجزئة كما قرره الفقهاء.

5- إذا باع الشفيع العقار المشفوع به قبل القضاء له بالشفعة لزوال سبب الاستحقاق.

6- إذا كان الشفيع وكيلا عن البائع في البيع، وكان هو المستحق للشفعة إذ في جواز الشفعة بعد ذلك نقض لما تم من جهته وذلك لا يجوز، أما إذا كان الشفيع وكيلا عن المشتري في شراء العقار فلا يبطل حقه في الشفعة؛ لأن شراءه من البائع يعد تقريرا وتأكيدا لحقه في الشفعة، لا نقضا، فهو على حقه[1].

نتائج البحث

1- الشفعة، هي:استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.

2- الشفعة ثابتة ومشروعة بالسنة والإجماع.

3- أركان الشفعة، هي:الآخذ ويسمى الشفيع، والمأخوذ وهو العقار، ويسمى المشفوع فيه، والمأخوذ منه وهو الشريك الحادث ويسمى المشفوع عليه، وما به الأخذ وهو الثمن ويسمى المشفوع به.

4- لا يصح أن تكون الشفعة سبباً لضرر المشتري بتفريق الصفقة

1- ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (259/5)، الشرح الصغير للدردير (3/642)، المهذب للشيرازي (380/1)، المغني لابن قدامة (349/5)، المحلى لابن حزم (118/9).

عليه، إذا طلب الشفيع أخذ بعض المبيع فقط.

التوصيات:

- دعوة طلاب العلم الشرعيين والقانونيين، لتسليط الضوء حول الشفعة، بحثاً، وتأصيلاً، ودراسة نوازلها ومستجداتها في واقع الناس.
- دراسة الجوانب المقاصدية من تشريع الشفعة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
- أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون المصرى، دراسة و تجميع بقلم المحامي مؤمن صابر هشام تجميع 2023.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422 هـ/ 2000م.
- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، ت: 751هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، 1374هـ/ 1955م.
- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: 204هـ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، ت:885هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/ 2004 م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت: 1241هـ، دار المعارف.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ط: 1.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: 743 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ/ 1989م.
- الجامع الصحيح المختصر (صحح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1407 هـ/ 1987م.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ/2000م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،

بيروت، دمشق، عمان، ط 3، 1412هـ/ 1991م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: 275هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: 279هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395هـ/ 1975 م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: 303هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421هـ/ 2001م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: 1099هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط: 1، 1422 هـ/ 2002 م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت: 681هـ، دار الفكر، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ.
- كتاب الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ابن المنذر، مكتبة الفرقان، عجمان،

الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1999م.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت: 884هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ/ 1997م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت: 728هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ/ 1994م.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ/ 1994م.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: 954هـ، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ/ 1992م.
- موطأ مالك، رواية يحي الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: 762هـ، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط: 1، 1418هـ/1997م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت: 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

بيع المرابحة للآمر بالشراء
والخطوات العملية لتنفيذها

أ.منير سلامة زايد محمود

قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية

جامعة الزيتونة

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

بيع المرابحة هو من البيوع الجائزة شرعا، يكون بالتراضي بين العاقدين، والشرع الحكيم قد أباح المصالح المتبادلة بين الطرفين بين الناس، لكن على وجه مشروع، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[1].

والبيع بالمرابحة ذاع وانتشر في هذا العصر في التجارة والمصارف والشركات وغيرها، فمنهم من سلك فيه مسلك الشرع، ومنهم من حاد فيه عن الشرع، ومنهم من جهل بعض أحكامه وتطبيقها على وجه سليم.

لهذا عقدت العزم على أن يكون عنوان البحث: "بيع المرابحة للآمر بالشراء والخطوات العملية لتنفيذها".

أسباب اختيار الموضوع:

1- بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث، فمن الأهمية بمكان توضيحه وعلاقته بالمرابحة عند المتقدمين.

1 - سورة النساء، آية: 29

2- يشوب عقد المرابحة بعض المخالفات الشرعية عند تطبيقه، مما يستدعي الإشارة إلى بيان الخطوات العملية لتنفيذها.

المنهج المتبع في البحث:

جمعت في البحث عدة مناهج للدراسة:

المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

إشكالية البحث :

ما المقصود بالمرابحة؟ وكيف إجرائها على أرض الواقع بطريقة شرعية؟

هيكلية البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: **مفهوم المرابحة، مشروعيتها وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: المرابحة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعيتها ودليلها

المطلب الثالث:. شروط المرابحة

المبحث الثاني: **خطوات بيع الآمر بالشراء في المرابحة وأقوال العلماء في الوعد الملزم ، وفيه أربعة مطالب**:

المطلب الأول: النّشأة لاصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء وتعريفه

المطلب الثاني: الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة للآمر بالشراء والفرق بين المرابحة عند المتقدمين ومرابحة الآمر بالشراء

المطلب الثالث: القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين

المطلب الرابع: القائلون بعدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً

الخاتمة والتوصيات:

هذا وإن كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من زلل فمني ومن الشيطان ، وأبرؤا إلى الله منه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم المرابحة، مشروعيتها وشروطها

المطلب الأول: المرابحة لغة واصطلاحاً

أولاً: اللغة

ربح في تجارته ربحاً، أي: استَشَفّ.[1]

والرِّبْح والرَّبـــَح: اسم ما ربحه وكذا الرَّباح، وتجارةٌ رابحة، أي: يربح فيها، وأربحه على سلعته أعطاه ربحا، وباع الشيء مرابحة.[2]

وتجارة رابحة: يربح فيها. قال تعالى : ﴿**فَمَا رَبِحَت تِجَارَتُهُمْ**﴾[3]

إنما يربح فيها ويوضع فيها، ... كقولهم: ليلٌ نائم وساهر، أي: ينام فيه ويسهر. وأعطاهُ مالاً مرابحةً، أي: على الربح بينهما[4]

ثـــانياً: الاصـــطلاح

قال ابن رشد:[5]

المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً مَّا.[6]

وزيادة في التوضيح للتعريف السابق:

قال ابن جزي[7] : المرابحة أن يُعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا؛ إما على الجملة، مثل: أن يقول اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل؛ وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك.[8]

فإن قَبِل المشتري بذلك لزمه الشراء.[9]

ولا يجوز للبائع أن يقول: قامت عليّ بكذا إطلاقاً ويسكت عن التفصيل ليربح على ذلك؛ فلا بدّ من البيان.[10]

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، 442/2
2 - الرازي، مختار الصحاح، ص267
3 - سورة البقرة: آية 16
4 - الزبيدي، تاج العروس 6/ 379
5 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد، فقيه حافظ، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً، من مؤلفاته: بداية المجتهد، والكليات في الطب، توفي سنة 595هـ .
محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 212

6 - ابن رشد، بداية المجتهد 213/2
7 - محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحي بن جزي، أبو القاسم، ولد سنة 693هـ كان ذا مروءة كاملة حافظا متقنا، توفي شهيدا بوقيعة طريف سنة 741هـ. .
ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 398
8 - ابن جزي، القوانين الفقهية ص 174
9 - الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 213/3
10 - الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها 5/7

فلابد من بيان ما كلفته السلعة من شراء ومصروفات؛ كحملها بإجارة، وإجار المكان الذي فيه السلعة، وتغليف السلعة إن احتاجت لذلك، وغير ذلك من باقي المصروفات.

المطلب الثاني: مشروعتها ودليلها

بيع المرابحة جائز؛ لأن الثمن معلوم للمتبايعين.[1]

وهو عقد جائر شرعا رخّص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب[2]؛ إلا أنه في رأي المالكية خلاف الأولى، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان.[3]

قال خليل[4]: " والأحب خلافة [5] ". لأن البيع على المكايسة والمماكسة أحبَ إلى أهل العلم.[6]

أدلة الجواز ما يلي:

1- الآيات القرآنية الدالة بعموها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[7]، قال القرطبي[8] : هذا عموم القرآن ... فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة[9].

إلا ما خصّه الدليل من تحريم بعض البيوع[10].

2- قوله تعالى:﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ** ﴾[11] أي: كلوا الأموال التجارية القائمة على التراضي ضمن حدود الشرع[12].

والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين[13].

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد

1 - القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف559/2

2- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية 3766/5

3 - الموسوعة الكويتية 49/9

4 - ضياء الدّين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الجامع بين العلم والعمل، وضع الله تعالى القَبول على مختصره وتوضيحه. توفي سنة 772ه .
ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 321/1 والتبكتي، نيل الابتهاج ص172.

5 - الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل 433/6

6 - ابن رشد، المقدمات والممهدات 139/2 و العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل 6/ 432

7 - سورة البقرة آية (275).

8 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري القرطبي، الفقيه المفسر، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، وله تفسير من أجل التفاسير وأعظمها، توفي سنة 671هـ .
محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 282/1،

9- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 356/3، 356

10 - أبو حيان، البحر المحيط 348/2

11 - سورة النساء آية 29

12 - الزحيلي، التفسير المنير 5/ 28

13 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية 3766/5

المجتمع على الوجه المشروع، ليستجلب كل مصلحته من الآخر؛ كالبيوع، والإجارات ... وما جرى مجرى ذلك[1].

3- جاء عن عثمان رضي الله عنه : كان يشتري العير فيقول: ((من يربحني عَقلَها؟، من يضع في يدي ديناراً))[2] .

المطلب الثالث: شـروط المرابحة

المرابحة هي بيع مثل باقي البيوع من ناحية الشروط، فلا بد من الالتزام بشروطها.

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعة هذا العقد[3].

1- أن يكون العقد الأول صحيحا؛ فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن، لفساد التسمية[4].

2- أن يكون رأس المال والربح معلوما، فيشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، وكذا العلم بالربح، لأنه بعض الثمن[5].

3- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال؛ أي: مثلياً كالنقود، والمكيل، والموزون، أما إذا كان الثمن قِيميًّا، وهو ليس له مثل، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه مرابحة.

_ ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيعه مرابحة إلا بشرط أن يكون العرض في ملك المشتري، والربح مثليا معلوماً.

_ وهناك من جوز بيعه مرابحة ولو كان ثمنها قيميّا بشرط أن يكون

1 - الشنقيطي، أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن 92/8

2 - البيهقي، السنن الكبرى 538/5 باب المرابحة،

3 - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم العدد 8 ص 475 والموسوعة الكويتية، 319/36.

4 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية 3770/5 والموسوعة الكويتية 36/ 319

5 - الموسوعة الكويتية 320/36 والمجمع الفقهي الإسلامي ، رقم العدد 15

الثمن بمقوّم مماثل للمقوم الأول في صفته[1].

_ وهناك شروطاً أخرى يجب مراعاتها لصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف، منها:

_ تملّك المصرف السلعة قبل بيعها.

من حيث قيامه بشراء السلعة من التاجر أو المصنّع قبل بيعها للآمر بالشراء [2] وذلك امتثالاً لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : ((لا تبع ما ليس عندك))[3].

_ بيان مصدر السلعة فيما إذا كانت محليّة أو مستوردة، ومن أيّ بلد؛ لأن الرغبة في السلعة تختلف باختلاف مكان صنعها.[4]

_ تحمّل المصرف لتبعة الهلاك قبل التسليم

_ تحمّل المصرف لِتَبعَة اختلاف المواصفات[5].

_ أن يقوم المشتري بقبض السلعة القبض الشرعي قبل بيعها.

_ إذا أراد المشتري أن يبيع السلعة فليبعها على شخص ثالث لا علاقة له بالبائع؛ فإن عادت السلعة إلى ملك البائع؛ كان هذا الشخص الثالث مجرد محلّل للربا.[6]

وهناك من يشترط في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود رقابة شرعية في المصرف؛ لمراقبة العقد وشروطه وتطبيقه كما ينبغي.[7][8]

المبحث الثاني: خطوات بيع الآمر بالشراء في المرابحة وأقوال العلماء في الوعد الملزم

المطلب الأول: النّشأة لاصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء وتعريفه

1 - ينظر: أبو عمر دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 3/ 319- 322 والموسوعة الكويتية 320/36

2 - مصرف الجمهورية ، العمل المصرفي الإسلامي، ص: 44

3 - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة،311/4 رقم 20499، باب: في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده.

4 - الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 215/3

5 - مصرف الجمهورية ،العمل المصرفي الإسلامي ص44-45

6 - أبو عمر دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 475/11

7 -دار الإفتاء الليبية رقم الفتوى 4880

8 - أقول: وهذ الشرط له من الأهمية بمكان، فقد وجد خلل في تطبيق الشروط في بعض المصارف في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فلا يضمن سير المعاملة من ناحية شرعية إلا من خلال وجود مراقب شرعي من أهل الاختصاص يراقب بنودها وتطبيقها على أرض الواقع على وجه صحيح.

أولاً: النشأة:

_ بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وأول من استعمله بهذا الشكل؛ هو: سامي حمود في رسالته الدكتوراه، بعنوان:" تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" بتوجيه من أستاذه.

لكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية.[1]

وتسير المصارف الإسلامية المعاصرة على بيع المرابحة للآمر بالشراء باعتبارها بديلاً شرعياً عما تقوم به البنوك الربوية.[2]

ثانياً: تعريف الآمر بالشراء

عرّفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

1- أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الّذي يحدّده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانيته[3]

2- أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.[4]

3- يقوم بيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس شراء البنك للسلعة حسب المواصفات التي يطلبها المتعامل الآمر بالشراء ثم بيعها له مرابحة، أي: بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين.[5]

المطلب الثاني: الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة للآمر بالشراء،

1 - حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء ص 19-20

2 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية 429/5

3 - حسام الدين بن موسى ، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص20

4 - رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية ص 115

5 - مصرف الجمهورية ،العمل المصرفي الإسلامي ص 42

والفرق بين المرابحة عند الفقهاء المتقدمين، ومرابحة الآمر بالشراء.

أولاً: الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة للآمر بالشراء.

1- يتقدم المتعامل بطلب كتابي للمصرف برغبته الحصول على سلعة معينة محدّدة المواصفات والأسعار والكمّيّات ومواعيد الاستلام.[1]

2- يقوم المصرف بدارسة طلب المتعامل لتفادي مخاطر التمويل.[2]

3- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

4- يقوم المصرف بشراء السلعة ودفع قيمتها للبائع الأصلي، بالإضافة إلى جميع المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة.[3]

5- بعد استلام المصرف للبضاعة يبرم العقد[4] مع الآمر بالشراء ويجري تسليم البضاعة له.[5]

6- الاطلاع على المواصفات وثمن البضاعة والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب.

7- التأكد من إجراءات التسجيل ونقل الملكية.[7]

8- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً[6]

ثانياً: الفرق بين المرابحة عند الفقهاء المتقدمين، ومرابحة الآمر بالشراء.

هناك بعض الفروق أوجزها في عدة نقاط:

1- المرابحة عند المتقدمين تكون من طرفين: هما البائع والمشتري، أما بيع المرابحة المصرفية للآمر

1 - حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء ص22 و مصرف الجمهورية ،العمل المصرفي الإسلامي ص45

2 - مصرف الجمهورية ،العمل المصرفي الإسلامي ص45

3 - حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء ص22 و مصرف الجمهورية،العمل المصرفي الإسلامي ص46

4 - وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه؛ الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة.
ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية3776/5

5 - مصرف الجمهورية ،العمل المصرفي الإسلامي ص46 .

7- حمزة حماد،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 213/4

6 - حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء ص22

بالشراء؛ ثلاثي الأطراف: أي: يوجدُ عند ثلاثة متعاقدين.

الأول: وهو البائع الأصلي (الأول).

الثاني: المصرف ((بصفته تاجراً وسيطاً، يشتري من البائع ليبيع للآمر بالشراء.

الثالث: الآمر بالشراء: وهو المشتري النهائي للسلعة.[1]

2- في المرابحة عند المتقدمين؛ يتمّ البيع مباشرة دون حاجة إلى الوعد، لأن السلعة مملوكة للبائع، أما في المرابحة المصرفية للآمر بالشراء؛ فلا بد من وجود وعد بشراء السلعة ليقوم المصرف بالشراء والتملك، وأكثر المصارف تأخذ بهذا الاتجاه، وبعضها لم يأخذ به؛ كما هو الحال في ((ليبيا))[2]

3- المرابحة عند المتقدمين، يَمتهنُ البائع التجارة بصفة أساسيّة؛ إذ يشتري السِّلع قبل استقبال طلبات المشترين؛ أما في المرابحة للآمر بالشراء في المصارف؛ لا يمتهن المصرف التجارة بصفة أساسية، فهو لا يشتري السّلع ولا يمتلكها إلا بعد تحديد المشتري لرغبته في الشراء.[3]

4- مِنَ المصارف من يأخذ من الواعد بالشراء مالا مقدّماً عند الوعد يسمونه ((هامش جدّيّة)) يخصم منه الضرر عند الترك.[4]

وهذا غير موجود في المرابحة عند المتقدمين.3

1 - ينظر: مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي ص49 و حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص22

2 - ينظر: الصادق الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة ص 187 ومصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي ص 48

3 - مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي ص48

4 - الصادق الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة ص 187

في هذه النقاط التى أوردتها؛ يبقى إشكال كبير في عملية الوعد الملزم الذي تجريه بعض المصارف وتلزم المتقدم لبيع الآمر بالشراء عليه، فبعض البلدان لم تأخذ به ، منهم (ليبيا) وهو الأحوط، وبعض البلدان أخذت به واعتمدت على فقهاء معاصرين أجازوا بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزما، أذكر بعضا منهم: 1- سامي حمود في كتابه تطور الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. 2- يوسف القرضاوي في كتابه: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. 3- علي أحمد السالوس في بحثه: المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي. 4- الصديق محمد الأمين في بحثه : المرابحة للآمر بالشراء. 5- الشيخ: محمد عبده عمر في بحثه: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية .

ينظر: حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء ص27- 28

المطلب الثالث: القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين.

يبع المرابحة للآمر بالشراء الذي شاع في المصارف الإسلامية، أكثرهم يأخذ في الإلزام بالوعد.2

واحتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]

وجه الاستدلال :

أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكراء ...))[2]

ولما كان الوعد مما ألزم به الإنسان؛ فعلى هذا يلزمه الوفاء.[3]

وقد أثنى الله تعالى على رسوله ونبيه إسماعيل بقوله: ﴿**إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا**﴾[4] وهو بدليل مخالفته؛ يفيد أن إخلاف الوعد مذموم[5]

2- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)([6])

وجه الاستدلال:

أن إخلاف الوعد قد عدّه النبي صلى الله عليه وسلّم في خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعاً.[5]

3- الأصل في المعاملات الإباحة[6]

إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نصّ صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه... وهذا بخلاف العبادات التي تقرر: أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من

1 - سورة المائة آية (1)
2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 6/ 32
3 - إبراهيم فاضل، المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة، رقم العدد5 ص776 ،

4 - سورة مريم آية(54)
5- بكر أبو زيد ، فقه النوازل، 69/2
6 - صحيح البخاري 21/1 رقم 33 باب: علامة المنافق.
7- إبراهيم فاضل، المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة، رقم العدد 5 ص781
6 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية 166/7

الشارع؛ لئلا يشرع الناس في الدين مالم يأذن به الله.[1]

4- العمل بالمصلحة واستقرار المعاملات، وذلك بأن ساء حال الناس في التعامل، فقد يَعِدُ التاجر المصرف بشراء سلعة تكلفه الملايين ولا يشتريها منه، والمصرف لا يجد لها سوقاً؛ فتتعرض أموال الناس للضياع.[2]

5- عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على جميع أنواع البيع؛ إلا ما استثناه الدليل الخاص. قال تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾.[3]

يندرج في الآية كل بيع إلا ما خص منه الدليل.[4]

المطلب الرابع: القائلون بعدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً 6

قد احتج هذا الفريق من أهل العلم بأدلة على بطلان هذا البيع وحرمته. أذكر أهمها :

1- لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك.

والبنك باع للعميل ما لم يملك[5]، وقد جاء في حديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لاتبع ما ليس عندك.[6]

وحديث حكيم هذا يُعد نصا في مسألة الوعد. قوله : ((أبتاع من السوق ثم أبيع)) و(ثم) تفيد الترتيب الزمني كما هو معروف ... فما حصل من حكيم بن حزام والرجل ليس إلا وعداً بالشراء قبل التملّك، وليس عقداً

1 - حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ص 28-29

2 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية 421/5، والصادق الغرياني، معاملات فقهية ومالية معاصرة ص188

3 - سورة البقرة آية(275)

4 - حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية ص31

ينظر: حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراءص41

5 - حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء ص 42

6 - الترمذي، سنن الترمذي 534/3 رقم 1232 باب: كراهية بيع ما ليس عندك،

للبيع قبل التملّك، ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم وأدخله في بيع ما ليس عنده.[1]

قوله: ((لاتبع ما ليس عندك)). دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته.[2]

وكذلك قول ابن عمر هو نص في المسألة أيضاً في نهيه عن مثل هذا البيع.[3]

2- إن المرابحة للآمر بالشراء تتضمّن بيعتين في بيعة واحدة.

وهي أن المواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم تكن هناك بيعتان في بيعة واحدة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة واحدة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة؛ فالبيعة الأولى: بين المصرف وعميله المشتري، والثانية: بين المصرف والبائع.[4]

والرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك؛ ففي حديث أبي هريرة قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)[5]

3- إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة[6] المنهي عنه.

في هذه المعاملة قاصداً المشتري الحصول على النقد وليس السلعة، وفيه أيضا مواعدته بالشراء للسلعة.

قال ابن رشد[7] وهو يَعُدُّ صور العينة: "الثانية أن يقول له. أي : مريد الشراء للبائع اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، قال: فهذا لا يجوز "[8]

وما نقل عن المالكية بصحة الوعد الملزم في المرابحة بحجة أن الوفاء بالوعد عند المالكية واجب، هو من

1 - الصادق الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة ص 188
2 - المباركفوري، تحفة الأحوذي 360/4
3 - موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي 4/ 307
4 - ينظر: سامي، بيع المرابحة للآمر بالشراء رقم العدد5ص813 وحسام الدين بن موسى، بيع المرابحة ص44

5 -الترمذي، سنن الترمذي 532/3 رقم 1231، باب: النهي عن بيعتين في بيعة.
6 - هي أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.
ينظر: الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 404/4،
7 - القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 455هـ، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، من كتبه: البيان والتحصيل، والمقدمات، توفي سنة 520هـ. .
ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية190/1
8 - ابن رشد، البيان والتحصيل 87/7

البعد في التخريج؛ إذ ليس الوفاء بالوعد الذي يقول به المالكية في مسألة المرابحة؛ فمحلّه عندهم التبرعات ومسائل المعروف دون عقود المعاوضات، والوعد في هذه المسألة بخصوصها تعرض له المالكية في باب العينة وبيوع الآجال ونصوا على تحريمه، والإمام مالك يعتبرها من بيوع العينة الممنوعة. وقال ابن جزي: فإن هذا يئول إلى الربا.[1]

وقال الإمام الشافعي[2]: وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر ألأول فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا، أربحك فيه كذا.[3]

4- إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ؛ أي: الدين بالدين، وهو منهي عنه شرعاً.[4] [5]

بيع المرابحة مع الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين... فلا المصرف يسلّم السلعة في الحال، ولا العميل يسَلّم الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ.[6]

الخاتمة والتوصيات

بعد إتمام البحث أقوم بتلخيصه بعدة نقاط منها:

1- المرابحة أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً معيّنا.

2- بيع المرابحة جائز؛ لأنّ الثمن معلوم للمتبايعين.

3- من شروط المرابحة؛ أن يكون العقد الأول صحيحاً، وأن

1 - ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية 123/2 والصادق الغرياني، قضايا فقهية ومالية معاصرة ص 192_ 193 وسامي، بيع المرابحة للآمر بالشراء . رقم القرار 5 ص 816

2 - محمد بن إدريس الشافعي الإمام الذي سارت الركبان بفضائله ومعارفه وثقته وأمانته، فهو حافظ ثبت نادر الغلط، وهو من جلة أصحاب الحديث . السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 9/ 112- 113

3 الشافعي، الأم 39/3

4 - قال ابن الجوزي: وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين. ينظر: ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية 111/2

5 - بيع الكالي بالكالي لا يصح عند الجميع، المباركفوري، تحفة الأحوذي 366/4

6 - حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية ص44

يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني.

4- بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح الحديث، وأول من أظهره هو الدكتور سامي محمود.

5- اختلف العلماء في القول الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء بين مجيز ومانع.

6- مما استدل به القائلون بالجواز مع الوعد الملزم؛ أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح بالمنع.

7- مما استدل به القائلون بالمنع إذا كان الوعد ملزما؛ لأنه من باب بيع ما لايملكه البنك حيث باع للعميل السلعة.

التوصيات:

- إعداد فريق من المراقبين والمدققين الشرعيين وتأهيلهم لمراقبة عقود المرابحة في المصارف، ويتم اختيارهم من قِبَل مختصين.
- عمل ندوات ومحاضرات توضح الخطوات الصحيحة لبيع المرابحة.

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى.1999م

3- أضواء البيان، للشنقيطي، الناشر: دار الفكر – بيروت – سنة الطبع 1995م.

4- محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، دار المعرفة_ بيروت_ ط: 1990م.

5- محمد بن يوسف أبو حيان البحر المحيط ،تح: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، _ بيروت_ ط: الأولى. 2001م

6- أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ، الناشر: مصطفى الحلبي وأولاده – مصر – ط: 4،1975م

7- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل ، الناشر:

دار الغرب الإسلامي _ بيروت_ ط: الثانية,1988م

8- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية، رفيق المصري. الناشر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي-جدة- العدد: الخامس.

9- بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام الدين بن موسى، الناشر: شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط: الأولى.1996م

10- سامي حسن محمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، الناشر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي-جدة- العدد الخامس.

11- تاج العروس ، للزبيدي ، الناشر: دار الهداية.

12- تحفة الأحوذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية _ بيروت_

13- التفسير المنير، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر_ بيروت_ سنة الطبع: 1418هـ.

14- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض- ، ط:2003م.

15- سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت_

16- السنن الكبرى ، للبيهقي ، تح: محمد عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت _ ط: الثالثة.2003م.

17- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ،علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية_ لبنان_ ط: الأولى.2003م.

18- صحيح البخاري،تح: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير اليمامة_بيروت_ ط: الثالثة 1987م

19- تاج الدين السبكي،طبقات الشافعية الكبرى ،تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، ط: الثانية.1413هـ.

20- المرابحة الأمر بالشراء دراسة مقارنة، إعداد: إبراهيم فاضل ، رقم العدد 5، الناشر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة.

21- أبو الفر ج الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق الأثري ، الناشر: إدارة العلوم الأثرية_ فيصل آباد_ ط: الثانية.1981م

22- العمل المصرفي الإسلامي، الناشر: مصرف الجمهورية – ليبيا-

23- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية، الناشر: دار الفكر_ سورية_ دمشق ط: الرابعة.

24- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.1996م.

25- أبو القاسم محمد ابن جزي، القوانين الفقهية ، تح: عبد الرحمن حسن، ط، 1985م .

26- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر _بيروت_ ط: الثالثة.1414هـ.

27- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، صدرت عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، رقم العدد 5.

28- زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، - بيروت – ط: 1995م.

29- الصادق الغرياني، الفقه المالكي وأدلته، الناشر: دار ومكتبة بن حمودة – زليتن – ليبيا، ط: الرابعة.2010م.

30- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد_ الرياض_ ط: الأولى.1409هـ.

31- أبو عمر دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية_ الرياض_ ط: الثانية.1432هـ.

32- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات والممهدات،

الناشر: دار الغرب الإسلامي_ بيروت_ ط: الأولى.1988م.

33- أبو الحسن الرجراجي ، مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، الناشر: دار ابن حزم _ بيروت_، ط: الأولى.2007م.

34- الحطاب، مواهب الجليل، الناشر: دار عالم الكتب، ط: 2003م.

35- الزرقاني، شرح الموطأ، تح: طه عبد الرءوف، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، -القاهرة- ط، الأولى،2003م.

36- أحمد بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، الناشر: دار الكاتب – طرابلس- ليبيا، ط: الثانية2000م.

37- محمد العبدري، التاج والإكليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى.1994م.

38- الموسوعة الكوتيية، الناشر: دار السلاسل -الكويت، ط: الثانية،1427هـ.

مبحث الأمر في كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني
عرض وتحليل

د. هشام محمد ميلاد دقدق

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

جامعة الزيتونة

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العلمين، ولي الصالحين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعلمين، سيدنا محمد الحق المبين وعلى آله الطاهرين، وصحابته الغرر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،،،،

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدراً وأرفعها منزلةً، كيف لا وهو علم مختص بالنظر في كتاب الله، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا العلم لا بد من تحصيله والإلمام به لمن أراد أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلة، ولقد حاز هذا العلم اهتماما كبيرا من العلماء منذ بداية ظهور على يد الإمام الشافعي، وألفوا فيه العديد من المؤلفات، وتنوعت مدارسهم واختلفت طرق تأليفهم[1]، فمنهم من اتبع طريقة المتكلمين، ومنهم من اتبع طريقة فقهاء الأحناف، ومنهم من اتبع طريقة الجمع بين طريقة فقهاء الأحناف وطريقة المتكلمين، ومع هذا التنوع والاختلاف إلا أن قصدهم واحد، وهو التعامل مع النصوص بطريقة صحيحة واستنباط الأحكام منها بما يوافق الشرع الحنيف.

1 ـ ينظر المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط /1 1420، 1999 1 /59 وما بعدها .

ومن بين هؤلاء الأئمة الذين اهتموا بعلم أصول الفقه، بل من الأئمة الذين أرسوا قواعده والناس من بعده عالة عليه، الإمام الباقلاني الذي كان له دور كبير بعد الإمام الشافعي في النهوض بهذا العلم، وقد سار في تأليفه لهذا العلم على طريقة المتكلمين ألا وهي الاستدلال العقلي مجرداً من الفروع الفقهية، ومن أهم كتبه في هذا الباب التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، وقد قمت بإجراء دراسة على باب الأوامر منه؛ وذلك لعرض المسائل الخلافية في هذا الباب وإبراز رأي القاضي فيها ومن وافقه من الأصوليين وبيان أدلتهم في ذلك، وبيان رأي المخالف له وأدلته التي استدل بها، ومع صعوبة التعامل مع نص القاضي أبي بكر في كتابه؛ لأن نصه تأسيسي، فإني قد استعنت بكتب الأصوليين الذين جاءوا بعده، فإنهم قد هذبوا نصه وفهموه وتعاملوا معه تعاملاً صحيحاً وأوضحوا رأيه في المسائل التي تناولها في كتابه والأدلة التي استند عليها والله أرجوا التوفيق والسداد.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة أشرت فيها إلى أهمية علم الأصول، وطرق التأليف فيه باختصار.

ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول:ـ وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى:ـ في تعريف الأمر .

المسألة الثانية:ـ في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر .

المسألة الثالثة:ـ في إطلاق الأمر على الفعل هل هو على الحقيقة أم لا؟

المسألة الرابعة:ـ هل يطلق الأمر على الكلام النفسي أو الكلام اللفظي؟

المبحث الثاني:ـ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:ـ فيما تقتضيه صيغة الأمر؟

المسألة الثانية:ـ هل المباح مأمور به؟

المسألة الثالثة:ـ هل المندوب مأمور به حقيقة أم لا؟

أما الخاتمة فقد أجملت فيها ما ذكرته مفصلا في البحث .

المبحث الأول:ـ وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى:ـ في تعريف الأمر .

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر إلى عدة تعريفات أبرزها ما أورده القاضي أبو بكر بأنه: القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة.

وتبعه في هذا التعريف إمام الحرمين الجويني والغزالي[1].

فبذكره: القول، في التعريف خرج جميع أقسام الكلام من نهي، وخبر، واستفهام، ما عدا الأمر، وبذكره: به، خرجت الصيغة المتكونة من الحروف؛ لأن الأمر عنده النفساني لا اللساني، وبذكره: على وجه الطاعة، خرج الدعاء، والسؤال، والرغبة[2].

على أن القاضي أبا بكر وهو بصدد هذا المبحث يرى أن الأمر إذا عرف بهذين التعريفين الآتيين، فالحد صحيح، والتعريفان اللذان قدمهما هما: الأول: أنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة، والثاني: اقتضاء الطاعة والانقياد بالفعل، ويعلل صحة ذلك، فيقول: للفرق بينه وبين طالب الفعل على وجه الرغبة والسؤال وما ليس بطلب للطاعة والانقياد، وعلى غير وجه المسألة تنوب مناب هذا، واستدل على صحة تعريفه بذلك، انعكاس الحد واطراده، ومعنى ذلك: مانع جامع، أي: مانع من دخول غير أجزاء المعرف فيه، جامع لأفراده ولا يسمح لخروج أحد أفراده منه[3].

وعرفه الإمامان الرازي والآمدي بأنه: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء.

فبقولهما: طلب الفعل، خرج ما عدا الأمر من نهي، وخبر، واستخبار وغير ذلك من أقسام الكلام، وقولهما: على سبيل الاستعلاء، خرج الطلب على سبيل الدعاء والالتماس[4].

وقد اعترض كل من الرازي والآمدي على تعريف القاضي، بأنه يلزم منه الدور والتسلسل، فقال الآمدي:

1 ـ ينظر التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني 2 /5، والبرهان للجويني 1 /63، والمستصفى للغزالي 1 /202 .

2 ـ ينظر البرهان 1 /63 .

3 ـ ينظر التقريب والإرشاد 2 /6 .

4 ـ ينظر المحصول للرازي 2 /17، و الإحكام للآمدي 2 /140 .

وعلى كل تقدير فهو باطل؛ لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به، وهما مشتقان من الأمر، والمشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء وتعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفة ذلك الشيء محال[1].

المسألة الثانية:ـ في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر.

ذهب القاضي أبو بكر ووافقه جمهور الأشاعرة، منهم: الإمام الرازي إلى أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها: حكاية قول فرعون الذي قاله لقومه: ﴿ **فَمَاذَا تَأْمُرُونَ** ﴾[2] مع أنه كان أعلى رتبة منهم، وقال عمر بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[3]

فبالدليل الأول بطل العلو، وبالثاني بطل الاستعلاء[4].

وذهب جمهور المعتزلة إلى أنه يشترط في الأمر العلو[5]، وحكاه الباقلاني بصيغة التضعيف فقال: وقد قيل: إنه لا يصح الأمر إلا لمن هو دون المأمور به في المرتبة، ولذلك امتنع أمر الخلق لله تعالى، وأمر الولد لوالده، والعبد لسيده والمرء لسلطانه[6] .

وذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة إلى اشتراط الاستعلاء في الأمر، قال في كتابه المعتمد: وأما الشرط الثاني فبين أيضاً، وهو أولى من ذكر علو الرتبة؛ لأن من قال لغيره: افعل على سبيل التضرع إليه والتذلل، لا يقال: إنه يأمره وإن كان أعلى رتبة من المقول له، ومن قال لغيره: افعل على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل له، يقال إنه أمر له وإن كان أدنى رتبة منه، ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث أمر من هو أعلى رتبة

1 - الإحكام 2 /140، وينظر المحصول 2 /16 .
2 - الأعراف من الآية (109) .
3 - ذكر هذا البيت المبرد في كتابه الكامل ينظر 1 /212.
4 - ينظر التقريب والإرشاد 2 /7 ،8، المحصول 2 /30 وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول للقرافي 1 /136 والبحر المحيط للزركشي 3 /262 وما بعدها.
5 - ينظر المحصول 2 /30 وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول 1 /136، والبحر المحيط 3 /262 وما بعدها.
6 - التقريب والإرشاد 2 /7 .

منه [1] .

المسألة الثالثة: في إطلاق الأمر على الفعل هل هو على الحقيقة أم لا؟

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ووافقه الجمهور، منهم الإمام الغزالي إلى أن إطلاق الأمر على الفعل ليس على الحقيقة، وإنما هو على المجاز، قال القاضي أبو بكر: والفعل ليس بأمر على الحقيقة وإنما يوصف بذلك مجازاً واتساعاً [2] .

واحتجوا بذلك بعدة أدلة منها: أن الأمر لو كان حقيقة في الفعل مع كونه حقيقة في القول لزم من ذلك الاشتراك في اللفظ والاشتراك خلاف الأصل؛ لأنه مخل بالتفاهم ويحتاج إلى قرينة لفهم المراد منه، وأيضاً: أن الأمر الحقيقي في القول المخصوص يجمع على أوامر، وهو لازم له لنفس الأمر، وهذا غير متحقق في الفعل فإنه في الفعل إنما يجمع على أمور [3] .

وذهب الإمامان الرازي والآمدي: إلى أنه حقيقة في القول المخصوص والفعل دفعاً للمجاز والاشتراك، واستدلوا بعدة منها: أن اسم الأمر قد جمع على أمور والجمع علامة الحقيقة، وأيضاً: فإن أهل اللغة يطلقون كلمة الأمر على الفعل والظاهر من الاستعمال أنه ينصرف إلى الحقيقة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ** ﴾ [4]، أي: فعله [5].

وذهب أبو الحسين البصري: إلى أنه مشترك بين الفعل المخصوص، وبين الشيء وبين الصفة، والشأن، واستدل على ذلك: بأنه إذا قيل: أمر فلان، ترددنا بين القول والفعل، والشيء، والشأن، والصفة، وسامع هذا القول لم يدر المراد من هذا القول إلا بقرينة وهذا هو عين الاشتراك [6] .

1 - المعتمد لأبي الحسين البَصْري 1 /43 .
2 - التقريب والإرشاد 2 /9 .
3 - ينظر التقريب والإرشاد 2 /9، والمستصفى 1 /202، المحصول 2 /9 وما بعدها، الإحكام 2 /131، 132 وبيان المختصر للأصفهاني 2 /8، 9

4 - هود من الآية (97) .
5 - ينظر المحصول 2 /9 وما بعدها، الإحكام 2 /136، 137.
6 - المعتمد 1 /39، 40 .

المسألة الرابعة:ـ هل يطلق الأمر على الكلام النفسي أو الكلام اللفظي ؟

اختلفوا في هذه المسألة على فرقين:

الفريق الأول:ـ المثبتون لكلام النفس .

وهم جمهور الأشاعرة قاطبة في مقدمتهم منظر المذهب القاضي أبو بكر: إلى أن الأمر يطلق على الكلام النفسي، والأمر قسم من أقسام الكلام والألفاظ والعبارات دالة عليه وأنه أمر بذاته وجنسه ويتعلق بالمأمور به، كالقدرة فإنها قدرة لذاتها وتتعلق بمتعلقها[1] .

الفريق الثاني:ـ النافون لكلام النفس والقائلون بالكلام اللفظي وهؤلاء اختلفوا على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:ـ وهم جمهور المعتزلة: أن الأمر يطلق على الكلام اللفظي وأنه ليس أمراً لذاته وجنسه بل يكون أمراً بثلاث إرادات: إرادة إحداث الصيغة، وإرادة المأمور به، وإرادة دلالة الصيغة على الأمر[2] .

وقد أبطل الإمام الغزالي قولهم بعدة وجوه منها[3]:ـ

الأول:ـ أنه يلزم من قولهم هذا أن يكون قوله تعالى: ﴿**ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ** ﴾ [4] وقوله: ﴿**كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [5] أمراً لأهل الجنة وهذا لا يتعين في الحقيقة إلا بوعد أو وعيد، وبهذا تكون دار الآخرة دار تكليف ومحنة وهذا خلاف الأصل .

الثاني:ـ أنه يلزم من قولهم أن القائل لنفسه افعل مع إرادة الفعل من نفسه أن يكون آمراً لنفسه وهذا محال بالاتفاق .

المذهب الثاني:ـ وهو للبلخي من المعتـــزلة: أن الأمر يطلق على الكلام اللفظي أيضاً إلا أنه أمر لذاته وجنسه، وما يكون من صيغته من الإباحة، كقـــوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ**

1 ـ ينظر التقريب والإرشاد 2 /10، والبرهان 1 /61، والتلخيص 1 / 244، والمستصفى 1 /202 .

2 ـ ينظر التقريب والإرشاد 2 /10، والبرهان 1 /63، والتلخيص 1 / 245، والمستصفى 1 /203 .
3 ـ ينظر المستصفى 1 /203 .
4 ـ الحجر الآية (46) .
5 ـ الطور الآية (17) .

﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [1]، والتهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [2] ليس من جنسه وإنما من جنس آخر [3].

المذهب الثالث:ـ وهو لجمهور الفقهاء: أن الأمر يطلق على الكلام اللفظي أيضاً وأنه لا يكون أمراً بمجرد الصيغة فقط، بل بصيغته وتجرده عن القرائن الصارفة له من الأمر إلى التهديد والإباحة إلى غير ذلك [4].

وقد رد القاضي الباقلاني قولهم في كتابه التقريب حيث قال: إن هذه الألفاظ قد تصدر من النائم والمغلوب ولا تكون أمراً، فبطل أن يكون أمراً لصيغته، ولو قالوا: أنه أمر لصيغته المتجردة عن القرائن، يقال لهم: لو وجدت هذه الألفاظ من النائم والمغلوب فهي خالية من القرائن التي تصرفها عن الأمر، فإن قالوا: زوال عقل المتكلم بها أخرجها عن كونها أمراً، يقال لهم: لو كان كذلك لكان الأمر لقرينة هي ودود العقل لا لصيغته [5].

وما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تبعه إلى أن الأمر يطلق على الكلام النفسي والألفاظ والحروف دالة عليه هو أرجح الأقوال.

المبحث الثاني:ـ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:ـ فيما تقتضيه صيغة الأمر؟

قال الغزالي: حكى بعض الأصوليين خلافاً في هل أن للأمر صيغة تدل عليه أم لا؟ وهذا خطأ فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: أوجبت عليكم أو فرضت عليكم، وأمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب، ولو قال: أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب فليس في هذا

1 ـ المائدة من الآية (3).
2 ـ فصلت من الآية (39).
3 ـ ينظر التقريب والإرشاد 2 /11، والبرهان 1 /64، والتلخيص 1 / 245، 246، والمستصفى 1 /203.
4 ـ ينظر التقريب والإرشاد 2 /12، والتلخيص 1 / 246، والمستصفى 1 /203.
5 ـ ينظر التقريب والإرشاد 2 /12، المستصفى 1 /203.

خلاف[1].

والخلاف الواقع بين الأصوليين فيما تقضيه صيغة الأمر " افعل " على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول:ـ ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ونسبه إلى شيخه أبو الحسن الأشعري، وتبعهما في ذلك جمهور الأشاعرة، منهم: والغزالي، والآمدي إلى أنها مشتركة في الدلالة على الأمر وغيره من الإباحة والتهديد والتسوية إلى آخره من هذه الأمور، فإذا خلت من القرائن الصارفة لها وجب التوقف فيها[2]، قال الباقلاني: والقول بأن هذه الصيغة مشتركة بين الدلالة على الأمر وغيره، إذا وقعت من العاقل القاصد لها مقترنة بما يدل على قصده إلى بعض محتملاتها، فإن عريت من ذلك وجب التوقف فيها[3].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: أنه لو ادعى أحد الطرفين أنها إنما تكون أمراً لصيغتها وتجردها عن القرائن الصارفة لها عن الأمر إلى الإباحة والتهديد وغيرها وادعى الطرف الآخر أن هذه الصيغة موضوعة للإباحة والتهديد بنفسها ولا تكون أمراً إلا بقرينة تصرفها إلى الأمر، ولما اختلف كلا الطرفين في إثبات دعواه ولم يفصل بينهما بدليل بطل القولين جميعاً وسقطا[4].

الدليل الثاني: القياس وذلك أنه كما يتوقف في الفظ المشترك، كالعين الذي لا ندري ما المقصود منه أهو: الجارية، أو الباصرة، فكذلك نتوقف في اللفظ: " افعل المشترك ببين الوجوب، والندب، والإباحة وغيرها من هذه المعاني[5].

الدليل الثالث: إن صيغة " افعل " موضوعة للوجوب أو الندب أو الإباحة وهذا لا يعلم إلا عن طريق العقل، أو النقل، وكل ذلك باطل؛ لأن العقل لا مدخل له في اللغات، والنقل قسمان: متواتر، وآحاد، والمتواتر لو أثبت ذلك لعلمنا به كما علمتم به والمتواتر قليل،

1 ـ المستصفى 1 /204 .
2 ـ التقريب والإرشاد 2 /15،12، و 2 /27، والمستصفى 1 /204، والإحكام 2 /145 .
3 ـ التقريب والإرشاد 2 /15 .
4 ـ ينظر التقريب والإرشاد 2 /14 .
5 ـ ينظر التقريب والإرشاد 2 /15 .

والآحاد الظني لا حجة فيه فيجب التوقف[1].

المذهب الثاني:ـ ذهب جمهور المتكلمين من المعتزلة، منهم: أبو هاشم وجماعة من الفقهاء وهو منقول عن الشافعي أيضاً إلى أنه حقيقة في الندب[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا))[3] إن في الحديث تفويض الأمر إلى الاستطاعة والقدرة والمشيئة وهذا هو دليل الندبية، وجزم في النهي طلب الكف.

الدليل الثاني: أن القول افعل، وأمرتكم يشترك الوجوب والندب فيه بشيء واحد وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه وهو معلوم ومقطوع، وأما لزوم العقاب بترك فعله فغير مقطوع به، بل مشكوك فيجب تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب؛ لأنه مقطوع به، وهو طلب الفعل من غير وعيد بالعقاب على الترك وهو الندب، أما ما شككنا فيه، وهو لزوم العقاب بترك المأمور به وهو الوجوب فإنا نتوقف فيه حتى يرد دليل من خارج[4].

المذهب الثالث:ـ ذهب الإمام الشافعي، وتبعه في ذلك الفقهاء، وجماعة من المتكلمين منهم: أبو الحسين البصري، والإمام الرازي إلى أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه[5]، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة أذكر منها أربعة الأول: قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ** ﴾ ثم هدد بقوله: ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ** ﴾[6] والتهديد على مخالفة الأمر دال على وجوبه .

الدليل الثاني:ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلَآ**

1 - ينظر المستصفى 1 /206، والإحكام 2 /145، 146.
2 - ينظر التقريب والإرشاد 2 /26، والمستصفى 1 /207، والإحكام 2 /154.
3 - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه - صحيح البخاري 9 /94، الحديث رقم / 7288 .
4 - ينظر المستصفى 1 /207، والإحكام 2 /154.
5 - ينظر التقريب والإرشاد 2 /27، والمعتمد 1 /50، والمحصول 2 /45 وما بعدها، والإحكام 2 /144.
6 - النور من الآية (52) .

﴿أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [1]،﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [2]﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [3] فهذا وصف لمخالف الأمر بالعصيان وهو ذم لمخالفه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الأمر المخالف واجباً[4].

الدليل الثالث:ـ حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: فلا حاجة لي فيه))[5]، فلقد عرفت أنه لو كان أمراً لكان واجباً ورجعت إليه، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم أقرها على فعلها[6].

الدليل الرابع:ـ من الإجماع وهو أن الأمة الإسلامية في كل عصر لم تزل راجعة في إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [7]من غير توقف، ولم يعدلوا إلى غير الوجوب إلا لمعارض[8].

والمذهب الثالث هو المذهب الراجح؛ لقوة أدلته والله ورسوله أعلم وأحكم.

المسألة الثانية:ـ هل المباح مأمور به ؟

اختلفوا في هذه المسألة على فريقين:

الفريق الأول:ـ ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، ووافقه في ذلك الأصوليون وكثير من المتكلمين، والفقهاء إلى أن المباح غير مأمور به[9]، قال القاضي أبو بكر: الإباحة للفعل

1 ـ الكهف من الآية (68) .
2 ـ طه من الآية (91) .
3 ـ التحريم من الآية (6) .
4 ـ ينظر المعتمد 1 /53، والمحصول للرازي 2 /58، والمستصفى 1 /209، والإحكام 2 /146.
5 ـ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في زوج بريرة من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ صحيح البخاري 7 /48، الحديث رقم / 5283 .
6 ـ ينظر المعتمد 1 /65، والمحصول 2 /68، والمستصفى 1 /209، والإحكام 2 /147.
7 ـ البقرة من الآية (82) .
8 ـ ينظر المستصفى 1 /210، والإحكام 2 /148.
9 ـ ينظر الإرشاد والتقريب 2 / 17، المستصفى 1 /59، والإحكام 1 /124، وبيان المختصر 1 /399.

هي الإطلاق له، والإذن فيه، وتخيير بين فعله وتركه الجاري مجراه دون المحرم من تروكه وعلى هذا سلف الأمة والدهماء من المتكلمين والفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: علم كل عاقل من نفسه الفرق بين أن يأذن الله تعالى لعبده في الفعل وبين أن يأمره به ويقتضيه منه، وينهه عن تركه كما يفرق بين الأمر بالفعل والنهي عنه، وبهذا تبين الفرق بين الأمر والإباحة، فالأمر اقتضاء الفعل من المأمور به، والمطالبة به، والنهي عن تركه، والإباحة الإذن في الفعل والترك، وإذا ثبت الفرق بين ما يقتضيه الأمر، وما تقتضيه الإباحة لزم من ذلك أن المباح غير مأمور به[2].

الدليل الثاني: أن الأمة أجمعت على أن الأحكام التكليفية تنقسم إلى خمسة، وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، ومن أنكر المباح فقد خرق هذا الإجماع[3].

الفريق الثاني:ـ ذهب البلخي وأتباعه من المعتزلة أن المباح مأمور به، وقد عبر الكثير من الأصوليين عن مذهب البلخي بقولهم: أنه لا مباح في الشريعة، قال الآمدي: إنه لا مباح في الشرع بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به[4]، وقد بين القاضي مذهبه بقوله: وزعم البلخي ومن تبعه أن المباح مأمور به، وأن الأمر به دون رتبة الواجب والندب من الأوامر، كما أن رتبة الندب منها دون رتبة الإيجاب وإن كان أمرين[5].

واستدل على ذلك بقوله: إن فعل المباح لا يتحقق إلا بترك حرام، وترك الحرام مأمور به، ولا يمكن التلبس بفعل مباح إلا ويستلزم منه ترك محرم، فالسكوت المباح يترك به الكفر والكذب، والسكون المباح يترك به الزنا والسرقة وترك هذه الأفعال مأمور بها، ولا يتأتى ذلك إلا بالسكوت والسكون، المباحين فعلى هذا يكون المباح مأمور به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

1 - الإرشاد والتقريب 2 / 17 .
2 - ينظر الإرشاد والتقريب 2 / 17، المستصفى 1 /59، والإحكام 1 /124، وبيان المختصر 399/1 .
3 - ينظر الإحكام 1 /124، وبيان المختصر 399/1 .
4 - الإحكام 1 /124 .
5 - الإرشاد والتقريب 2 / 17 ،18 .

واجب[1].

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القاضي ومن وافقه إلى أن المباح غير مأمور به؛ وذلك لقوة أدلتهم ولإجماع الأمة المنعقد على أن الأحكام التكليفية خمسة.

وربما كان الخلاف بين الفريقين خلافاً لفظياً لاتفاق أصحاب المذهبين في معنى المباح؛ وذلك لأن البلخي لم يقل أن المباح مأمور به بذاته بل قال: لو أدى فعله إلى ترك محرم وتركه إلى فعل واجب فهو مأمور به باعتبار ما عرض للمباح من أفعال يكون بسببها مأمور به وهذ لا خلاف فيه بينه وبينهم .

ولم يجزم القاضي أبو بكر بنوع الخلاف الحاصل بينهم أهو خلاف لفظي أم خلاف معنوي بل اكتفى بتوضيح نوع الخلاف فقط[2].

وقد أورد القاضي أبو بكر ثلاث اعتراضات بلسان الخصوم على أدلته وأجاب عنها حتى لا يجدون باباً يدخلون به لنقض رأيه، والاعتراضات هي:

الأول:ـ فإن قيل: ما معنى قولكم: إن المباح مخير في فعله وتركه الجاري مجراه وأنه وتركه الذي هذه حاله سيان؟

وقد أطال القاضي أبو بكر في الرد على هذا الاعتراض، وقد اختصره الإمام الجويني في التلخيص، فقال: قلنا: مقصدنا من ذلك التحرز من أصل، وهو أن من المحظور ما هو ترك للمباح ومضاد له، فلو أطلقنا الترك لم نأمن اللبس في الكلام فخصصنا القول في الترك باقتضاء الإباحة لدفع اللبس[3].

الثاني:ـ فإن قال قائل: أفتقولون إن المباح داخل تحت التكليف؟

يقال له: إن أردت بالتكليف طلب ما فيه كلفة فالمباح لا تكليف فيه، وإن أردت به ما قد عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف، وإن أردت به أن المكلف مأمور به على وجه الفرض أو النفل فهو

1 ـ ينظر المستصفى 1 /59، والإحكام 1 /124، وبيان المختصر 1 /399 .
2 ـ ينظر الإرشاد والتقريب 2 / 18 .
3 ـ التلخيص 1 /253 .

باطل؛ لأن المباح لا تكليف فيه[1].

الثالث:ـ فإن قيل: أفتقولون إن المباح من الأفعال حسن وقبيح؟

يقال له: لا يجوز وصف المباح بالحسن والقبح؛ لأن الحسن هو ما أمر بتعظيم فاعله والثناء عليه أو وجب اعتقاد استحقاقه للثناء، والقبح ما يجب اعتقاد استحقاق صاحبه للذم أو العقاب[2].

الرابع:ـ فإن قال قائل منهم: أفتقولون: إن الله سبحانه وتعالى مريد للمباح إذا وقع من فاعله؟

يقال له: نعم إن الله مريد للمباح إذا وقع من فاعله وأن أفعال الخلق كلها تحت تصرفه، وأنتم تقولون: إن الله تعالى غير مريد للمباح ولا كاره له، وأنه لو أراد فعل شيء بصيغة الأمر لكان اقتضاء تكليف، فكيف تفعلون في إرادة الله عز وجل لدخول أهل الجنة الجنة وإرادة أكلهم وشربهم منها مع أمرهم بذلك قال تعالى: ﴿**ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ**﴾ [3]، وقال:﴿**كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ**﴾ [4] أن يأمر أهل الجنة وينهاهم وأن يكونوا في دار تكليف ومحنة وهذا لم يقل به عاقل[5].

وقد لخص الإمام الجويني ما نقله القاضي عنهم في إجابتهم على هذا الالزام، فقال: فاضطربت القدرية غاية الاضطراب عند هذا الإلزام، فذهب الجمهور منهم إلى أنه تعالى غير مريد لدخول أهل الجنة الجنة، وهو إفصاح لكشف القناع، وإنما ألجأهم إلى ذلك ما قدمناه من السؤال المترتب على فساد أصلهم، وزعم ابن الجبائي أنه مريد لدخول أهل الجنان الجنان وهو آمر لهم بالدخول تحقيقاً، ثم قرر ذلك من أصل لهم، فقال: إدخال أهل الجنة الجنة إثابة، وترك ذلك ظلم، فيلزم تعلق الإرادة بما لو قدر تركه لكان ظلماً، فقيل له: فأهل الجنان إذا مكلفون مخاطبون وإذا ثبت

1 - ينظر الإرشاد والتقريب 2 / 20، والتلخيص 1 /254، والمستصفى 1 /60 .
2 - ينظر الإرشاد والتقريب 2 / 20، والتلخيص 1 /255، والمستصفى 1 /60 .
3 - الحجر الآية (46) .
4 - الطور الآية (17) .
5 - ينظر الإرشاد والتقريب 2 / 20، 21، والتلخيص 1 /255، 256 .

التكليف تبعه توابعه من ترقب الثواب والعقاب، وتحقق الوعد والوعيد، فيلزم من مضمون ذلك أن يثبت الابتلاء والتكليف والامتحان في الدار الآخرة كما ثبت في دار الدنيا[1].

المسألة الثالثة:ـ هل المندوب مأمور به حقيقة أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على فريقين:

الفريق الأول:ـ ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وتبعه في ذلك الإمام الجويني والغزالي، والآمدي إلى أن المندوب مأمور به حقيقة[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: الإجماع على أن المندوب من الأفعال كالصلاة والصيام وغيرهما، طاعة لله تعالى وهو بذلك مخالف للمباح؛ لأن المباح لا طاعة فيه والأمر فيه مستوٍ، ومخالف للمحرم؛ لأنه معصية، وأن المندوب إنما صار طاعة؛ لتعلق الأمر به، وأنه لا يكون طاعة لجنسه ونفسه أو صفة من الصفات التي يشاركه فيها غيره من الحوادث؛ لأنه قد يترتب على ذلك أن تكون غير طاعة قبل ورود الشرع وبعد وروده، وكل حادث قد يكون طاعة، وأنه لا يكون طاعة؛ لكونه مراداً للمطاع؛ لأنه قد يترتب على ذلك أن يكون كل ما هو مراد الوقوع طاعة، مثل المباحات والمحرمات فهي مرادة لله تعالى وإرادته القديمة تتعلق بحدوث المباحات والمحرمات كما تتعلق بالطاعات، وأنه لا يكون طاعة بمجرد حصول علم الله تعالى بكونه طاعة أو إخباره بذلك، لأنه قد يترتب على ذلك اشتراكه مع المباح والمحرم وهما ليسا بطاعة، والعلم والخبر في تعلقهما يتبعان المعلوم والمخبر عنه، وأنه لا يكون طاعة بمجرد ضمان حصول الثواب عليه، أو وعد الله تعالى به؛ لأن أهل الحق قد ثبت عنهم أن نؤمر بطاعة من الواجبات أو المندوبات دون ضمان الثواب على الفعل، وأنها إذا فعلت موافقة للأمر كانت طاعة، والثواب علي

1 ـ التلخيص 1 /256، وينظر الإرشاد والتقريب 2 / 21، 22 .

2 ـ ينظر الإرشاد والتقريب 2 / 31، والبرهان 1 /82، المستصفى 1 /60، 61، والإحكام 1 /120، وبيان المختصر 1 /392.

الطاعة إنما هو تفضل من الله تعالى وترغيب فيها، والإثابة على فعلها ليس واجب عليه عز وجل، وأن امتثال الأمر دون الإثابة دون عليه تسمه العرب طاعة، فيقولون: فلان مطاع الأمر ولا يأمر إلا يطاع وفلان مطيع لأمر فلان فيطلقون الطاعة على المأمور به، والمطاع على الآمر والمطيع على الممتثل الأمر وإذا أخبروا عن نقيض ذلك قالوا عصى فلان فلاناً، منه قوله تعالى: ﴿**أَلَّا تَتَّبِعَنِّۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**﴾ [1]، ومنه إخبار الله تعالى عن الملائكة في الاستمرار على الطاعة قال تعالى: ﴿ **لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [2]ومنه قول الشاعر: ولو كنت ذا أمر مطاع لما بدا ... توان من المأمور في كل أمركا[3].

الدليل الثاني:ـ أنه قد شاع بين العلماء من فقهاء وأصوليين، واللغويين أن الأمر ينقسم إلى قسمين: أمر إيجاب وأمر ندب واستحباب، وحيث إن مورد القسمة مشترك بين القسمين بالضرورة، فبذلك يصبح المندوب مأموراً به حقيقة كالواجب، ولم يشع أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر إباحة، ومع ذلك فإن صيغة الأمر قد تطلق ويراد بها الإباحة كقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ** ﴾ [4] ، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾[5].

الفريق الثاني:ـ ذهب الإمام الرازي، والكرخي، وأبو بكر الجصاص من الحنفية إلى أن المندوب غير مأمور به حقيقة وإنما مأمور به مجازاً[6]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

1 ـ طه الآية (91) .
2 ـ التحريم من الآية (6) .
3 ـ ينظر الإرشاد والتقريب 2 /31 وما بعدها، والتلخيص 1 /258 وما بعدها، المستصفى 1 /60، 61 والإحكام 1 /120، وبيان المختصر 1 /394، وهذا البيت استشهد به علماء الأصول ولم أجد من استشهد به من علماء اللغة.

4 ـ المائدة من الآية (3) .
5 ـ الجمعة من الآية (10)، وينظر المستصفى 61/1، وبيان المختصر 1 /394.
6 ـ ينظر المحصول 2 /209، 210، وفصول البدائع لشمس الدين الفناري 1 /259 والإحكام 1 /120، وبيان المختصر 1 /394.

صلاة))[1] أن السواك مندوب إليه غير مأمور به ولو كان مأموراً به لكان تركه معصية وأن كلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فهي في هذا الحديث تفيد انتفاء الأمر بالسواك لوجود المشقة فيه، فلو كان المندوب مأموراً به لكان الأمر بالسواك مطالب به عند كل صلاة، ولما انتفى الأمر بالسواك لوجود المشقة دل على أن المندوب غير مأمور به[2].

الدليل الثاني:ـ حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: لو راجعتيه، قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ فقال: إنما أنا شافع قالت: فلا حاجة لي فيه))[3] فلقد عرفت أنه لو كان أمراً لكان واجباً ورجعت إليه، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرها على فعلها[4] .

الدليل الثالث:ـ أن تارك المأمور به عاص، وكل عاص يستحق العقاب، والعلماء أجمعوا على أن الأمر ينقسم قسمين: أمر إيجاب وهذا تاركه عاص يستحق العقاب وأمر استحباب وتاركه غير عاص لا يستحق العقاب[5].

تلك جملة الأقوال في المسألة، ولكل ناظر نظره، على أن الخلاف لا يترتب عليه شيء في الواقع، فهو آيل التصورات والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وجميع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد ،،،

فإنه بعد الخوض في باب الأمر من كتاب التقريب للقاضي أبو بكر

1 ـ أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، صحيح مسلم 1 /220، الحديث رقم /252.
2 ـ ينظر المحصول 2 /67، 68، وفصول البدائع 1 /260، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج 2 /143 والإحكام 1 /120، وبيان المختصر 1 /395.
3 ـ سبق تخريجه .
4 ـ ينظر المحصول 2 /68، والإحكام 1 /120.
5 ـ ينظر المحصول 2 /58، والتقرير والتحبير 2 /143، وبيان المختصر 1 /395.

الباقلاني تبين لي رأيه في المسائل التي تناولها ومن وافقه من العلماء ومن خالفه من خلال متابعتي للمسائل التي تناولها في هذا الباب من كتب الأصول التي جاءت بعده والتي أفرزت رأيه بكل دقة؛ وذلك لصعوبة فهم نصه الرصين والذي يحتاج إلى علماء ربانيين؛ لتفكيك وفهم نصه، وفي هذه الخاتمة أعرض المسائل التي اختلف فيها مع الأصوليين وآراءه ومن وافقه ومن خالفه بإيجاز في الآتي:

1 ـ تعريف الأمر: عرفه القاضي أبو بكر بأنه: القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة، وتبعه في هذا التعريف إمام الحرمين الجويني والغزالي وعرفه الإمام الرازي والآمدي بأنه: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء.

2 ـ اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر: القاضي أبو بكر وجمهور الأشاعرة، منهم الإمام الرازي لا يشترطون في الأمر علواً ولا استعلاء، وجمهور المعتزلة يشترطون فيه العلو، وأبو الحسين البصري المعتزلي يشترط فيه الاستعلاء.

3 ـ إطلاق الأمر على الفعل حقيقة أم لا: القاضي أبو بكر الباقلاني، والجمهور منهم: الإمام الغزالي لا يطلقون الأمر على الحقيقة، وإنما هو على المجاز، والإمام الرازي والآمدي أن الأمر حقيقة في القول المخصوص والفعل؛ دفعاً للمجاز والاشتراك، وأبو الحسين البصري أنه مشترك بين الفعل المخصوص وبين الشيء وبين الصفة والشأن.

4 ـ الأمر يطلق على الكلام النفسي أو الكلام اللفظي: المثبتون لكلام النفس وهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وجمهور الأشاعرة، منهم: الإمام الجويني، والغزالي على أن الأمر يطلق على الكلام النفسي، وأن الأمر قسم من أقسام الكلام والألفاظ والعبارات دالة عليه، والنافون لكلام النفس والقائلون بالكلام اللفظي، وهؤلاء اختلفوا على ثلاث مذاهب: جمهور المعتزلة على أن الأمر يطلق على

الكلام اللفظي وأنه ليس أمراً لذاته وجنسه بل يكون أمراً بثلاث إرادات: إرادة إحداث الصيغة، وإرادة المأمور به، وإرادة دلالة الصيغة على الأمر، والبلخي من المعتزلة إلى أن الأمر يطلق على الكلام اللفظي أيضاً إلا أنه أمر لذاته وجنسه، وما يكون من صيغته من الإباحة والتهديد ليس من جنسه وإنما من جنس آخر، وجمهور الفقهاء إلى أن الأمر يطلق على الكلام اللفظي أيضاً، وأنه لا يكون أمراً بمجرد الصيغة فقط، بل بصيغته وتجرده عن القرائن الصارفة له من الأمر إلى التهديد والإباحة إلى غير ذلك.

5 ـ فيما تقتضيه صيغة الأمر: القاضي أبو بكر الباقلاني، ونسب هذا القول إلى شيخه أبو الحسن الأشعري، وتبعهما في ذلك جمهور الأشاعرة، منهم: والغزالي، والآمدي على أن صيغة الأمر مشتركة في الدلالة على الأمر وغيره من الإباحة والتهديد والتسوية إلى آخره من هذه الأمور، فإذا خلت من القرائن الصارفة لها وجب التوقف فيها، جمهور المتكلمين من المعتزلة، منهم: أبو هاشم، وجماعة من الفقهاء، وهو منقول عن الشافعي أيضاً على أنه حقيقة في الندب، والإمام الشافعي وتبعه في ذلك الفقهاء وجماعة من المتكلمين، منهم: أبو الحسين البصري، والإمام الرازي على أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه.

6 ـ المباح مأمور به: القاضي أبو بكر الباقلاني، والأصوليون، وكثير من المتكلمين، والفقهاء على أن المباح غير مأمور به، والبلخي وأتباعه من المعتزلة على أن المباح مأمور به، وقد عبر الكثير من الأصوليين عن مذهب البلخي بقولهم: أنه لا مباح في الشريعة.

7 ـ المندوب مأمور به حقيقة أم لا: القاضي أبو بكر الباقلاني، والجويني، والغزالي والآمدي على أن المندوب مأمور به حقيقة، والأمام الرازي، والكرخي، وأبو بكر الجصاص من الحنفية على أن المندوب غير مأمور به حقيقة وإنما مأمور به مجازاً.

والحمد لله في بدء وفي ختم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

وعلى آله وصبحه وجميع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس المصادر والمراجع

أولا: **القرآن الكريم** برواية قالون عن نافع ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ النسخة رقم /5.

1. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ ت: عبد الرزاق عفيفي ـ ط /2 المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ 1402هـ.
2. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ـ ط /1 ـ دار الكتبي ـ 1414هـ 1994م.
3. البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني ـ ت: صلاح بن محمد بن عويضة ط /1 دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1418هـ ـ 1997م.
4. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ـ ت: محمد مظهر بقا ـ دار المدني ـــ السعودية ـ ط /1 /1406هـ ـ 1986م.
5. التقريب والإرشاد للقاضي أبو بكر الباقلاني ـ ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ـ ط /2 ـ مؤسسة الرسالة ـ 1418هـ ـ 1998م.
6. التقرير والتحبير لابن أمير حاج ـ دار الكتب العلمية ـ ط /2 ـ 1403هـ 1983م .
7. شرح تنقيح الفصول للقرافي ـ ت: طه عبد الرؤوف سعد ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ 1393هـ ـ 1973م.
8. صحيح البخاري ـ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ دار طوق النجاة ط/1 1422هـ.
9. صحيح مسلم ـ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ـ لا /ط ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
10. فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ـ ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل ـ ط /1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 2006 م ـ 1427 هـ

11.الكامل في اللغة والأدب للمبرد ـ ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ ط /3 دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ 1417هـ ـ 1997م.

12.المحصول للإمام الرازي ـ ت: د. طه جابر فياض العلواني ـ ط /3 مؤسسة الرسالة ـ 1418 هـ ـ 1997 م.

13.المستصفى للإمام الغزالي ـ ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ـ ط /1 دار الكتب العلمية ـ 1413هـ - 1993م .

14.المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري ـ ت: خليل الميس ـ ط /1 دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1403.

15.المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ـ ط 1 ـ مكتبة الرشد الرياض ـ 1420، 1999 .

النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول دراسة وتحقيق

عبد الله علي شعبان المجبري
قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب
جامعة طرابلس

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذا بحث متواضع يتناول تحقيق جانب من تراث أمتنا الإسلامية بغية إظهاره ونشره كما أراده منه مؤلفه أو قريبا منه ،نظرا لما يمثله ذلك التراث من أهمية، وما يحتويه من حلول للقضايا والنوازل الفقهية المعاصرة ،وما يضمه من كنوز في مختلف المعارف تزيد من رصيد أمتنا الثقافي ، وتقوية لعرى التواصل بين سلف الأمة وحاضرها، لذا ينبغي توجيه طلاب العلم إلى ذلك الرصيد بغية تحقيقه وإخراجه على الصورة التي كان عليها من غير تحريف أو تغيير، صيانة لجهود الأقدمين من أن تنالها أيدي العابثين ، وامتثالا لقوله - صلى الله عليه وسلم ـ "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين".

وهذا البحث في الفقه الحنفي للعلامة الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي في مسألة (النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول)

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع من

حيث العموم بغيتي الإسهام في نشر تراث أمتنا وإخراجه على الصورة المرجوة .

هيكلية البحث:

قسمت هذا العمل إلى قسمين:

أحدهما: قسم الدراسة، والآخر قسم التحقيق.

أما قسم الدراسة فقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وقد قسمته إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده ووفاته.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الربع: آثاره.

المطلب الثاني: أفردته للتعريف بالمخطوط، وقسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف.

الفرع الثاني: وصف المخطوط.

الفرع الثالث: مصادر المؤلف في المخطوط.

الفرع الرابع: عملي في في التحقيق.

المطلب الأول: **التعريف بالمؤلف**

الفرع الأول : **اسمه ونسبه.**

حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي الوفائي كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره من سار ذكره وانتشر أمره ،وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بقواعده وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف وكان المعول عليه في الفتوى في عصره[1] .

نسبه .

الشُرُنْبُلالي بضم الشين المثلثة مع الراء مع سكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام ، نسبته إلى شُبرى بلولة بالمنوفية تجاه منوف العليا بسوداء مصر، وهذه النسبة على غير قياس والأصل: شبرا بلوي ، جاء به أبوه إلى مصر وسنه يقرب من ستة سنين ،فحفظ القرآن واشتغل به ودرس بالأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى في عصره[2].

1 - ينظر معجم المؤلفين 3/ 265 ، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر2/ 38، والأعلام للزركلي 12/5.

2 - ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 2/ 39.

الفرع الثاني: ولادته ووفاته.

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للشيخ حسن الشرنبلالي سنة ولادته، وكل ما ذكر أنه قدم على المسجد الأقصى سنة (1035هـ) وكانت وفاته في يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان سنة 1069هـ،وعمره خمسة وسبعون سنة ودفن بتربة المجاورين بمصر [1]، وبذلك تكون سنة ولادته (994هـ).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولا:ـ شيوخه :

درس الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي على مجموعة من علماء عصره، فقرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي[2]، والشيخ عبدالرحمن المسيري[3]، وتفقه على الإمام عبدالله التحريري[4]، والعلامة محمد المحبي[5]، والشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي[6].

ثانيا تلاميذه :

درس الشيخ حسن الشرنبلالي في الأزهر، وتقدم عند أرباب الدولة وأخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين وانتفعوا به منهم :الشيخ شاهين الأرمناوي[7] وصالح بن علي الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد[8]، وعبدالباقي بن عبدالرحمن بن علي بن محمد المقدسي[9]، وفخر الدين بن زكريا بن إبراهيم المقدسي المعروف المعري[10]، ومحمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري[11]، والشيخ إسماعيل النابلسي من الشاميين وغيرهم.

الفرع الرابع : آثاره ومصنفاته .

كان الشيخ الشرنبلالي مكثرا من التصنيف في شتى العلوم[12]، وهذا دليل على علو همته وسعة علمه وإتقانه ،ومن هذه التصانيف على سبيل الذكر لا

1 - ينظر المصدر السابق 2/ 38.
2 - ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر2/ 38.
3 - ينظر المصدر السابق .
4 - ينظر المصدر السابق .
5 - ينظر ترجمته في خلاصة الأثر 301/4.
6 - ينظر ترجمته في معجم المؤلفين 7/ 193، والأعلام للزركلي 12/5.
7 - ينظر ترجمته في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر2/ 221.
8 - المصدر السابق 2/ 238.
9 - المصدر السابق 2/ 285.
10 - ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 3/ 266.
11 - ينظر المصدر السابق3/ 414.
12 - ينظر الأعلام للزركلي 2/ 208.

الحصر :

1- نور الإيضاح في الفقه (مطبوع).
2- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (مطبوع).
3- شرح منظومة ابن وهبان (مخطوط).
4- تحفة الأكمل والهمام المصدر في بيان لبس الأحمر[1] (مخطوط).
5- التحقيقات القدسية وتعرف برسائل الشرنبلالي وعددها (48) رسالة[2] (مخطوط).
6- العقد الفريد في التقليد (مخطوط).
7- مراقي السعادات في علم الكلام[3].

المطلب الثاني: أفردته للتعريف بالمخطوط.

الفرع الأول: : اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف.

ورد في في المخطوط التصريح من المؤلف باسم المخطوط وعنوانه بقوله: فهذه نبذة يسيرة؛ لدفع شبهة عن مسألة في القسامة شهيرة، وسميتها **النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول**، وورد نسبة الكتاب إلى العلامة الشرنبلالي في كتاب هدية العارفين عند ترجمته له[4].

الفرع الثاني: وصف المخطوط.

قد اعتمدت في إخراج النص على نسختين، وهما على النحو الآتي:

أولا: النسخة الأولى.

نسخة المكتبة الأزهرية، ذات رقمين الخاص/1913، والعام /26752، وهي نسخة كاملة ، تحتوى على خمس لوحات، ناسخها مجهول الصفحة، الواحدة منها تحتوي على 23 سطرا، السطر الواحد منها يحتوي على 8 كلمات تقريبا، كتبت بخط واضح بارز، جاء في أولها: « الحمد لله الذي أسبع نعمه، ودفع نقمه، ووفق من علّمه وفهّمه، وأطلعه على أسرار المسائل المشكلة والمبهمة، فأزال شبهتها ....»، وجاء في آخرها: « ..... فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى بحسب

1- ينظر إيضاح المكنون 3/ 242.
2 - ينظر الأعلام للزركلي 2/ 208.
3 - ينظر إيضاح المكنون 4/ 464.
4 - ينظر هدية العارفين 1 - 293، 294 .

ضيق الحال تسطير هذه المقالة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أمين » وهذه النسخة جعلتها هي الأصل.

نموذج من المخطوط.

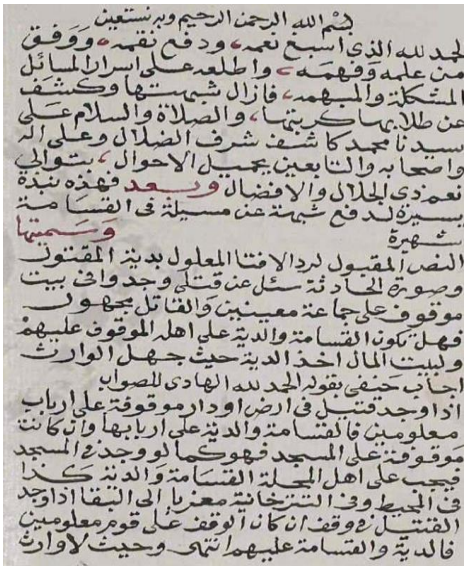

ثانيا: النسخة الثانية.

نسخة مكتبة رباط قرة باش ذات رقم/ 164 (59)، وهي نسخة كاملة، بخط جيد بالمداد الأسود، ورؤوس الفقرات بالأحمر، تحتوى على أربع لوحات، ناسخها مجهول، الصفحة الواحدة منها تحتوي على 23 سطرا السطر الواحد منها يحتوي على 11 كلمة تقريبا، كتبت بخط واضح بارز، جاء في أولها: « الحمد لله الذي أسبغ نعمه، ودفع نقمه، ووفق من علّمه وفهّمه، وأطلعه على أسرار المسائل المشكلة والمبهمة، فأزال شبهتها ....»، وجاء في آخرها: « ..... فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى بحسب ضيق الحال تسطير هذه المقالة، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسائر النبيئين والمرسلين، والحمد لله رب العلمين، ولا عدوان إلا على الظالمين».

نموذج من المخطوط.

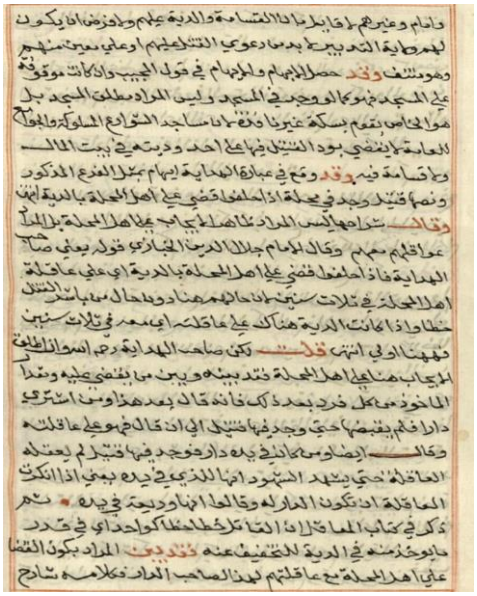

الفرع الثالث: مصادر المؤلف في المخطوط.

من خلال تتبعي للنص تبين لي أن الؤلف اعتمد على الكتب الآتية بعضها مخطوط وهي:

1. المحيط الرضوي للإمام رضي الدين السرخسي.
2. الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين بن العلاء الدهلوي .
3. الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين الفرغاني.
4. الذخيرة البرهانية لبرهان الدين المرغيناني.
5. النهاية في شرح الهداية لحسين بن علي السغناقي.
6. العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي.
7. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني.

الفرع الرابع: عملي في التحقيق.

1 ـ قمت بنسخ المخطوط فق الرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم التي تساعد على فهم المعنى.

2 ـ مقارنة نص الأصل بغيره من النسخ مع جعل الفوارق في الهامش.

3 ـ أحلت المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف إلى كتب الفقه المعتمدة.

4 ـ أحلت النصوص إلى الكتب التي نقل المؤلف منها.

5 ـ ترجمت لجميع الأعلام المذكورين في الكتاب من كتب التراجم المشهورة.

6 ـ عند الإحالة على المصادر لم أذكر معلوماته كاملة في الهامش وجعلتها في فهرس المصادر.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على نص المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[1]

الحمد لله الذي أسبغ نعمه، ودفع نقمه، ووفق من علّمه وفهّمه، وأطلعه على أسرار المسائل المشكلة والمبهمة، فأزال شبهتها، وكشف عن طلابها كربتها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كاشف شُرف[2] الضلال وعلى آله

1 - (وبه نستعين) سقطت من ب .
2 - في ب (سرف).

وأصحابه والتابعين بجميل الأحوال ، بتوالي نعم ذي الجلال والإفضال وبعد،،،

فهذه نبذة يسيرة؛ لدفع شبهة عن مسألة في القسامة شهيرة، وسميتها **النص المقبول لرد الإفتاء المعلول[1] بدية المقتول.**

وصورة الحادثة سئل عن قتلى وجدوا في بيت موقوف على جماعة معينين والقاتل مجهول، فهل تكون القسامة والدية على أهله الموقوف عليهم، ولبيت المال أخذ الدية حيث جهل الوارث؟.

أجاب حنفي[2] بقوله: الحمد لله الهادي للصواب، إذا وجد قتيل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين، فالقسامة والدية على أربابها، وإن كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد، فيجب على أهل المحلة القسامة والدية كذا في المحيط[3]، وفي التترخانية معزيا إلى البقالي[4]: إذا وجد القتيل في وقف إن كان الوقف على قوم معلومين، فالدية والقسامة عليهم انتهى[5].

وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال المعمور، والله سبحانه أعلم كتبه فلان الحنفي.

ورفع إليّ خطه وما سطره فرددته وكتبت الحكم المنصوص عليه وبينته وسطرت المسألة، فقلت مستعينا بالله تعالى: إن جوابه فيه خلل وهو خطأ، وفيه إيجاب مال عظيم على من لم يلزمه شيء منه، فإنه لما صدر ذلك مسك بعض الموقوف عليهم؛ لوجود القتلى البيت الموقوف وبه ساكن والموقوف عليهم ببعد منه فألزم الذي مسك بمال عظيم أدّى إلى استيصاله بمنفرده؛ اعتمادا على هذه الزلة العظيمة الصادرة من ذلك المجيب بفتواه الباطلة فإنا لله وإنا إليه راجعون، وسطرت الحكم

1 - في ب (المعول) .
2 - لم يذكر الشيخ اسم المجيب على السؤال رفعا للإحراج وعدم التشهير به.
3 - كتاب المحيط لا زال مخطوطا، وقد نقل هذا النص في كتاب الفتاوى الهندية ينظر 6 /80.

4 - في أ (البقا) والصواب ما أثبته من ب، وهو محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، إمام فاضل، فقيه، أخذ عن كثير من العلماء أشهر الزمخشري، وله الكثير من المؤلفات منها: الفتاوي، والتراجم بلسان الأعاجم، ومفتاح التنزيل، توفي سنة 576هـ، ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية 162.
5 - الفتاوى التاتارخنية 19 /199.

وبينته؛ ليعلمه من يريد الوقوف على حدود الشريعة ولطلاب العلم ودفع الذريعة، فإن الفروع وإن ذكرت معظم الكتب وأجلها لا يفنى بمجرد ما تعطيه من الحكم المجمل، فإن بيانه في غير ذلك الموطن، والأحكام والمسائل مرتبطة ببعضها خصوصا مثل هذا الفرع المذكور.

وملخص الحكم فيه أن الموقوف عليهم إذا كان لهم النظر وولاية التدبير ولم يفت عنهم من غير المبيع صار كالمملوك لهم، فلابد وأن يدّعي ولىّ المقتول الموجود به القتل منهم أو من معين منهم، إما قتلا عمدا أو خطأ بمحدد أو غيره ثم بعدها يحلف خمسون رجلا لا فرق في تحليف الخمسين بين دعوى القتل عمدا أو خطأ وأما الدية فعلى أهل المحلة في دعوى العمد، وعليهم وعلى العاقلة في دعوى الخطأ كما في الذخيرة[1]، وهذا بعد صحة الدعوى بشروطها المعلومة في محلها[2]، وطلب القسامة بشروطها[3]، ثم بعد ما يقضى بالدية في ثلاث سنين بحيث لا تزيد غرامة المدعى عليه ولا غرامة غيره على أكثر من أربعة دراهم فضة تؤخذ في ثلاث سنين كما هو مبسوط ف محله[4]، وهذا كله من اللازم على المجيب وقد تركه، وإذا لم يكن للموقوف عليهم ولاية التدبير كبيت أو أرض وقف مسجد أو جامع وله خدام وقراء ومؤذنون وخطيب وإمام وغيرهم، لا قائل بأن القسامة والدية عليهم وعلى فرض[5] أن يكون لهم ولاية التدبير لابد من دعوى القتل عليهم أو على معين منهم وهو منتفٍ، وقد حصل الإيهام، والإيهام في قول المجيب: وإن كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد، وليس المراد مطلق المسجد، بل هو الخاص بقوم بسكة غيرنا فذة؛ لأن مساجد الشوارع المسلوكة والجوامع للعامة لا يقضى[6] بوجود[7]

1 - الذخيرة لا زال مخطوطا.
2 - ينظر شروط صحة الدعوى، مختصر القدوري 214، وتحفة الفقهاء 3 /182.

3 - ينظر شروط القسامة، بدائع الصنائع 7 /287 وما بعدها، والنهاية 25 /64.
4 - ينظر بدائع الصنائع 7 /256، والهداية 4 /507، والبحر الرائق 8 /456.
5 - في ب (ولا فرض).
6 - في ب (لا يقضي).
7 - في ب (بود).

القتيل فيها على أحد وديته في بيت المال ولا قسامة فيه، وقد وقع في عبارة الهداية إيهام بمثل الفرع المذكور ونصها: قتيل وجد في محلة[1] إذا حلفوا قضي[2] على أهل المحلة بالدية انتهي[3]، وقال شراحها: ليس المراد ظاهر الإيجاب على أهل المحلة بل المراد عواقلهم معهم[4]، وقال الإمام جلال الدين الخبازي[5]: قوله: يعني: صاحب الهداية، فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة [بالدية، أي: على عاقلة أهل المحلة] [6] في ثلاث سنين؛ لأن حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ، وإذا كانت الدية هناك على عاقلته، أي: معه في ثلاث سنين فههنا أولى انتهى[7].

قلت: لكن صاحب الهداية ـ رحمه الله ـ وإن أطلق الإيجاب هنا على أهل المحلة فقد بيّنه وبيّن من يقضى[8] عليه ومقدار المأخوذ من كل فرد بعد ذلك، فإنه قال بعد هذا: ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل، إلى أن قال: فهو على عاقله[9]، وقال أيضا: ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يده، يعني: إذا أنكرت العاقلة أن تكون الدار له، وقالوا: إنها وديعة في يده[10]، ثم ذكر في كتاب المعاقل: إن القاتل[11] خطأ[12] كواحد[13] أي: في قدر ما يؤخذ منه في الدية؛ للتخفيف عنه[14]، فقد بيّن المراد بكون القضاء على أهل المحلة مع عاقلهم لهذا كصاحب[15] الدار فكلامه شارح لبعضه بعضا، فلا مؤاخذة عليه إلا أن يكون قد اقتصر على ذلك، وقد

1 - في أ (محله).
2 - في ي (قضى).
3 - الهداية 4 /498.
4 - ينظر النهاية في شرح الهداية 25 /69، العناية شرح الهداية 10 /375، البناية شرح الهداية 13 /332.
5 - في ب (الجبازي)، وهو عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي الحنفي ، كان فقيها زاهدا له الحواشي المشهورة على الهداية وله أيضا المغني في أصول الفقه، توفي سنة 671هـ، ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1 /398.
6 - ما بين معكوفين سقط من أ.
7 - لم أجد هذا النص في كتاب الخبازي في شرحه للهداية وهو كتاب مخطوط وبحث عنه في نسختين ونقل الخبازي هذا النص من المبسوط للسرخسي ينظر 26 /109.
8 - في ب (يقضي).
9 - الهداية 4 /501.
10 - الهداية 4 /501.
11 - في أ (لقاتل).
12 - (خطأ) في ب مكررة.
13 - الكلام هكذا لا يستقيم ولعل الصواب إن عاقلة القاتل خطأ كواحد؛ لأن العاقلة يتحملون الدية معه.
14 - ينظر الهداية 4 /506.
15 - في ب (لهذا لصاحب).

بسطه و بيّنه فإجماله في عبارة، وقد أظهر المراد منها في غيرها طريقة المؤلفين ـ رحمهم الله ـ، وفي التترخانية عن المنتقى: كل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى[1] من قتله، أو قتله رجل من المسلمين ولا يدرى[2] من هو؟ أو زحمه الناس يوم جمعة؟ فقتلوه فديته في بيت المال[3]، يعنى: ولا قسامة فيه[4]، وإذا وجد القتيل في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة، وإن كان في درب غيرنا فذ ومصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدرب[5]، يعني: في دعوى الخطإ كما تقدم، وفي البقالي: إذا وجد القتيل في وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال انتهى[6].

فبعد هذا التصريح والتفصيل كيف يسوغ إطلاق الجواب الذي سطره ذلك المجيب، ثم إن المجيب قال بعـده من تلقاء نفسه: وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال، فأطلق الأخذ لظاهره جملة، فقد ظلم نفسه وأوقع غيره فيه، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى بحسب ضيق الحال تسطير هذه المقالة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أمين[7].

فهرس المصادر والمراجع

1. الأعلام لخير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ـ ط: 15 ـ 2002م.
2. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا ـ وكالة المعارف بإسطنبول، 1945 ، 1947م.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ـ ط /2 ـ دار الكتاب الإسلامي.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ـ ط /2 ـ دار الكتب العلمية ـ 1406هـ - 1986م.
5. البناية شرح الهداية لبدر الدين

1 - في ب (يدري).
2 - في ب (يدري).
3 - الفتاوى التاتارخنية 19 /198.
4 - من تفسير المؤلف وليس من النقل.
5 - الفتاوى التاتارخنية 19 /199.
6 - الفتاوى التاتارخنية 19 /199.
7 - في ب (وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسائر النبيئين والمرسلين، والحمد لله رب العلمين، ولا عدوان إلا على الظالمين).

العيني ـ ط /1 ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ1420هـ ـ 2000م.

6. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ـ ط /2 ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ 1414 هـ ـ 1994م.

7. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ـ مير محمد كتب خانه ـ كراتشي.

8. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد الحموي ـ دار صادر ـ بيروت.

9. العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ـ ط /1 ـ شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ 1389هـ ـ 1970م

10. الفتاوى التاتارخانية لفريد الدين بن العلاء الدهلوي ـ ت: شبير أحمد القاسمي ط /1 ـ مكتبة زكريا ـ بديوبند الهند ـ 1431هـ، 2010م.

11. الفتاوى الهندية جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير الطبعة:2 / 1310هـ

12. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ـ ت: محمد بدر الدين النعساني ـ طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر ـ ط /1 1324 هـ

13. المبسوط للسرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ 1414هـ ـ 1993م.

14. مختصر القدوري ـ ت:كامل محمد محمد عويضة ـ ط /1 ـ دار الكتب العلمية ـ 1418هـ ـ 1997م.

15. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ـ مكتبة المثنى ـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

16. النهاية في شرح الهداية لحسين بن علي السغناقي ـ ت: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ـ 1435 ـ

1438 هـ

17. الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين الفرغاني ـ ت: طلال يوسف ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

18. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا ـ وكالة المعارف بإسطنبول، 1951 ، 1955.

مسألةُ تعرّدِ الحُمَلاءِ

لمؤَلِّفها: الشيخِ مُحمّدِ الغريانيّ بنِ عليٍّ
المُتَوفىَّ سنة :1195هـ - 1780م
دراسةً وتحقيقًا

د. المحجوب إبراهيم محمد الزُّنَيقري

كلّية الآداب والعلوم

مسلاتة

مُلخَّصُ البحث

هذا العَملُ قد تَناولَ فيه الباحثُ بالدراسة والتحقيقِ مسألةَ **تَعَدُّدِ الحُمَلاء**، وقد سمَّاها مُراجِعا كتاب العُمَر:(رسالة في تَعدُّدِ الضَّامِنينَ)[1].

ولقد بَسطَ الشيخُ الغريانيُّ-رحمه الله- في هذه المسألة ألفاظَ المختَصرِ، وشَرَحَ ما أشكلَ منها، وأضافَ إليها من الأمَّهات.

ومن أهمّ السّمات للمؤَلِّف أنه أسهَبَ فيها كثيرًا من الفُروع والمسائل الفقهية، مع التوجيه.

ولقد تَمَّ تَصديرُ المسألةِ بمقدّمةٍ دراسيةٍ- موجزةٍ-، ومبحثيْن، وألقَتِ الدراسةءالضَّوْءَ على حياة **المؤلِّف** وآثارِه، كما تناولتْ أهمَّ الأمور المتعلقةِ **بالمؤلّف** وقيمتِه.

كما تَمَّ بحمد الله- من خِلال هذه المسألة- تَحريرُ النّصِ وتَوثيقُهُ والتَّعليقُ على بعض المسائل، وَفْقَ المنهج العلميّ المتَّبع في التحقيق.

الكلمات المِفتاحية:

الغِريانيُّ- الحُمَلاء –الحَمَالَة- مُختصر خَليل.

1 - (841/1).

Abstract

This issue was concerned to study and investigate the issue of multiple guarantors, which is called as a review of the book of Al-Omar titled as "A Treatise on the Multiplicity of Guarantors".In this issue, the author simplified the terms of the summary, explained the ambiguous ones, and added some verses to them .However, one of the most important features of the author is the elaboration on many branches and issues of jurisprudence with guidance.In addition, through this issue, the text was edited and documented as well as some issues were commented on in accordance with the scientific method followed in the investigation. Last but not least, the issue was also presented with a brief study introduction and two sections. Therefore, this study shed light on the life and effects of the author.It also discussed the most important issues related to the book and its value.

المُقدّمةُ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا مَنْ يهده اللهُ فلا مُضلّ له، ومَنْ يضللْ فلا هاديَ له، وأشهُد أنّ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ - صلىّ اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم -، **وبعدُ**:

فإنَّ دراسةَ عالمٍ من علماء ليبيا في الفقه المالكي لأَمْرٌ مُهِمٌ، خُصوصًا إذا لم يكنْ مِمَّنْ حالفَهمُ الحظُّ في تحقيق مُصنَّفاته وعلى رأسها هذا المَخطوط .

إنّ في تُراثنا العربي مخطوطات ثمينةٍ ما تزالُ في الغُرَف المُغلَقةِ، ونحنُ أحْوجُ ما نكونُ إلى الكشف عنها، وإحيائِها وتحقيقها، وفاءً منّا لماضينا المجيد، إذْ يُعدُّ التُّراثُ العربي القديمُ حَلقةَ وصْلٍ بين الماضي والحاضر وطَرِيقًا للمستقبل، ثُمّ إنّ خِدمةَ هذا التُّراثِ الإسلاميّ- أيًّا كان حَجْمُه- والعِنايةَ به دراسةً وتحقيقًا، نشْرًا وتعليمًا من أنفع الأعمالِ التي تتوقفُ عليها نهضةُ الأُمة.

أهميةُ البحث:

تَكمنُ أهميتُهُ في التَّالي:

- إظهارُ جُهودِ أحد فقهاءِ هذه البلاد.

- عدمُ وجود دراسةٍ سابقةٍ – فيما علمتُ واطَّلعتُ - لهذه المخطوطة.

- التعريفُ بمؤلفات الشيخ وإظهارهُا وإخراجُها وتحقيقُها.

هَيكَليّةُ البحث:

قسّمتُ العَملَ إلى مقّدمةٍ ومبحثيْن على النّحو الآتي:

المُقَدّمَةُ: تناولتُ فيها أهميةَ البحث وخُطَّتَه.

المبحثُ الأول: مبحثُ الدراسة، ويتعلق بالتعريف **بالمؤلِّف والمؤلَّف**.

المبحثُ الثاني: يتعلق بتحقيق **المخطوطة** (النَّص المحقَّق).

المبحثُ الأول: (المؤلّفُ حَياتُهُ وآثارُهُ)[1]

المطلبُ الأول- اسمُهُ ونَسَبُهُ ومولدُهُ:

الفرعُ الأول- اسمُهُ ونَسَبُهُ:

هو أبو عبد الله **محمَّدُ** بنُ عليّ الغريانيُّ الطَّرابلسيُّ التُّونُسيُّ، عالمُها وصالحُها، العارفُ بالله الفقيهُ الصُّوفيّ شيخُ التربية والحقيقة، وإمامُ الطريقة، وأوحدُ عصره دينًا، وعلمًا، وسلوكًا، وفضلًا، وفهمًا.[2]

الفرعُ الآخر- مولدُهُ:

لم تذكر كُتبُ المصادرِ والتراجم- فيما اطَّلعتُ عليه- شيئًا عن مكان ولادته، فكُلُّ ما وصلَ إلينا يُومِئُ إلى أنه كان من أسرةٍ ليبيّةٍ غِريانيّة، غيرَ أنَّ بعضَ الباحثينَ ذهبوا إلى أنَّ الْمُتَرْجِمِ له وُلِدَ في القُطْر التُّونسيّ في مدينة جِرْبة أو غيرها من مدن تونس.[3]

المطلبُ الثاني- شُيوخُهُ وتلامذَتُهُ:

الفرعُ الأول- شُيوخُهُ:

أمَّا هو فقد درسَ في البداية بجِرْبة، فأخذَ عن الشيخ إبراهيم **الجِمَّنِيّ**، ثم قدِم تونسَ وأخذَ عن أعلام منهم: الشيخ **زَيتُونة**، ومنصور **المنزلي**، وحمودة **الريكلي**، وحجَّ ولَقِيَ أعلامًا وأخذ عنهم، منهم: الشيخ **محمَّد البَلِيديّ**، والشيخ

1- أوجَزْتُهُ؛ لأنه مسبوقٌ إليه ومستفاضٌ فيه، فالتوسع فيه مخالفٌ لمقاصد البحث والتأليف كما يقولون، وممن أفرده بالترجمة والدراسة- فيما علمتُ، وربَّما هناك غيرُه- د. عصام الخمري في بحثه المنشور الموسوم بـ: محمد بن علي الغريانيّ وأثره في خدمة المذهب المالكي. ينظر: مجلة الجامعة الأسمرية ،(عدد خاص) بعنوان:"جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث". (ص706 وما بعدها).

2- ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (502/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين (459/3).

3- وقد ذهب إلى شيء من ذلك د. عصام الخمري، وذلك من خلال ما قاله أهل العلم، كقول صاحب فهرس الفهارس في ترجمته:(276/2)" الطرابلسيُّ الأصل، التونسيُّ الدار"، وقول محمد محفوظ صاحب تراجم التونسيين:"الليبيُّ الأصل". (ص710).

محمَّد **الحِفْناوي**، والشيخ تاج الدين **بن سالم** مفتي مكة،والشيخ محمَّد **بن عقيلة**، والشيخ **الدَّمَنْهُوري**، وغالبُهم أجازَهُ.[1]

الفرعُ الآخر- تَلامذَتُهُ:

ومِنْ جلّة تلاميذِه الذين ثَبتَ أخْذُهم عنه منهم: أبو الحسن عليّ البارِع **الصفاقسي**، وأبو العباس أحمد بن محمَّد **المَنْزِلي**، وعثمان ابن الحاج حسن **بالمه**، ومحمد **كمّون**، وأبو العباس **العصفوري**، وأبو الحسن علي البَقْلُوطي **الملولي**، وهؤلاء وغيرهُم قرأوا عليه المختصرَ- مراتٍ-، والْأُشْمُونِيّ، والبُخاريَّ، والشمائلَ، وغيرَها.[2]

المطلبُ الثالث-آثارُهُ العلميّة، وثناءُ العلماء عليه، ومناصبُهُ، ووفاتُهُ:

الفرعُ الأول- آثارُهُ العلميّة:

ترك الشيخُ -رحمه الله- آثارًا في الفقه وغيرِه، منها ما طُبعَ، ومنها ما يزال مخطوطًا.

فمن آثاره: فَيضُ الخَلاَّق في الصلاة على راكب البُراق، وشرحٌ على مقدمة الشيخ السُّنوسي، وحاشيتهُ على الخَبِيصي، ورسالةٌ في الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وتقييداتٌ على شرح الزُّرقَانيّ على خُطبة مختصر خليل، ومسألةُ **تعدّد الحُملاء**[3] وغيرُها.[4]

كما أنَّ الشيخَ ألّف فِهْرسةً حافلةً أتى فيها على التآليف التي رواها عنهم مقاصد ووسائل في سائر العلوم والفنون الشرعية مسندةً إلى مؤلِّفيها.[5]

الفرعُ الثاني- ثناءُ العلماء عليه:

النَّاظرُ في تَرجَمته يجدُ ثناءَ العلماء عليه، وتوثيقَهم له.

قال عنه **صاحبُ شجرة النُّور**:"عالمُها وصالحُها العارفُ بالله شيخُ التربية والحقيقة، وإمامُ الطريقة وأوحدُ عصره دينًا، وعِلمًا، وسُلوكًا، وفَضلًا، وفَهمًا"[6].

---

1 - ينظر: شجرة النور الزكية (502/1).
2 - شجرة النور الزكية (502/1).

- وهي موضوع البحث.
إلى جانب ذلك ألفتْ مسألةٌ أخرى في باب الضمان للعالم الجزائري الشيخ عبد السلام عبد الرحمن الزيتوني،سنة 1344ه، سمّاها:**"تحفة الجليل في حل مشكلة من مختصر خليل"** طُبعتْ بالمطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة. وهي في طوْر التحقيق- إن شاء الله- من صاحب هذا البحث .
أقول: وليس فيها-أي المسألة- ما يفيد من كلام الشيخ السلطاني الزّيتوني أنه اطّلعَ على ما كتبهُ الشيخ الغرياني والله أعلم .

4 - شجرة النور الزكية (503/1)، وكتاب العُمر (842-841/1).
5- ينظر: شجرة النور الزكية (502/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين (460-459/3).
6- (502/1).

وقال **الكَتَّانيُّ**:"الإمامُ العلاَّمةُ محدِّثُ تونس ومُسنِدُها"[1].

الفرعُ الثالث- مناصبُهُ:

يقول **محمد محفوظ** في تراجم المؤلفين التونسيين:"كان يُقرئُ بجامع الزَّيتونة الفِقهَ، وعُلومَ اللسان وغيرَهُما كعلمِ الفرائض، والمنطقِ، والبيانِ، وهو أوَّلُ مَنْ تولّى التدريسَ بالمدرسة السُّلَيمانيّة التي أسّسها علي باشا الأول باسم ابنه سليمان"[2].

الفرعُ الرابع- وفاتُهُ:

تُوفِّيَ –رحمه الله- في شوّال سنةَ 1195هـ - 1780م، ورثاه جماعةٌ.[3]

المطلبُ الرابع- دراسةُ النّص المُحقّق:

الفرعُ الأول- موضوعُ المخطوط:

صنَّفَ الشيخُ-رحمه الله-رسالتَه هذه تكملةً للصُّورة التي ذكرها الشيخ خليل-رحمه الله-في مختصره[4] ولم يذكر مُنْتهَاها[5]، وهي رسالةٌ تتحدّثُ عن صورةٍ من صور المعاملات - **تعدّد الحُمَلاء**- في كيفية تراجع الحُمَلاء بعضِهم على بعض، وأصلُها في المدوّنة وفيها: "وإذا كان لرجلٍ ستّمائةُ درهمٍ على ستّة رجالٍ، على أنَّ بعضَهم حُمَلاء عن بعض بجميع المال، أو قال: على أنَّ كلَّ واحد منهم حميلٌ عن أصحابه بجميع...".[6]

الفرعُ الثاني-عنوانُهُ ونِسْبتُهُ إلى صاحبه:

أولًا- عنوانُهُ:

أمّا عنوانُهُ فلم أقفْ على مَنْ ترجمَ للشيخ، وبيّنَ مصنفاته، ذكروا لهذه المخطوطة عنوانًا منصوصًا عليه، كما أنَّ المؤِّلف لم يذكر اسمًا لهذا المؤَّلف إلاَّ ما جاء في مقدمة المخطوط من قوله: " لَمَّا رأيتُ **مسألةَ تَعدُّدِ الحُمَلاء** عندَ إلقائِها على الطلبة وقراءتِهم"[7]، وما جاء في كتاب العُمَر، فقد سمّاها مُراجِعا الكتاب: (رسالة في تعَدّد الضامنينَ)[8]،وكذلك وجود عبارة في غلاف النُّسخة (أ)،

1 - فهرس الفهارس(276/2).
2 - (460/3).
3 - ينظر: شجرة النور الزكية (503/1)، وتراجم المؤلفين التونسيين (459/3)، وفيه :أنه (ت 1781م).
4 - ينظر: ص(177).
5 - ولأنَّ أغلبَ الفقهاء من شرَّاح المختصر لم يُفَصِّلوا في هذه المسألة. قال الدسوقي في الحاشية (343/3):"(قَوْلُهُ: يُطَّلَبُ مِنْ الْمُطَوَّلَاتِ)، أَيْ: وَلَمْ يُتَّفَقْ تَتْمِيمُ الْعَمَلِ فِي دَرْسٍ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَهُ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ".
6 - (262/13).
7 - (لوحة/1- أ).
8 - (841/1).

(**كتابةٌ على مسألة الحَمالة**)، والنسخة (ج) (**تَعدّد الحُمَلاء**).[1]

ثانيًا- نسبتُهُ:

وأما **نسبتُهُ** إلى الشيخ الغرياني- رحمه الله-، فلا شكَّ في صحة ذلك، وهذا يَبدُو واضحًا مما يأتي:

1- ما ورد في مقدمة المخطوط اسم الشيخ **محمد الغرياني بن عليّ** في جميع النُّسخ الخطيّة التي اطلعتُ عليها كما جاء:" فيقول الْمُضْطَرُّ إلى ربه الفقيرُ **محمدُ الْغِرْيَانِيُّ بن عليّ...**".[2]

2- أنّ غلاف النُّسخَة (أ) مكتوبٌ عليها (**كتابة على مسألة الحَمَالة**),والنُّسخة(ج) (**الغرياني تعدُّدِ الحُمَلاء**).

الفرعُ الثالث- مصادرُهُ:

اعتمدَ الشيخُ-رحمه الله- في رسالته على عبارات تُفيد نقلَه عن مصادر- لم يصرحْ بها- شمِلتِ الفقهَ واللغةَ وغيرَهُما، كقوله:" وحذْفُ **أوْ** ومعطوفها جائزٌ حيث لا لَبسَ كما **لابن هشام** "[3]، وقولِهِ:" قال **الْأُجْهُورِيُّ** ما نصه:فلو قال **المُصَنِّفُ**: وإنْ تعدَّد غُرماءُ... ".[4]، كما اعتمدَ على بعض المصادر وصرَّحَ بها من ذلك قولهُ:" كما ذكرهُ هو في **شرحه**[5]"[6]، وقولهُ:" واقتصرَ عليه في حواشيه على شرح **المَكُّودي** للخُلاصة".[7]

الفرعُ الرابع- المنهجُ المتّبع في التحقيق:

سلكتُ **المنهجَ** الذي يُوصِلُني إلى الغاية من تحقيق النصوص، وهي إخراجُ النّصّ المُحقّق على حالته الصحيحة، سليمًا من التصحيف والتحريف، كما أرادهُ مؤلّفُه، أو قريبًا منه، واتَّبعتُ في سبيل تحقيق هذه الغايةِ الخطوات المعروفة، والذي جرى بها العملُ عند المحقّقين.[8]، كما اعتمدتُ فيه على **المَنْهَجيْن** الوصفي والتَّوثيقي.

الفرعُ الخامس- وصْفُ النُّسَخ الخطيّة المُعتمَدة في التحقيق:

1- ولعلَّ من قول الشيخ في مقدّمة المخطوط يُمكنُ القولُ - والله أعلم- أنّ عنوانَ المخطوط هو **"مسألة تَعدُّدِ الحُمَلاء"**، ومهما يُكنْ من أمرٍ، فإنّ هذه العناوينَ المختلفة التي ذكرها بعضُ المراجعين وغيرُهم كلُّها بمعنى واحد.

2- (لوحة /1- أ).

3- ينظر ص (15).

4- ينظر ص (15).

5 - أي: شَرْحَ الْأُجْهُورِيِّ عَلَى خَلِيلٍ.

6- ينظر ص (16).

7- ينظر ص (28).

8- **أقول**: لقد اعتمدتُ طريقة النّص المختار) (**التلفيق**)؛ لأنه يصعبُ اعتمادُ النسخة الأمّ؛ وذلك لأنَّ جميعَ النُّسَخ ما كانت لتخلو من سقطٍ أو تصحيفٍ، أو تحريفٍ، أو غيرِ ذلك، وقد توصّلتُ إلى ذلك عن طريق المقارنة بين النُّسَخ.

وقد اعتمدتُ على ثلاثِ نُسَخٍ فقط:

النُّسْخةُ الأولى: وهي إحدى محفوظاتِ المكتبة الوطنية بتونس، وقد رمزتُ لها بحرف (أ).

رقم الحفظ: لا يوجد.

عنوانُ المخطوط في صفحة الغلاف:(**كتابةٌ على مسألة الحَمَالة**).

اسمُ المؤلف: **محمد بن عليّ الغريانيّ**.

نوعُ الخط : مغربي جيد.المقاس: (18×25) سم.

عددُ الأوراق: (14) ورقة،عدد الأسطر:(23) سطرًا.

نسخةٌ تامةٌ،كُتبتْ ألفاظُ مختصر خليل بمِداد أحمر، كما أنَّ السَّقْط فيها قليلٌ،ويوجدُ بها حواشٍ وتعليقاتٍ مختلفة. وناسخُها مجهولٌ.

النُّسْخةُ الثانية:وهي-أيضًا-نُسخَةُ المكتبة الوطنية بتونس. وقد رمزتُ لها بحرف (ب).

رقم التصنيف أو الحفظ: لا يوجد.

صفحة الغلاف: لا توجد.

اسمُ المؤلف: **محمد بن عليّ الغريانيّ**.

نوع الخط: مغربي جيد.المقاس: (18×25) سم.

عدد الأوراق: (12) ورقة،عدد الأسطر:(22)سطرًا.

نسخةٌ تامةٌ،كُتبَ متْنُ خليل بمِداد أحمر، خالية من التعليقات والحواشي، بها سقطٌ وبعضُ الكلمات غير الواضحة، وناسخُها:مجهولٌ.

النُّسْخةُ الثالثة: وهي نُسخَةُ مكتبةِ المسجد النَّبوي الشريف، وقد رمزتُ لها بحرف (ج).

رقمُ التصنيف أو الحفظ: (80/112).

عنوانُ المخطوط في صفحة الغلاف: الغريانيُّ في تَعدُّدِ الحُمَلاء.

اسمُ المؤلف: **محمد بن عليّ الغريانيّ**.

نوعُ الخط : مغربي جيد.المقاس: (18×25) سم.

عددُ الأوراق: (7) لوحات.عدد الأسطر:(25)سطرًا.

نسخةٌ كاملةٌ ،كَثُرت فيها الأخطاءُ الإملائية، والنحوية، كما أنها كثيرةُ

السّقْط والتحريف، وكُتبتْ بعضُ الكلمات بالمِداد الأحمر، وناسخُها : مجهولٌ.

نماذج من صور المخطوط

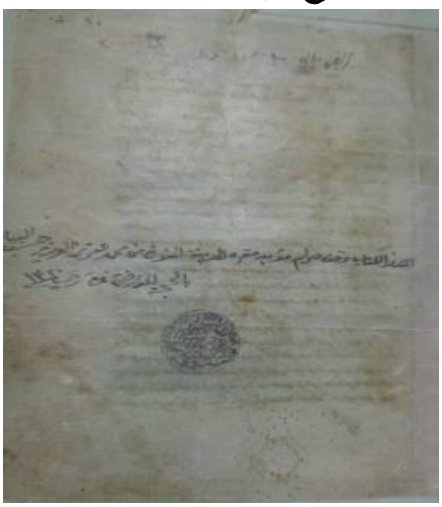

صفحة الغلاف المرموز لها: (ج)

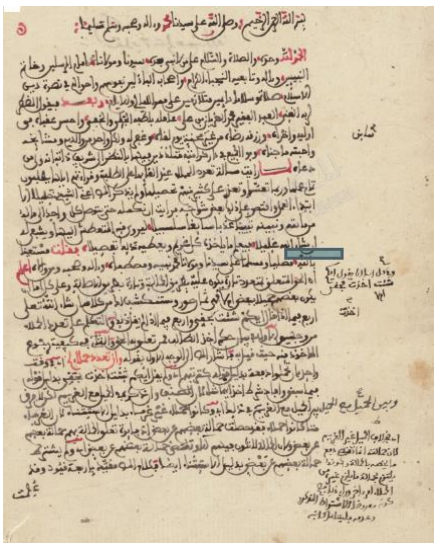

اللوحة الأولى المرموز لها(أ)

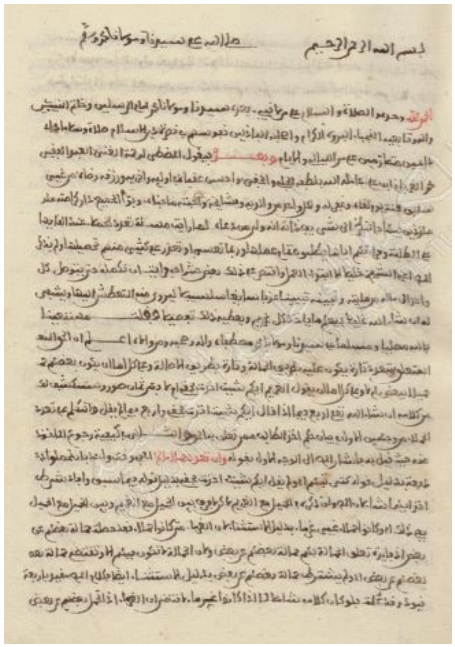

للوحة الأولى المرموز لها: (ب)

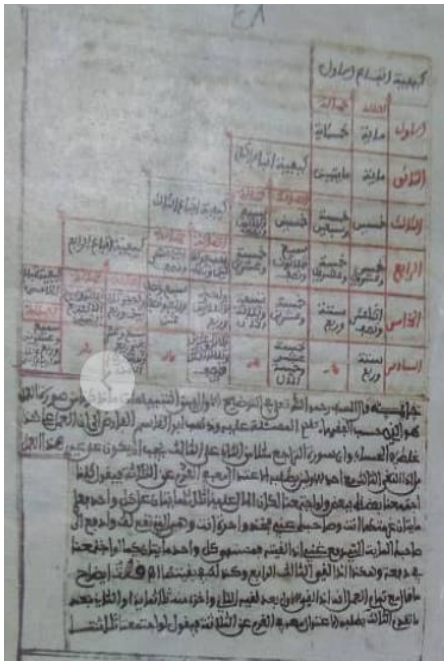

اللوحة الأخيرة المرموز لها: (ج)

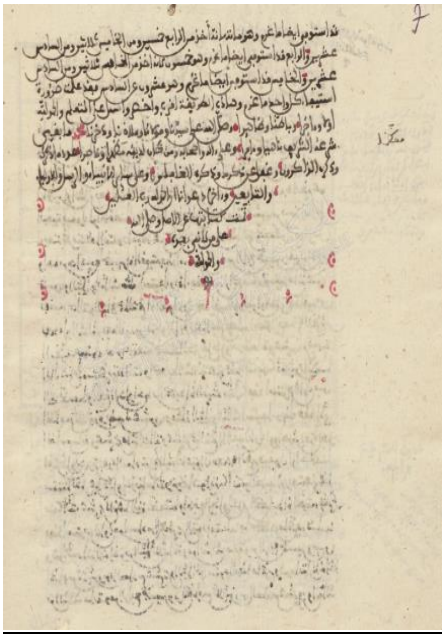

اللوحة الأخيرة المرموز لها: (أ)

المبحث الثاني:(تَحقيقُ النَّص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا **مُحَمَّدٍ** وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمدُ لله وحده والصلاةُ والسلامُ على مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، سيّدِنا ومولانا **مُحمّدٍ** إمامِ المرسَلينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وآلِهِ وتابعيهِ النُّجَباءِ البَرَرة [1] الكرامِ وأصحابهِ البَاذلينَ نُفوسَهم وأموالَهُم[2] في نُصرة دين الإسلام، صلاةً وسلامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ على مَرّ[3] الليالي والأيام.

وبعْدُ، فيقولُ الْمُضْطَرُّ لربّه الغَنِيِّ العبدُ[4] الفقيرُ **مُحَمّدُ الْغِرْيَانِيُّ بنُ عليٍّ** عامَله اللهُ[5] بلُطْفه الجَلِيّ والخَفِيّ، وأحسنَ عُقْباهُ في أُولَاهُ وأُخْراهُ، ورزَقهُ رضاهُ من غير سابقِ مِحْنةٍ يومَ لقاه، وغفرَ له ولكلّ واحدٍ مِنْ وَالِدَيْهِ ومشايخِهِ، وأَحبّتِهِ ما جَنَاه، وبَوَّأَ الجميعَ دارَ كرامتهِ متلذّذينَ فيها بالنظر إلى شَريف ذاتهِ إنّه وليُّ مَنْ دَعاهُ.

لمَّا رأيتُ **مسألةَ تَعدُّدِ الحُمَلاء**[6] عندَ إلقائِها على الطلبة وقراءتِهم إيّاها يَطلُبونَ تَمامَ عملِها، وربّما تعسَّر أو تَعذَّر على كثيرٍ منهم تحصُيلُها، ولم يذكرِ **المُصنّفُ** -أَعْني: الشيخَ **خليلاً**[7]-إلاَّ ابتداءَ العملِ،

1- "البررة "سقط من(ب).
2- في (أ)،(ج) "أحوالهم" وهو تحريف. "وأموالهم" سقط من (ب).

3- في (أ)،(ج) "ممر"
4- في (ب)،(ج) "الرحمة الغني العبد".
5-"اللهُ" سقط من (أ).
6 - **الحَمَالة**: "شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد". التلقين (174/2).وقال ابن عرفة "التِزَامُ دَيْنٍ لَا يُسْقِطُهُ أَوْ طَلَبُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ ".حدود بن عرفة بشرح الرصَّاع (155/2).
7- هو أبو الضياء، الخليل بن إسحاق الجندي، أحدُ الأئمة الأعلام ، وكان أستاذا مُمْتعاً من أهل التحقيق، ثاقبَ الذهن، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، أخذ عن شيوخ مصر علماً وعملاً ، تفقَّه بالإمام أبي محمد عبد الله المَنُوفي. له تآليف منها: التوضيح، والمختصر في الفقه، وغيرهما. (ت 676ه). ينظر ترجمته في: الديباج (ص 186)، وشجرة النور الزكية (223/1)، ونيل الابتهاج(ص168-173).

واقتصرَ على ذلك بعضُ شُرّاحهِ[1]، فرأيتُ أنْ نُكملَهُ حتى يَتوصّلَ كلُّ واحدٍ إلى ما لَهُ من مائَتِهِ[2] ونُبيّنَه تَبْيينًا عَذْبًا سائغًا سلْسبيلا؛ليُروَى منه المُتعطّشُ إليها، ويَشفي له-إن شاء الله- غَليلاً، فَيعَلمَ ما يأخذُهُ كلُّ غَريمٍ ويُعطيَهُ ذلك تفصيلاً، **فقلتُ**: مستعينًا بالله مصليًّا ومسلّمًا على سيدنا[3] ومولانا محمّدٍ نَبيِّه[4] ومصطفاه وآلهِ وصحبِه ومَنْ والاهُ.[5]

اعلم أنَّ الحقَّ المُتعلِّقَ بِمُتَعَدِّدٍ[6] تارةً يكونُ عليه بطريق الحَمَالة وتارةً بطريق الأصالة، وعلى كلٍّ إمّا أنْ يكونَ بعضُهم حَميلاً ببعضٍ أم لا، وعلى كلٍّ إمّا أنْ يقولَ الغريمُ[7]:أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي أم لا، فهي ثماني صور،-وستنْكَشِفُ لك مِنْ كلامه إن شاء الله- تعالى- أربعٌ فيما إذا قال: أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، وأربعٌ فيما إذا لم يقل ذلك، والتكلُّمُ على تعدُّدِ الحُمَلاء من وَجهين:**الأولُّ**: في بيان حُكم أخْذِ الطالب مِمّنْ تعلّقَ به الحقُّ، **والثاني**:في كيفية رُجوعِ المأخوذِ منه، حيث قيل به، فأشار **المُصنّفُ** إلى الوجه **الأوّل** بقوله: (**وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ**)[8]الخ، أي: في وقتٍ واحدٍ بأنْ تحمّلوا دفعةً بدليل قوله:(**كَتَرَتُّبِهِمْ**)[9]، أي: ولم يقل: أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، بدليل قوله- فيما سبق-:(**وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ**)[10]؛لأنَّ **المصنّفَ** وإنْ ذكرهُ في الحَميل مع الغَريم، لكنْ لا فرقَ بينَ الحَميل مع الغَريم وبيْنَ الحَميل مع الحَميل في ذلك،أي: وكانوا حُمَلاءَ غيرَ غُرماء، بدليل الاستثناء[11]؛لأنّ الغُرماء متى كانوا حُمَلاءَ فقد حصلتْ حمالةُ بعضِهم عن بعضٍ؛ إذ فائدةُ تعلُّقِ الحَمالة بهم حمالةُ بعضِهم عن بعضٍ؛ ولأنَّ الحمالةَ لا تكونُ فيهم إلا وتقتضي حمالةُ بعضِهم عن بعضٍ،أي: ولم يَشترط حمالةَ بعضِهم عن بعض بدليل الاستثناء- أيضًا-، فكلامُ **المُصنّفِ** مقيّدٌ بأربعة قُيودٍ، وقد عُلِمَتْ، فلو كان كلامُهُ شاملاً-لِمَا إذا كانوا غُرماءَ-لاقْتَضى أنَّ

1- من ذلك: شرح الخَرَشي (33/6)، ولوامع الدرر (657/9)، وغيرهما.
2- (مائته) غير واضحة في (أ).
3- في (أ)"نبينا".
4- "نبيّه" سقط من(ج).
5- هذه **المقدمة** التي تصدّر بها الشيخ -رحمه الله-هي سبب **تأليف مسألة (تعدّد الحُمَلاء).**
6- في (ب) "بتعدد".
7- "الغريم" سقط من (أ).
8- المختصر (ص177).
9- المصدر نفسه (ص177).
10- المصدر نفسه (ص176).
11- أي: من قول الشيخ خليل الآتي: (إلَّا أنْ يَشْتَرِط).

الغُرماءَ إذا تحمّلَ بعضُهم عن بعضٍ فَإنه يتّبعُ كُلُّ واحدٍ بحِصَّتِه ولا يُؤْخَذُ مَلِيءٌ[1] عَنْ مُعْدِمٍ وَلَا حَاضِرٌ عن غائبٍ إلا بالشرط المذكور، وليس كذلك، بل هذا الحكمُ ثابتٌ لهم بمجرد تحمُّلِ بعضِهم عن بعضٍ، واقتضى–أيضًا- أنَّ الحُملاءَ الغُرماء يتْبَعُ كُلُّ واحدٍ بحِصَّته، وليس كذلك، وحينئذٍ فلا يَصْدُقُ قولُ **المُصنّفِ**: **(وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ اتّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ)**[2]،على الغُرمَاء غيرِ الحُمَلاء، فَتَحَصَّلَ أنّ الغُرماء لا يُتصورُ فيهم اتّباعُ كلّ واحدٍ بحصَّتِه مع وجود الحَمَالة فيهم، وحينئذٍ يكونُ **المُصَنّفُ** ساكتًا على الغُرماء غيرِ الحُمَلاء وعلى الغُرماء الحُمَلاء؛ لظهور[3]الأمر فيهما، ويُمكنُ شُمولُ كلامِ **المُصنّف** للغُرماء الحُملاء– أيضًا- بتكلُّف تقديرِ عاطفٍ ومعطوف بعدَ **حُمَلَاءُ** وهو **أوْ غُرَمَاءُ** وحَذْفُ **أوْ** ومعطوفِها جائزٌ حيثُ لا لَبسَ كما **لابن هشام**[4]، وليس من خصائص الفاء والواو كما يُوهِمَهُ قولُ **ابنِ مالكٍ**[5]:**والفاء قد تُحذَفُ**...البيت[6]، وقرينةُ الحَذْفِ على هذا[7] قولهُ:**(ورَجَعَ الْمُؤَدِّي)**[8]إلخ مع ما فرَّعه عليه من المثال المذكور، وحينئذٍ يكونُ الاشتراطُ من باب عُمُوم[9] المجاز أو أنه استعمله في حقيقته بالنسبة للحُملاء غيرِ الغُرماء ومجازه بالنسبة للحُملاء الغرماء لحصول غُرْم كلّ بمجرد حَمَالةِ بعضِهم عن بعض وإنْ لم يحصُل شرطٌ كما مَرَّ عند مَنْ جوَّزه، والأوّلُ أَوْلَى[10] للاتفاق عليه[11]، ولا يُنافي الشُّمولَ المذكورَ قولُهُ الآتي:**(وَهَلْ لَا يَرْجِعُ)** إلخ[12]؛لأنه كلامٌ على الحُمَلاء فقط من حيثُ التراجع لا من حيثُ اتّباعُ كُلِّ

1- يقال رَجُلٌ مَلِيءٌ غَنِيٌّ مُقْتَدِرٌ... وَمَلُؤَ بالضَّمِّ مَلَاءَةً وَهُوَ أَمْلَأُ الْقَوْمِ أَيْ أَقْدَرُهُمْ وَأَغْنَاهُمْ.ينظر: المصباح المنير(580/2).

2- المختصر (ص177).

3- "الظهور"غير واضحة في (ج).

4- هو أبو محمد عبد الله جمال الدين بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، له تآليف منها: صاحب المغني، (ت761ه)ينظر ترجمته في: أنباه الرواة (28/1). وينظر قوله في: أوضح المسالك (360/3).

5- هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائيّ الجيانيّ الأندلسيّ الشافعيّ، كان من أحسن خَلْق اللهِ ذِهناً، مع ما هو عليه من الدين المتين، وكان إمامًا في القراءات واللغة والنحو والصرف. من آثاره: الخلاصة الألفية، والتسهيل وشرحه، والكافية الشافية وشرحها، وشرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ،(ت 672ه). ينظر ترجمته في: بغية الوعاة (130/1).

6- **وتمامه**: والواو لا لَبْسَ وهي انْفَرَدَتْ. ينظر: ألفية ابن مالك (48/1).

7- " هذا " سقط من (أ).

8- المختصر (ص177).

9- "عموم" سقط من (ب).

10- "أولى " سقط من(ج).

11- ينظر: الشرح الكبير(342/3).

12- وتمامه: (وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ لَا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ). المختصر (ص177).

واحدٍ بحِصَّتِه أو وبها وفيما[1] على غيره.[2]

قال **الْأُجْهُورِيُّ**[3] ما نَصُّهُ:فلو قال **المُصَنِّفُ**: وإنْ تعدَّد غُرماءُ أو حُمَلاءُ[4] اتّبعَ كُلُّ واحدٍ بِحِصَّتِهِ إلا أنْ تحصُلَ حَمَالةُ بعضِهم عن بعضٍ لكانَ أحسنَ؛ لشُمُوله للغرماء الحُملاء أو الغُرماء[5] غيرِ الحُملاءِ، والحُملاءِ الذين لَمْ يُشْتَرَطْ حَمَالَةُ بَعْضِهِمْ عن بعض والذين اشترطَ حَمالةَ بعضَهم ببعضٍ[6]، وقولي[7]: إلاّ أنْ تحصُلَ حَمالةُ إلخ أحسنُ من قول الأصل[8]:(**إلاّ أنْ...**) إلخ، إذ فيما إذا كانوا غرماءَ فيحصُلُ حَمالةُ بعضِهم ببعضٍ بمجرد حصولِ الحَمَالةِ منهم، وأمّا الحُمَلاءُ فقط فإنما تَحصُلُ إذا اشترطَها.

وبَعْدَ كَتْبِ ما رأيتُ ظَهَر لي أنَّ قولَهُ[9]:لشموله الغُرماءَ الحُمَلاءَ ينافيه ما تقدم من أنَّ الغُرماءَ الحُملاءَ لا يُتصورُ فيهم اتّباعُ كلِّ واحدٍ بحِصَّتِه مع وجود الحَمَالة فيهم، كما ذكرهُ هو في **شرحه**[10]، فتأمّلهُ مُنصِفًا، وأقربُ جوابٍ حضَرني عنه وعن شُمُول كلامِ **المُصنّف**-للغرماء الحُملاء[11]- أنَّ قولَهُ:(**اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ**)[12] جوابُ شرطٍ محذوفٍ وجوابُ الشرط المذكورِ محذوفٌ- أيضًا- والتقديرُ:وإنْ تَعدَّدَ حُملاءُ أو غُرماءُ ففيه تفصيلٌ:فَإنْ كانوا غُرماءَ فقط أو حُملاءَ فقط اتّبِعَ كُلُّ واحدٍ بحِصَّته، وإنْ كانوا غُرماءَ حملاءَ اتّبِعَ كُلُّ واحدٍ بالجميع[13]،فعلى تقدير العاطفِ والمعطوف في كلام **المصنّفِ**- مع تقييده أو تصويبِ **الْأُجْهُورِيّ**- يشملُ كلامُهُ الصُّوَرَ الثمانيةَ السابقةَ؛ لأنّ قولَهُ[14]: وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءُ أو غُرماءُ، أي:

1- في (ب): "أو بها وبها على غيره".
وقوله: لأنه كلامٌ على الحملاء فقط من حيثُ التراجع لا من حيثُ اتّباع كلّ واحدٍ بحصته أو بما " سقط من (ج).
2- ينظر: شرح الزرقاني على خليل (62/6).
3- هو أبو الإرشاد، نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد الأُجْهُوري، له: شروحهُ الثلاثة لمختصر خليل، وكتب الفقه المقارن، وحاشيته على شرح التتائى على الرسالة، وتآليف في الحديث والمنطق والنحو، (ت 1066ه). ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص262)، وشجرة النور الزكية (439/1-440).
4- في (ج) "تعدد غرماء وحملاء".
5- "أو الغُرماء" كذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب: لشموله للغرماء الحملاء والغرماء غير الحملاء.
6- "والذين اشترط حمالة بعضهم ببعض" سقط من (أ).
7- أي: قول الشيخ الأجهوري.
8- يشير لكلام المصنف.
9- أي: الشيخ علي الأجهوري.
10- أي: شرح الشيخ علي الأُجْهُوري، له شروحه الثلاثة لمختصر خليل(الصغير والوسط والكبير) سماه: "مواهب الجليل في تحرير ماحواه مختصر خليل" . ينظر:كشف الظنون (1628/2).
11- في (ب)" الغرماء الحُملاء".
12- المختصر ص(177)..
13- من قوله: " وبعد كَتْب ما رأيت...إلى قوله أتبع كل واحد الجميع" سقط من (ج).
14- أي: قول الشيخ الأجهوري.

ولم يقل الغريمُ: أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ولم يَشترِط حَمَالةَ بعضِهم عن بعضٍ كما تقدم.

(اتُّبِعَ كُلٌّ)[1] أي: كُلُّ واحدٍ **(بِحِصَّتِهِ)**[2]، أي: فلا يُؤخَذُ مَلِيءٌ عَنْ مُعْدِمٍ ولا حاضرٌ عن غائبٍ،أي:وفي وقتٍ واحدٍ- كما تقدم-، كأنْ يقولَ أحدُهم: ضمانُهُ عليْنا، ويوافقهُ الباقي، أو يُقالُ لهم: أتضْمَنونَ **عُمر** مثلاً، فيقولُ كُلُّ واحدٍ: نعم، أو يَنطِقُ الجميعُ دُفعةً، وأمّا لو قال كُلُّ واحدٍ: ضمانُهُ عليَّ، فهو حميلٌ مستقلٌ بجميع المال، ففيه صورتان، وقولُهُ:**(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ)**[3]، أي: الغريمُ في عَقْد الحَمَالة **(حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ)**[4]، فيَرجِعُ كُلُّ واحدٍ بالجميع[5] مع عُدْمِ الباقي أو غيْبته فقط، عملاً بقوله:**(وَلَا يُطَالِبُ إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِرًا)**[6] فيه صورتان-أيضًا- ،والاستثناءُ منقطعٌ[7]؛لأنَّ الذي قبلَه لم يَشترط حَمالةَ بعضِهم عن بعضٍ،أي: لكن إنِ اشتَرَطَ حَمَالةَ إلخ، والموضوعُ بحاله مِنْ أنه لم يقل: أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، فهذه أربَعٌ، فَإِنْ قال: أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي، فله أنْ يأخذَ حقَّه من أحدهم في الصُّور الأربع ولو مع حضور غيره مَليًّا، وقد استوفَى الشيخُ **عليٌّ الْأُجْهُورِيُّ**[8] الصُّورَ الثمانيةَ، وتلميذُهُ الشيخُ[9] **عَبْدُ الْبَاقِي**[10] اقتصر على أربع الحُملاء فقط، بقوله: والمسألةُ رُباعيةُ تَعَدُّد الحُمَلاء ولا شرطَ[11] إلخ أنظرهما[12] إنْ شئتَ.

وقولُهُ:**(كَتَرَتُّبِهِمْ)**[1]،أي: في ضمان الأصيل بأنْ يضمَنَهُ واحدٌ ثُمَّ يضمَنَهُ آخَرُ،

1- "أتبع كل" بياض في (ج).
2- "بحصته" بياض في (ج).
3-المختصر ص (177) .
4- المصدر نفسه (ص177).
5-"فيرجع كل واحد بالجميع" كذا في النسخ، ولعل الأنسب للسياق:" فيرجع على كل واحد بالجميع" زيادة "على".
6- المختصر (ص176).
7- قال الدسوقي في الحاشية (342/3):"قوله: (إلا أن يشترط الخ) استثناءٌ متصلٌ أي اتبع كل بحصته في الأحوال إلا أن يشترط الخ ولا وجه لقول عبد الباقي الزرقاني أنه منقطع".

8- يوجد بياض في(ج).
9- "الشيخ" سقط من (أ).
10- هو أبو محمَّد، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني، فقيه إمامٌ محقق، أخذ عن النور الأُجْهُوري، والبرهان اللَّقَاني، والشمس البابلي، وعنه: ابنُه محمد، وأبو عبد الله محمَّد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها: شرحٌ على المختصر، وشرحٌ على خطبة خليل للناصر اللقاني، وغيرُهما، (ت1099هـ).
وابنه: أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني، محدث فقيه أصولي، من تصانيفه: أبهج المسالك في شرح موطأ مالك، وشرح المنظومة البيقونية وغيرها، (ت1122هـ). ينظر ترجمتهما في: شجرة النور الزكية (441/1-460)، وخلاصة الأثر (287/2)، ومعجم المؤلفين (124/10).
11- **أي:** أن أقسام المسألة أربعةٌ، تعددهم بلا شرط فلا يتبع كلا إلا بحصته. تعددهم واشتراط حمالة بعضهم، وقال أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذه ممن شاء ولو حضروا أملياء. تعددهم بشرط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم إلخ، فيأخذ جميع حقه ممن حضر مليا إن غاب الباقي أو أعدم وإن حضروا أملياء اتبع كلا بحصته. تعددهم ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض، وقال أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذه ممن شاء ولو حضروا أملياء. ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (61/6).
12- في (أ) "أنظر مما".

وهكذا ولو تقاربتِ الأزمانُ، وهو مفهومُ القيد الأول تشبيهٌ في مفهوم:(**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ**)غيرُ تامٍّ، أي: فللغريم في عُدْم المَدين أخْذُ جميع حقّهِ من أيِّ الكَفيلَيْن شاءَ ولو مع حضور الباقي ومَلَائِهِ[2]، ولا فرقَ بين اشتراطِ حَمَالةِ بعضِهم عن بعضٍ أم لا، عَلِمَ الثاني بالأول أم لا؛ لأنه ليس[3] أحدُهُما حَميلاً عن الآخَر، وإنَّما كُلُّ واحدٍ حَميلٌ مستقِلٌّ بالجميع، ولأجل هذا كان التشبيهُ غيرَ تامٍّ، ولا يَرِدُ على عِلْمِ الثاني مَنِ استأجَرَ ظِئْرًا[4] ثُم أُخرى فماتتِ الأُولى فللثانية حيثُ عَلِمتْ عَدَمَ الاستقلال بالرّضَاع؛ للفرْق بيْنَ الإجارة والضمان، فإنَّ الإجارةَ مبنيّةٌ على المُشَاحّة[5] والضَّمانَ معروفٌ، وأشار إلى القسم **الثاني** بقوله: (**وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي**)[6]اسم فاعل (**بِغَيْرِ**) [7] صلةُ رَجَعَ (**الْمُؤَدَّى**[8]) [9]اسمُ مفعولٍ (**عَنْ نَفْسِهِ**) صلةٌ (**المؤدَّى**) اسمُ مفعولٍ، وأمّا ما أدّاهُ[10] عن نفسه فلا يَرجِعُ منه بشيءٍ (**بِكُلِّ مَا عَلَىَ الْمَلْقِيّ**)[11]،أي: بالأصالة هو بفتح الميم وكسرِ القاف وتشديدِ الياء اسمُ مفعولٍ من الثُّلاثي، وأصلُهُ مَلْقُويّ، قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً للقاعدة المعلومة.[12]

قال **ابنُ غَازي**[13]: هو "بَدَلٌ مِنْ[14] (**بِغَيْرِ**) بدَلُ بعضٍ مِنْ كلٍّ"[15]،أي: لأنَّ غيرَ المُؤدَّى عن نفسه شاملٌ لِمَا عَلَى الْمَلْقِيّ ولِمَا على غيره، والضميرُ في بَدَل البعض لا يُشترط التصريحُ به، بل إمّا

1- المختصر (ص177).
2- في (أ)، " مع مَلَائِهِ".
3- "لأنه ليس" سقط من (ب)، وفي (ج) " أي: هو أحدهما."
4- (**الظئر**) جمع أظؤر وأظآر وظئور المرضعة لغير ولدها ويطلق على زوجها أيضا.ينظر:المعجم الوسيط (575/2).
5- **شاحَّ** فلانًا خاصمه. ينظر: المعجم الوسيط (474/1).
6- (وَرَجَعَ الْمُوَدِّي) غير واضحة في(ج) لأنها كتبت بالمداد الأحمر.
7- المختصر(177) .
8- المصدر نفسه(177) .
9- "صلةُ رَجَعَ المؤدَّى اسم مفعول" كذا في الجميع، ولعل الصواب والأنسب:"والمؤدَّى اسم مفعول" زيادة الواو. وفي شرح الزُّرقاني على خليل (62/6)، ولوامع الدرر(656/9) :(بغير المؤدَّى) اسم مفعول.
10- في (ب) "أما ما أداه".
11- المختصر (ص177).
12- لعله يشير للقاعدة الصرفية وهي:" كلُّ واو أو ياء تحرَّكت وانفتحَ ما قبلها قُلِبَت ألِفًا، ونحو إذا اجتَمَعَتِ الواوُ والياءُ وسُبقت إحداهُما بالسكون، قُلِبَت الواوُ ياء، وأدغِمَت في الياء، وَهكذا"شذا العرف في فن الصرف (ص11).
13- هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، فقيه من أعلام المغرب، تفنن في ضروب العلم والمعرفة، كالقراءات، والتفسير، والحديث، والحساب، والنحو، واللغة، والتاريخ، لكنه اشتهر بالفقه والفتوى، وله مؤلفات كثيرة، منها: شفاء الغليل،وتكميل التقييد وتحليل التعقيد، وحاشية لطيفة على الألفية،(ت 891هـ). ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص581-583)، وشجرة النور الزكية (399-398/1).
14- يشير إلى قول خليل: (بِكُلِّ) هو "بَدَلٌ مِنْ.
15- شفاء الغليل (867/2).

ملفوظٌ به أو مُقدَّرٌ، كما ذكرهُ العَلّامةُ **الشيخُ خالد**[1]عَلَى أنَّ المحقِّقَ العلّامةَ **الدَّمَامِينِيّ**[2] قال: لا يُشترَطُ، واعترَضَ على النُّحَاة بأنه لم يقم دليلٌ على اشتراطه من كتابٍ ولا سُنّةٍ ولا إجماعٍ[3]، وعلى تسليمه فهو في بدَل الاسم من الاسم، وأمَّا بَدَلُ الفعلِ من الفعل وبدَلُ الجملةِ من الجملة والجارُّ والمجرور من الجارّ والمجرور كما في كلام **المُصنّفِ** فلا يُشترطُ ضميرٌ[4]بإجماع النُّحَاة ؛لأنَّ الضميرَ لا يَعُودُ على هذه المذكورات.

قولُهُ: (**وَرَجَعَ**) إلخ ، هذا التراجُعُ خاصٌّ بما إذا كان بعضُهم حَمِيلاً عن بعضٍ، وذلك فيما إذا كانوا حُملاءَ واشترَطَ حمالةَ بعضِهم عن بعضٍ على أحد التأويليْن الآتييْن[5] أو غُرماءَ حُملاءَ ولا فرقَ فيهما[6] بيْنَ أنْ يقولَ الغريمُ: أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بحَقِّي أم لا، هذا ما عليه جَمْعٌ من الشُّراح في تقدير[7] كلامِ **المُصنّفِ**، خلافًا لِمَا عليه **أبو الحسن**[8] **وابنُ يونسَ**[9]، انظر ما لَهما في الشُّرَّاح، وليس جَاريًا في **تَرَتُّبِهِمْ** ولا فيما إذا لم يكن بعضُهم حَميلاً ببعضٍ، ولو قال مع ذلك: أَيُّكُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بحَقِّي، إذْ في مسألة التّرتّب إنّما[10] يَرجِعُ مَنْ أدّى على

1- هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين، وكان يعرف بالوقاد: نحوي، من أهل مصر. له مصنفات منها: المقدمةُ الأزهرية، وتمرينُ الطلاب في صناعة الإعراب، وشرحُ الأجرومية، والتصريحُ بمضمون التوضيح، وغيرها.(ت بالقاهرة في المحرم 905ه). ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين(96/4)، والأعلام (297/2). وينظر قوله هذا في: شرح التصريح على التوضيح(192/2-193).

2- هو بدر الدين محمد بن أبي بكر الدَّمَاميني القرشي الفهامة الأديب النحوي، أخذ من أعلام منهم: ابن خلدون، وابن عرفة، وعنه: جماعة منهم: الزين عبادة له: حاشيةٌ على مغنى اللبيب- سمّاها تحفة الغريب، والمزج على المغنى لم يكمل-، وشرح التسهيل، وشرح البخاري، (مات قتيلاً بالهند827ه). ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية(240/1، 241)، أما قوله هذا فلم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

3- قوله:(من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع) توسطت هذه العبارة، ولعلها مقحمة، تجافي السياق، فلا محل لها في هذا الموضع على ما يبدو؛لأن الحديث عن مسألة نحوية.

4- قوله:"فلا يشترط ضمير" كذا في النسخ، ولعل الأنسب للسياق:"فلا يشترط فيه ضمير".

5- في (ج) "هاتين".

6- "فيهما" سقط من(ج).

7- في (أ) "تقرير".

8- لعله يشير لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق، ويعرف بالصُغَيِّر الزَرْوِيلي، الفقيه المالكي، الشيخ القاضي، الإمام الجامع بين العلم والعمل، ومقامه في التحف والتحصيل يضرب به المثل، كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى، حفظ كتاب الفصيح في ليلة واحدة، أخذ عن جلة منهم: راشد بن أبي راشد، وعليه اعتماده، وعنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري، من آثاره: التقييد على المدونة في فروع الفقه المالكي، (ت719هـ).ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص212)، شجرة النور الزكية (309/1).وقوله هذا نقله عنه الزرقاني. ينظر: شرح الزرقاني على خليل (62/6).

9- هو أبوبكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظّار، أحد العلماء وأئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد، وأبي عمران الفاسي، وعنه: أخذ أبوعبد الله محمد المازَري المعروف بالذكي، وأبو حفص عمر القيسي، وغيرهما، من آثاره العلمية: كتابه الموسوم بالجامع على المدونة، (ت 451هـ). ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص274)، وشجرة النور الزكية (164/1). وينظر قوله هذا في: الجامع لمسائل المدونة (66/18-67).

10- في (ج)"الترتيب إما".

الغريم، وكذا في مسألة: ما إذا[1] لم يكن بعضُهم حَميلاً ببعضٍ.[2]

قولُهُ: **(ثُمَّ سَاوَاهُ)**[3] عطفٌ على **(رَجَعَ)** أو مستأنفٌ، أي: ساوى **الْمُؤَدِّي الْمَلْقِيّ**، فإنْ كان **الْمَلْقِيّ** لم يَغرم شيئًا بالحَمَالة فإنه يساويهِ فيما غَرِمه بالحمالة، وإنْ كان غَرِمَ شيئًا بها فإنْ كانَ ذلك قدْرَ ما غرِمَه بها مَن لاقاهُ فإنه يساويه، أي: لا يَرجِعُ عليه بشيءٍ مما غَرِمَه بالحَمَالة، وإنْ كان ما غَرِمَه أحدُهما بها أكثرَ مما غَرِمَهُ[4] بها الآخرُ فإنه يُسقطُ قدْرَ ما يقابلُ الْأَقَلُّ من الأكثر، ويتساويان فيما زادهُ الأكثرُ على الأقلّ، فضابطُ **المُصنّفِ** شاملٌ لجميع أقسام المسألةِ، وكذا قولِ **ابنِ عرفةَ**[5] -رحمه الله تعالى-: وضَابِطُ تَرَاجُعِهِمْ فِي ثَمَنِ مَا ابْتَاعُوهُ[6] مُتَحَامِلِينَ: رُجُوعُ كُلِّ غَارِمٍ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ بِمَا غَرِمَهُ عَنْهُ مِنْ ثمَنِ ما ابْتَاعُوه[7]وَبِمَا يُوجِبُ مُسَاوَاتَهُ إيَّاهُ[8] لِمَا[9] غَرِمَهُ بِالْحَمَالَةِ[10]عن غَيْرِهِ".[11]

قولُهُ: **فِي ثَمَنِ** صلةُ تَرَاجُعِهِمْ، قولُهُ: **مُتَحَامِلِينَ** حالٌ من الفاعل في ابْتَاعُوهُ ، قولُهُ: **رُجُوعُ** خبرُ ضابط المبتدأ، قوله: **عَلَى مَنْ** صلةُ رجوع، وكذلك قولُهُ: **بِمَا غَرِمَهُ**، وقولُهُ: **مِنْ ثَمَنِ** إلخ بيان ما غَرِمَهُ، وقولُهُ: **بِمَا يُوجِبُ** عطفٌ على **بِمَا غَرِمَهُ**، قولُهُ: **مُسَاوَاتَهُ** منصوبٌ بالفتحة على الأصل؛ لأنَّ الألِفَ مُنقلِبةٌ عن أصل، وقولُهُ: **لِمَا غَرِمَهُ** صلةٌ لمساواته[12] على أنَّ اللّام[13] بمعنى **في** مجازًا أو ليُوجِبَ[14] على أنه علةٌ له، فمُصَدقٌ ما مَرَّ قولُ **ابنِ عَرفةَ:بما غَرِمَهُ** عنه المائة مثلاً في مثال **المُصنّفِ**

1- في (ب)"إذا لم يكن".سقطت "ما".
2- لمزيد من الإيضاح ينظر: شرح الزرقاني على خليل (62/6).
3- المختصر (ص177).
4- في (ب) "غرم".
5- هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عَرَفَة الْوَرْغَمِّي، فقيه مالكي، وكان إمامَ جامع الزيتونة وخطيبَه في العهد الحفصي، تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري، أخذ عنه الأصول، وأخذ عنه: البُرزلي والأبي وغيرهما. من تصانيفه: المختصر الفقهي، وتفسير للقرآن الكريم، ومختصر الفرائض، والحدود في التعاريف الفقهية،(ت803هـ).ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص338،337)، ونيل الابتهاج (ص463)، وشجرة النور الزكية (326،327/1).

6- في (ب)،و(ج)"ما ابتاعه".
7- في (ب)،و(ج)"ما ابتاعه".
8- "إيَّاهُ" في (ج) غير واضحة.
9- في (ب) "بما". وفي شرح الرَّصَّاع، والموَّاق، وعليش (فيمَا). ينظر:شرح الحدود (162/2)، والتاج والإكليل (55/7)، ومَنح الجليل(235/6).
10- "بالحمالة" سقط من (أ)،و(ج).
11- ينظر: شرح الرَّصَّاع (162/2) في باب ضابط تراجع الحملاء فيما ابتاعوه متحاملين.
12- في (أ) "المساواة".
13- في قوله:" لمَا غَرِمَهُ".
14- في (ب)،(ج) "الموجب".

بالنسبة إلى الأول وفي المثال الآتي، ومصدّقٌ ما مرَّ قولُهُ:**بِمَا يُوجِبُ مُسَاوَاتَهُ** إيّاهُ المائتين في مثال **المُصنِّفِ** والخَمسينَ في المثال الآتي، والضميرُ في **مساواته** عائدٌ على الغارم، وهو من إضافة المصدرِ لفاعله المكمّل[1] لمفعوله[2] المنفصلِ وهو **إيَّاهُ** العائدُ على مَنْ لَقِيَهُ، وقولُ الإمامِ **ابنِ عرفةَ:رُجُوعُ كُلِّ غَارِمٍ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ بما غَرِمَهُ عنه** هو ما أفادهُ قولُ **المصنّفِ**: **(وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَلْقِيّ)** وقولُهُ[3]: **بِمَا يُوجِبُ مُسَاوَاتَهُ إيّاهُ لِمَا غَرِمَهُ عن غيره** هو ما أفادهُ **المصنّفُ** بقوله: **(ثُمَّ سَاوَاهُ)**، وبقوله: **(بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ)**، وقولُهُ فيما تقدم: **رُجُوعُ** خبرُ ضابط المبتدأ، خلافُ ما عليه المحقّقُونَ **كالسّيد السّنَدِ**[4] مِنْ أنَّ الحَمْل في التعاريف صُوريٌّ؛ لأنَّ المقصودَ منها التصورُ،ومن الحَمْل الحُكمُ ولا حُكْمَ في التعاريف كما حُقّقَ في **مَحَلّه**[5]،إذا عَلِمْتَ ما تقرر، فَنَزّلْ[6]ضابطيْ **المُصنّفِ وابنِ عَرفَةَ**: على ثَلَاثَةٍ اشْتَرَوْا سلعةً بثلاثِمائةِ دينارٍ مثلًا وكُلٌّ حميلٌ عن الباقين، فإذا لقيَ ربُّ الدّيْن أحدَهم أخذ منه الجميعَ، مائةً عن نفسه أصالةً ومائتينِ عن صاحبيْه حَمَالةً، فإذا وجد الغارمُ أحدَهُما أخذ منه مائةً أصالةً عن نفسه،- عملاً بقول **المصنّفِ**: **(وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَلْقِيّ)**، وقولِ **ابنِ عرفةَ**: **رُجُوعُ كُلِّ غَارِمٍ عَلَى مَنْ لَقِيَهُ بما غَرِمَهُ عنه من ثَمَن ما ابتاعوهُ**،- وخَمسينَ [7] حَمَالةً، عملاً بقول **المُصنّف**:**(ثُمَّ سَاوَاهُ)** وبقولِ **ابن عرفةَ**: **وَبِمَا يُوجِبُ مُسَاوَاتَهُ إيَّاهُ لِمَا غَرِمَهُ عن غيره**[8]، ثُم مَنْ وجدَ الثالثَ منهما أخذ منه خَمسينَ، ثُم فرّعَ **المصنّفُ** على ضابطه: **(وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي)** إلخ مسألةَ **المُدَوّنةِ**[9]

1- "المكمل" في (أ)،(ب) "بمفعوله" ، ولعلَّ الصواب والأنسب للسياق: المتصل .
2- "بمفعوله" كدا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: ومفعوله المنفصل وهو إيَّاهُ.
3- أي: قول ابن عرفة.
4- لم أهتد إليه، لعله-والله أعلم- الشَّريف الجُرجاني أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجُرجاني الحنفي.من علماء العربية والفقه والتفسير والكلام وغيرها.له مصنفات تصل إلى مائة مصنف في علوم مختلفة: علم الحديث والفقه والتصوف والمنطق والصرف والنحو والبلاغة والتفسير،(ت 816ه).ينظر ترجمته في: بغية الوعاة (2/196-197)، ومعجم المؤلفين (7/216).
5- "في محله" سقط من (ب).
• ولعل صاحب هذا القول (الشريف الجرجاني) يشير إلى قاعدة أو مسألة منطقية لم أقف عليها فيما اطلعتُ.
6- في (ج)"فقول ضابطي".
7- في (ج)"وخمس حمالة".
8- مختصر ابن عرفة (6/512).
9- وفيها (13/262):"وإذا كان لرجل ستمائة درهم على ستّة رجال، على أنَّ بعضَهم حُملاء عن بعض

التي أفــردَ لها العلماءُ بالتأليف مُتبرّكـــاً بها فقـــال: (**فَإِنِ اشْتَرَى سِتَّةٌ**)[1]،أي: شيئًا مُنتَفَعًا به، فَحُذِفَ المَعمُولُ[2] للتعميم مع الاختصار، كقوله: قد كان منك ما يُؤلمُ، أي: كلَّ أحدٍ، وكقولهِ-تعالى-:﴿**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ**﴾[3]،أي: "جميعَ عباده في الجُملة، وفي بعض النُّسَخ:كَأَنِ اشْتَرَى بكاف التمثيل الذي مَدخُولُه مثالٌ وهو جُزئي: يُؤتَى به لإيضاح القاعدة، بخلاف الشاهد وهو جزئي يُؤتَى به لإثبات القاعدة (**بِسِتِّمِائَةٍ**)[4]:صلةُ اشترى، وباؤهُ للعِوض (**بِالْحَمَالَةِ**)[5] صلةٌ له- أيضًا- وبَاؤُه إمَّا للمُلابَسة، أي: مُلتبسًا شراؤُهم بالحَمَالة أو المَعيَّة، أي: مع الحَمَالة أو بمعنى عَلَى، أي: على الحَمَالة، أي: عَلَى أنَّ بعضَهم حميلٌ عن بعضٍ.(**فَلَقِيَ**) [6]،أي: البائعُ(**أَحَدَهُمْ**)[7] الفاء داخلةٌ على أداة شرط مقدّرة و**لقِيَ** شرطُها.

و(**أَخَذ مِنْهُ الجَمِيعَ**) [8]،على التفصيل المتقدم وهو إنْ شَرطَ عليهم أنْ يأخذَ حقَّهُ مِمَّنْ شاء منهم فله أخْذُ جميع حقِّهِ من أحدهم ولو كان الباقي حُضورًا أملياءَ، وإلا فليس له أنْ يأخذَ من أحدهم إلا في غيْبة الباقي أو عُدْمِه، جوابُها وجملةُ الشرطِ والجوابُ جوابُ الشرط الأولِ، والتقديرُ: فَإِنِ اشْتَرَى سِتَّةٌ سلعةً من شخص فإنْ لقيَ ذلك الشخصُ أحدَهُم أخذَ منه الجميعَ، أي: جميعَ السِّتِّمائةِ، مائةً[9]عن نفسه أصالةً، فضعْها في الجدول الآتي من كيفية اتّباع الأول مَنْ بعدَهُ أمامَه في أول ضِلع تحت الأصالة وخَمسَمائةٍ حَمَالةً عن أصحابه[10]، فضَعْها في ثاني ضِلعٍ تحت الحمالة أمامَ مِائةِ الأصالة من جهة عرْضِ الجدولِ(**ثُم إِنْ لَقِيَ**)[11]،أي: هذا الغارمُ لربِّ الدين وهو الأولُ في الجَدول، واغتفرَ **المصنّفُ** تشتيتَ الضمير وعدمَ بُرُوزه لظهور المعنى

بجميع المال، أو قال: على أن كل واحد منهم حميل عن أصحابه بجميع...".

1- المختصر (ص177).وقوله:"فان اشترى ستةٌ" مطموسة في (ج)؛لأنها كتبت بالمداد الأحمر.

2- في (أ)،و(ج)"المفعول".

3- سورة يونس، من الآية [25].

4- المختصر (ص177).

5- المصدر نفسه (ص177).

6- المصدر نفسه(ص177).

7- المصدر نفسه (ص177).

8- المصدر نفسه (ص177)..

9-"مائةٌ" سقط من (ب).

10- في (ج) "حمالة عن أصحابه حمالة".

11- المختصر (ص177).

(**أَحَدَهُمْ**)[1]، أي: أحدَ الخَمسةِ وهو الثاني في الجدول(**أَخَذَهُ بِمائَةٍ**)[2]، أي: أخذَ منه مائةً أصالةً عن نفسه، فضعْها أمامَهُ في ثاني ضِلعٍ طولًا وغيَّرَ الأسلُوبَ تَفَنُّنًا ومبالغةً حتى جعلهُ مأخوذًا بمائة وبقيَ له أربَعُمائةٍ يساويه في مائتين منها، ضَعْها أمامَهُ في ثاني ضلعٍ عرْضًا، عملاً بقوله:(**ثُمَّ سَاوَاهُ**)، وإلى هذا أشار بقوله: (**ثُم بِمائَتَيْنِ**)[3]، أي: يأخذُ منه مائتين، وحينئذٍ قد استويا في الغُرْم فأدَّى كلُّ واحدٍ ثَلاثَمائةٍ، مائةً عن نفسه ومائتين عن أصحابه، ثُم إنْ لقيَ أحدُ هذين الغارميْن- ولنفْرضْهُ الأوَّلَ ثالثًا من الأربعة- أخذ منه خَمسينَ أصالةً عن نفسه، فضعْها أمامَه في ثالث ضلعٍ طولًا أوّلَ عرْضًا؛ لأنه يقولُ له: غرمْتُ عنك أيها الثالثُ وعن أصحابكَ الباقين مائتين عليك منها خَمْسُونَ أصالة، ويبقى لي[4] مائةٌ و خَمْسُونَ أدَّيتُها بالحَمالة عن الثلاثة الباقين تساويني فيها، عملاً بقوله: (**ثُمَّ سَاوَاهُ**) فيأخذ منه خَمْسةً وسبعينَ وهي نصفُ الباقي، فضعْها أمامَه في ضِلع ثالث طولًا ثاني عرْضًا، فجميع ما غَرِم الثالثُ للأول مائةٌ وخَمسةٌ وعِشْرُونَ خَمْسُونَ أصالةً وخمسةٌ وسَبعُونَ حَمالةً، وإلى هذا العمل أشار بقوله:(**فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا**)[5]،أي: أحد هدين الغارميْن (**ثالثًا**)[6] من الأربعة الباقينَ (**أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ**)[7]، أي: أخذ منه خَمسينَ وخَمسةً وسَبعينَ[8]، وغيّرَ الأسلوبَ في العاطف تَفَنُّنًا، ثم إنْ لقيَ الأولَ أو الثالثَ كما فرضَ الشرُّاحُ ولنفْرضْهُ الأوَّلَ رابعًا أخذ منه خَمسةً وعِشْرِينَ أصالةً عن نفسه، فضعها أمامه في ضِلع رابع طولاً أوّلَ عرْضًا؛ لأنه يقولُ له: بقي لي مما أدَّيْتُ بالحَمالة عنك أيها الرابعُ[9]وعن صاحبيْكَ[10] خَمسةٌ وسَبعُونَ عنك منها[11] بالأصالة ثلثها خَمسةٌ وعِشْرُونَ، وبقي لي خَمْسُونَ تساويني فيها، عملًا بقوله:(**ثُمَّ سَاوَاهُ**) فيأخذ منها[12]

1- المصدر نفسه (ص177).
2- المصدر نفسه (ص177).
3- المصدر نفسه (ص177).
4- في (ب)"وبقي لي".
5- المختصر (ص177).
6- المصدر نفسه (ص177).
7- المصدر نفسه (ص177).
8- في (أ)" أخذ منه وخمسة وسبعين".
9- في (ج) "أيها الطالب".
10- في (ب) "صاحبك".
11- في(ب)،و(ج)"عليك فيها".
12- في(ج)"منه".

نصفَها خَمسةً وعِشْرِينَ، فضعها أمامه في ضلع رابع طولاً ثاني عرضًا، فجميعُ ما غرم الرابعُ للأول خَمْسُونَ: خَمسةٌ وعِشْرُونَ أصالةً وخَمسةٌ وعِشْرُونَ حمالةً، وإلى هذا العملِ أشار **المصنّفُ** بقوله: **(فَإِنْ لَقِيَ رَابِعًا)**[1]من الثلاثة **(أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَبِمِثْلِهَا)**[2]،أي: أخذ منه خَمسةً وعِشْرِينَ ومثلَها، وذلك خَمْسُونَ ، ثم إنْ لقيَ هذا الأوَّلَ أو الرابعَ- كما فرَضَهُ الشُّرَّاح ولنفْرضْهُ الأوّلَ خامسًا- أخذ منه اثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفًا أصالةً عن نفسه، فضعها أمامه في ضِلع خامس طولًا أولَ عرْضًا؛ لأنه يقول له: بقي لي مما أدَّيْتُ بالحَمالة عنك أيها الخامسُ وعن صاحبك خَمسةٌ وعِشْرُونَ، عنك منها بالأصالة نصفُها اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ، وبقي لي اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ تساويني فيها، عملاً بقوله: **(ثُمَّ سَاوَاهُ)** فيأخذُ منه نصفَها سِتَّةٌ وَرُبُعٌ حَمَالة، فضعها أمامه في ضِلعٍ خامسٍ طولًا ثاني عرْضًا، فجميعُ ما غَرم الخامسُ للأوّل ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ: اثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ أصالةً والباقي حمالةً، وإلى هذا العمل أشار **المُصنّفُ** بقوله:**(ثم بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنصفٍ وَبِسِتَّةٍ وَرُبُع)**[3]أي: إنْ لَقِيَهُ أخذ منه اثنيْ عشَرَ ونصفًا وسِتَّةً وَرُبُعًا، ثم إنْ لقيَ الأوّلَ أو الخامسَ- كما فرَضَهُ الشُّراح ولنفْرضْهُ الأوَّلَ سادسًا- أخذ منه سِتَّةً وَرُبُعًا، فضعها أمامَه في ضِلع سادس طولًا أوَّلَ عرْضًا ؛ لأنها التي أدَّاها عنه، وسكت **المصنّفُ** عن هذا لوضوحه.

هذا تمامُ عملِ[4] كيفية اتّباع الأول مَنْ بعدَهُ وعليه اقتصر **المُصنّفُ**- رحمه الله تعالى- فنتمُّ بقيّةَ عملِ المسألةِ مستعينًا بالله، فنقولُ- مُفوّضًا إليه أمري في الارتحال والنُّزُول-:إنَّ الثاني وقد كان غَرِمَ للأول مائتين بالحَمالة على الأربعة الباقين إذا لقيَ الثالثَ الذي غَرِمَ للأول مائةً وخَمسةً وعِشْرِينَ أخذ منه خَمسينَ أصالةً عن نفسه[5]، فضعها أمامه تحت الأصالة في أوّل ضِلع من جدول كيفية اتّباع[6] الثاني الأربعة؛ لأنه يقولُ له: قد أدَّيْتُ عنك أيها الثالثُ وعن أصحابكَ

1- "فإن لقِيَ رَابعًا" كذا في جميع النسخ، وفي المختصر (ص177):"وإنْ لقِيَ الثالِثُ رَابعًا".
2- المختصر (ص177).
3- المصدر نفسه (ص177).
4- "عمل" سقط من (ج).
5- في (أ)" نفسها".
6- "اتباع" سقط من(ب).

مائتين، عنك منها أصالة خَمْسُونَ، وبقي لي منها مائةٌ وخَمْسُونَ، أنت معي بها حميلٌ، فيقول له[1] هذا الثالثُ: قد أدَّيْتُ أنا بالحمالة- أيضًا- للأول خَمسةً وسَبعينَ أساويك في مثلها، وبقي لك[2] خَمسةٌ وسَبعونَ، فأعطيك نصفَها، فيأخذُ منه[3] نصفَها سَبعةً وثلاثين ونصفًا، فضعْها أمامه تحت الحَمَالة، في ثاني ضِلع عَرْضًا من كيفية اتّباع الثاني، فجميع ما أخذ منه سبعةٌ وثمانون ونصفٌ، خَمْسُونَ أصالةً، والباقي حَمالة- كما تقدم آنِفًا-، فجميعُ ما أدّى الثالثُ للأول والثاني مائتان واثْنَا عَشَرَ ونصفٌ، منه اللأول خَمْسُونَ أصالةً وخَمسةٌ وسَبعونَ حَمَالةً- كما تقدم- والباقي للثاني، وبقِيَ له مما أدّى بالحَمالة مائةٌ واثْنَا عَشَرَ وَنِصْفٌ؛ لأنه أدّى للأول مائتين، فرجَعَ إليه منها من الثالث سَبْعَةٌ وَثَمَانُونَ ونصفٌ، فالباقي ما ذكر، فإذا وجد الرابعَ وكان قد أدّى للأول خَمسين أخذ منه سبعاً وثلاثين ونصفًا أصالةً عن نفسه، فضعْها أمامَه تحت الأصالة في أوّل ضِلع طولًا وعرْضًا من كيفية اتّباع الثاني؛ لأنه يقولُ له: قد أدَّيتُ عنكَ أيها الرابعُ وعن صاحبيْك الخامسِ والسادسِ مائةً واثني عَشَرَ ونصفًا، عليك منها أصالة ثُلثُها، وهي سبعةٌ وثلاثون ونصفٌ، وبقي لي خَمسةٌ وسَبعُونَ أنت معي بها حميلٌ، فأعطني نصفَها، فيقولُ له الرابعُ: قد أدَّيتُ أنا بالحَمالة للأول-أيضًا- خَمسةً و عِشْرِينَ أساويك في مثلها، وبقيتْ له[4]خَمْسُونَ فأعطيك نصفَها، فيأخذ نصفَها خَمسةً وعِشْرِينَ، فضعْها أمامه تحت الحَمالة في ثاني ضِلع طولًا وعرْضًا، فجميعُ ما يأخذُهُ الثاني من الرابع اثْنَانِ وسِتُّونَ ونصفٌ سبْعٌ وثلاثون ونصفٌ أصالةً والباقي حمالةً، فجميعُ ما أدَّى الرابعُ للأول والثاني مائةٌ واثْنَا عشَرَ ونصفٌ للأول منها خمسون -كما تقدم- والباقي للثاني، فبقي له مما أدّى بالحمالة خَمْسُونَ؛ لأنه رجع إليه من مائتي حمالتِهِ من الثالث[5]-كما تقدمَ- سَبْعةٌ وثَمانُون ونصفٌ، ومن الرابع اثْنَانِ وسِتُّونَ ونصفٌ- كما عَلِمتَ آنفًا-، فالباقي فيما أخذه[6]،فإذا وجد

1- "له" سقط من (أ).
2- في (ب)"وبقي لي"، وفي(ج)"وبقي له".
3- في (أ)"منها".
4- في (ب) "لك".
5- في (ج) "حمالة الثالث".
6- في (أ)،و(ب)"فالباقي فيما ذكر".

الخامسَ- وقد كان غَرِم للأول ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ - أخذ منه خَمسةً وعِشْرِينَ أصالةً عن نفسه، فضعْها أمامَه تحت الأصالة في ضِلع ثالث طولًا أوَّلَ عرْضًا؛ لأنه يقولُ له: قد أدَّيْتُ عنك أيها الخامسُ وعن صاحبك السادسِ خَمسينَ عليك منها أصالة خَمسةٌ وعِشْرُونَ، وبقي لي مثلها أنت معي بها حميلٌ، فيقولُ له الخامسُ: قد أدَّيتُ أنا بالحَمالة–أيضًا- للأول سِتَّةً وَرُبُعًا أساويك في مثلها، فيبقَى له ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وثلاثةُ أرباع فأعطيك نصفَها، فيأخذ منه[1] نصفَها تسعةً وثلاثةَ أثمانٍ، فضعْها تحت الحَمالة أمامه في ضِلع ثالثٍ طولًا ثاني عرْضًا، فجميعُ ما أدّى الخامسُ للثاني أربعةٌ وثلاثون وثَلاثةُ أثمانٍ، خَمسةٌ وعِشْرُونَ منها أصالةً والباقي حمالةً، فجميعُ ما أدّى الخامسُ للأول والثاني ثلاثةٌ وخمسون وثُمُنٍ؛ للأول منها -كما تقدم- ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وثلاثةُ أرباعٍ، والباقي للثاني، فبقي له مما أدّى بالحمالة خَمسةَ عشَرَ وخَمسةَ أثمانٍ؛ لأنه رجع إليه من الثالث من مائتي حمالتِهِ[2] سَبعةٌ وثَمانون ونصفٌ- كما تقدم-، ومن الرابع[3] اثْنَانِ وسِتُّونَ ونصفٌ- كما سبق أيضًا- ومن الخامس أربعةٌ وثلاثون وثلاثةُ أثمانٍ- كما عَلِمْتَ-، فبقي ما ذُكِرَ، فإذا وجدَ السادسَ وقد كان أدّى للأول سِتَّةً وَرُبُعًا؛ أخذها منه أصالةً عن نفسه، فضعْها أمامه تحت الأصالة في ضِلع رابع طولًا أوَّلَ عرْضًا.

هذا تَمَامُ عملِ كيفية اتّباع الثاني مَنْ بَعْدَهُ، ثم نَشْرعُ في كيفية اتّباع الثالث مَنْ بعدَه فنقولُ- مستعينًا بذي القوّة والطَّوْل، راجيًا منه الرِّضا قبل نُزُول رَمْسِي[4] والحُلُول-:إنَّ الثالثَ وقد كان غَرِم للأول والثاني مائتين واثنَيْ عَشَرَ ونصفًا، منها للأول مائةٌ وخَمسةٌ وعِشْرُونَ، والباقي للثاني مائةٌ منها أصالة عن نفسه، والباقي حَمالةً إذا لقيَ الرابعَ وقد كان أدّى للأول والثاني مائةً واثني عَشَرَ ونصفًا، منها خَمْسُونَ للأول والباقي للثاني، أخذ منه سبعةً وثلاثين ونصفًا أصالةً عن نفسه، فضعها أمامه تحت

1- في(أ) "منها".
2- في (ج) "الأربع".
3- في (ب)، (ج) "حمالة".
4- قال ابن منظور:"وأصلُ الرَّمْس الستر والتغطية ويقال لما يُحثَى من التراب على القبر رَمْسٌ والقبر نفسُه". لسان العرب (101/6).

الأصالة في أوّل ضِلع طولًا وعرضًا من جدول كيفية اتّباع الثالث مَنْ بعدَه؛ لأنه يقولُ له: قد أدَّيتُ عنك أيها الرابعُ وعن صاحبيْكَ الخامسِ والسادسِ[1] مائةً واثني عشَرَ ونصفا؛ عليك منها ثلُثها أصالة سبعةٌ وثلاثون ونصفٌ، وبقي لي منها خَمسةٌ وسَبعُون أنت معي بها حميلٌ، فيقولُ له الرابعُ: أنا قد أدَّيْتُ بالحمالة- أيضًا- لكل من الأول والثاني خَمسةً وعِشْرِينَ، وذلك خَمْسُونَ أساويك في مثلها، فبقِيَ لك[2] خَمسةٌ وعِشرون فأعطيك نصفَها، فيأخذُ منه نصفَها اثْنَيْ عشَرَ ونصفًا فضعْها أمامَه تحت الحَمالة في أوّلِ ضِلع طولًا ثانٍ عرضًا من كيفية اتّباع الثالث، فجملةُ ما أخذ الثالثُ من الرابع خَمْسُونَ، سَبْعةٌ وثلاثونَ ونصفٌ[3] أصالةً والباقي حَمالةً،فكل ما أدّى الرابعُ للأول والثاني والثالث مائةٌ واثْنَانِ وسِتُّونَ ونصفٌ؛ لأنه أدَّى للأول خَمسينَ وللثاني اثنين وسِتِّينَ ونصفًا وللثالث- كما عَلِمْتَ كل ذلك-، ثم إنْ لقي الثالثُ الخامسَ- وقد كان أدّى للأول والثاني ثلاثةً وخَمسينَ وثُمُنًا- أخذ منه واحداً وثلاثين وَرُبُعًا أصالةً عن نفسه، فضعها أمامه تحت الأصالة في أول ضلع طولًا وعرْضًا من كيفية اتّباع الثالث؛ لأنه يقولُ له: قد أدَّيتُ عنك أيها الخامسُ وعن صاحبكَ[4] السادسِ بالحمالة اثنيْن وسِتِّينَ ونصفًا، عليك منها نصفُها واحدٌ وثلاثون ورُبُع، وبقي لي منها مثلُها أنت معي بها حميلٌ، فيقول له الخامسُ: قد أدَّيْتُ أنا بالحمالة- أيضًا-للأول سِتَّةً وَرُبُعًا وللثاني تسعةً وثلاثةَ أثمانٍ، فجملةُ ذلك خَمسةَ عشَرَ وَنِصْفٌ وَثُمُنُ أساويك في مثلها، فبقي له خمسةَ عشَرَ وَنِصْفٌ وَثُمُنُ فأعطيكَ نصفَها، فيأخذ منه نصفَها سبعةً ونصفًا وَرُبُعًا ونصفَ ثُمُنٍ،فضعها أمامه تحت الحَمالة في أول ضلع طولًا ثانٍ عَرْضًا من كيفية اتّباع الثالث، فجميعُ ما أدّى الخامسُ للثالث تسعةٌ وثلاثون ونصفُ ثُمُنٍ، واحدٌ وثلاثون ورُبُعٌ أصالةً والباقي حَمالةً، فجملةُ ما أدّى الخامسُ للأول والثاني والثالث اثْنَانِ وتِسْعُونَ وثُمنٌ ونصفُ ثُمُنٍ؛ لأنه أدّى للأول ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وثلاثةَ أرباعٍ وللثاني أربعةً

1- "والسادس" سقط من (ج).
2- في (ب)، (ج) " فبقي له ".
3- "نصف" سقط من (ب).
4- في (أ)" صاحبيك".

وثلاثين وثلاثةَ أثمانٍ وللثالث تسعةً وثلاثين ونصفَ ثُمُنٍ[1] -كما تقدم كلُّ ذلكَ-، ثم إنْ لقيَ الثالثُ السادسَ- الذي أدّى للأول والثاني واحداً وعِشْرِينَ ونصفَ ثُمُنٍ؛للأول منها ستةٌ ورُبُعٌ، والباقي للثاني- أخذ منه ثلاثةً وعِشْرِينَ وثلاثةَ أثمانٍ ونصفَ ثُمُنٍ أصالةً عن نفسه؛ لأنه أدَّاها عنه بالحَمَالة، فضعْها تحت الأصالة في ضِلع ثالث طولًا أوَّلَ عرْضًا من كيفية اتّباع الثالث.

هذا تَمَامُ عملِ[2] كيفية اتّباع الثالثِ مَنْ بعدَه. ثم نَشْرعُ في كيفية اتّباع الرابع صاحبيْه، فنقولُ- مُتبرّئاً من قُوتي والحَوْل طالبًا منه-سبحانه وتعالى- أنْ يختمَ لي وأحبّتي بكِيمياء السعادة[3] التي هي غايةُ المطلوب والسُّؤْل-: إنَّ الرابعَ وقد كان أدّى[4] للأول والثاني والثالثِ مائةً واثنين وسِتِّينَ ونصفًا- كما تقدم-للأول منها خَمْسُونَ وللثاني منها اثْنَانِ وسِتُّونَ ونصفٌ والباقي للثالث، منها مائةٌ أصالة، والباقي حمالة إذا لقيَ الخامسَ، أخذ منه واحدًا وثلاثين ورُبُعًا أصالةً عن نفسه، فضعها أمامه تحت الأصالة في أول ضِلع طولًا وعرْضًا من كيفية اتّباع الرابع؛ لأنه يقولُ له: قد أدَّيتُ عنك أيها الخامسُ وعن صاحبكَ السادسِ بالحَمالة اثنين وسِتِّينَ ونصفًا عليك، منها أصالة نصفُها واحدٌ وثلاثون ورُبُعٌ، وبقي لي مما أدَّيْتُ بالحمالة واحدٌ وثلاثون ورُبُعٌ، أنت معي بها حميلٌ، فيقولُ له الخامسُ: قد أدَّيتُ أنا بالحَمالة- أيضًا-للأول والثاني والثالث ثَلاثةً وعِشْرِينَ وثلاثةَ أثمانٍ ونصفَ ثُمُنٍ،للأول منها ستةٌ وربُعٌ،وللثاني منها تسعةٌ وثلاثةُ أثمانٍ والباقي للثالث- كما تقدم-، أساويك في مثلها، فبقيَ لك سبعةٌ وستةُ أثمانٍ ونصفِ ثُمُنٍ فأعطيك نصفَها[5]، فيأخذ نصفَها منه ثلاثةٌ وسبعةُ أثمانٍ ورُبُعُ ثُمُنٍ، فضعها أمامه تحت الحَمالة في أول ضِلع طولًا ثانٍ عرْضًا من كيفية اتّباع الرابع، فجميعُ ما أدّى الخامسُ للرابع خَمسةٌ وثلاثون وثُمُن ورُبُعُ ثُمنٍ واحدٌ وثلاثون ورُبُعٍ أصالةً- كما تقدمَ-، والباقي حمالة، فجُملةُ ما أدّى الخامسُ للأول والثاني والثالثِ والرابع

1- قوله:" لأنه أدّى للأول... ونصفَ ثُمُن سقط من (أ).
2- " عمل" سقط من (أ).
3-**"كيمياء السعادة"**: تهذيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها، واكتساب الفضائل وتحليتها بها. التعريفات (ص189).
4- في (أ) "وقد أدّى".
5- "نصفها" سقط من (ب).

مائةٌ وسبعةٌ وعِشْرُونَ ورُبُع وثلاثةُ أثمانٍ، رُبُعُ مائةٍ منها عليه بالأصالة والباقي بالحَمالة؛ لأنه أدّى للأول ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وثلاثةَ أرباعٍ، وللثاني أربعةً وثلاثين وثلاثةَ أثمانٍ، والثالث تسعةً وثلاثين ونِصْفَ ثُمُنٍ، والباقي للرابع، ثُم إنْ لقيَ الرابعُ السادسَ أخذ منه سَبعةً وعِشْرِينَ وَرُبُعًا وثلاثةَ أرباعِ ثُمُنٍ عن نفسه أصالةً؛ لأنها التي أدّاها عنه بالحَمالة، فضعها تحت الأصالة أمامَه في ثاني ضِلع طولًا أوَّلَ عرْضًا من كيفية اتّباع الرابع، فذهب وقد غَرِم مائةً.

هذا تَمَامُ عملِ كيفية اتّباع الرابعِ مَنْ بعدَهُ. ثم نَشْرعُ[1] في كيفية اتّباع الخامسِ السادسَ، وبه يَحْصُلُ الخِتامُ، بوَّأَني اللهُ وآبائي ومشايخي وأقاربي وإخواني في الله دارَ السّلام مع الصدِّيقينَ والشهداء والعلماءِ العاملين، ورزقنا أتْباعَ سُنّة سيدنا ومولانا محمد عليه أفضلُ الصلاة وأزكى السلام[2]، فنقولُ- طالبًا منه- تعالى- أنْ يَجعَلَ هذا التَّعليقَ وبقيّةَ أعمالنا في حَيّز القَبُول حتى يَحصُلَ الفوزُ والظَّفرُ بغاية المَأمُول-:إنَّ الخامسَ قد كان أدّى للأول والثاني والثالث والرابع مائةً عليه أصالةً وسَبعةً وعِشرينَ ورُبُعًا وثلاثةَ أرباعٍ عليه حمالةً- كما تقدم- إذا لقي السادسَ أخذ منه سَبعةً وعِشرينَ ورُبُعًا وثلاثةَ أرباعِ ثُمُنٍ؛ لأنها التي أدّاها عنه بالحَمالة، فضعها أمامه تحت الأصالة من كيفية اتّباع الخامس، فذهب الخامسُ وقد غَرِم مائةً، وذهب السادسُ وقد غَرِم- أيضًا- مائةً، للأول منها سِتّةٌ ورُبُعٌ، وللثاني خَمْسَةَ عشَرَ وخَمسةُ أثْمَانٍ، وللثالث ثلاثةٌ وعِشْرُونَ وثلاثةُ أثمانٍ ونصفُ ثمُنٍ، وللرابع سَبعةٌ وعِشْرُونَ ورُبُع وثلاثةُ أرباعِ ثُمُنٍ، وللخامس مثلُها، فكلُّ ذلك مائةٌ.

هذا وقد بَلغتُ في هذا الوجه والوجهِ الآتي بما لم أُسْبقْ إليه[3] فيما عَلِمتُ بفضل الله- تعالى- من الإيضاح، راجيًا بذلك الانتظامَ في سِلْك دعاءِ الطلبة، والناظر فيه بالغُدُوّ والرَّوَاح، مُمْتَثِلًا

1- في(ج) "شرع".
2- قوله: "مع الصديقين والشهداء.... وأزكى السلام" سقط من(ب).
3- وبهذا يكون الشيخ الغرياني-رحمه الله- قد أضاف أو قدّم شيئاً جديداً لم يقتحمه الفقهاء من قبله في تعليقه على هذه المسألة.

لحديث: ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**))[1]الذي أخبرَ به من أُرسِلَ بقَواطِعِ السُّيُوفِ وقَعَاقِعِ[2] السِّلاح.

صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابهِ ما تَعاقبَ المساءُ والصباحُ[3]

وهذه صُورةُ الجَدْوَلِ المُشَارِ إليه سابقًا في الصفحة يُسْراهُ، وهو بفتح الجيم وكسرِها وبالذال المُعجَمة، كذا ضَبطَهُ **البُطَيْوِيُ**[4]، واقتصرَ عليه في حَواشيه على شرح **المَكُّودي**[5] للخُلاصة[6]، واللهُ أعلمُ بغيبه وأحْكمُ.[7]

1- ونصه: "عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أن الدين النصيحة (74/1).

2- "**قعاقع**" جمع قعقعة: حكاية صوت ينظر: المعجم الوسيط (750/2).

3- في (أ) "والرواح".

4- لعله: هو العلامة أبو الحسن قاسم بن عليّ البُطيَوي الفاسي، نسبته إلى بطيوة رزيو، يروي عن القصّار والمَنْجُور وأبي الحسن عليّ بن عمران وغيرهم، وعمدته الأول. له: مباحث الفاسية على شرح المكُّودي، وفهرسة نسبها له صاحب" التحفة القادرية "ذكر أنه أجاز بها لمولاي عبد الله الشريف، ولم أجد لها ذكراً عند أخص تلاميذه أبي عبد الله ميارة لما عرف به صدر تعليقه على الصحيح،(ت 1039ه - 1629م). ينظر ترجمته في: فهرس الفهارس (224/1)، ومعجم أعلام الجزائر (ص44).

5- هو أبو زيد عبد الرحمن بن على بن صالح المكُّودى الفاسى المالكى، نحوى، صرفى، لغوى، ومن مصنفاته: شرح الألفية، والبسط والتعريف في التصريف، وعمدة البيان في معرفة فرائض الأعيان، توفى بفاس سنة، (807ه)، وقيل: (801ه)، وقيل: (901هـ). ينظر ترجمته في: بغية الوعاة (ص300).

6- كتاب **الخُلاصة** المشتهرة بالألفية، هي متن شِعْري من نَظْم الإمام بن مالك الطّائي، من أهم المنظومات النحوية، كتابٌ صَغُرَ حَجْماً وغَزُرَ عِلْماً غيرَ أنه لإفراط الإيجاز قد كاد يُعَدُّ من جملة الألْغَاز، اختصرها من منظومته الكبرى «الكافية الشافية»، والذي جمع فيه خلاصة علمي النحو والتصريف. ينظر: أوضح المسالك (10/1).

7- "بغيبه وأحكم" سقط من (أ)، و(ج).

الْجَدْوَلُ

كيفية اتباع الأول												
	أصالة	حمالة										
الأول	مائة	خمسمائة										
الثاني	مائة	مائتان	كيفية اتّباع الثاني									
الثالث	خَمسون	خَمسةٌ وسبعون	أصالة	حمالة	كيفية اتّباع الثالث							
			خَمسونَ	سبعةٌ وثلاثون ونصفٌ								
الرابع	خَمسةٌ وعشرون	خَمسةٌ وعشرون	سبعةٌ وثلاثون ونصفٌ	خمسةٌ وعشرون	أصالة	حمالة	كيفية اتّباع الرابع					
					تسعةٌ وثلاثون ونصفٌ	اثنا عشر ونصف						
الخامس	اثْنَا عَشَرَ ونصفٌ	سِتّة ورُبُعٌ	خمسةٌ وعشرون	تسعةٌ وثلاثةُ أثمانٍ	واحدٌ وثلاثون وربعٌ	سبعة ونصف وربع ونصف ثمن	أصالة	حمالة	كيفية اتّباع الخامس			
							واحدٌ وثلاثون ورُبُعٌ	ثلاثةٌ وسبعةُ أثمان وربعُ الثمن				
السادس	سِتّةٌ ورُبُعٌ	O	خمسةَ عشرَ وخمس أثمان	O	ثلاثةٌ وعشرون وثلاثةُ أثمان ونصفُ الخمس	O	سبعةٌ وعشرون وربعٌ وثلاثةُ أرباع الثمنِ	O	أصالة			
									سَبعةٌ وعشرون وربع وثلاثة أرباع الثمن				

الخَاتِمَةُ

قالَ **المُصنّفُ**-رحمهُ اللهُ تعالى- في التَّوضيح:"**الأوّلُ** من التَّنبيهات: ما ذكرنا[1] من صُورة العمل هو الذي حَسَبَ الفقهاءُ كُلُّهُمْ المسألةَ عليه، وذهبَ **أبو القاسم الفَارِضِ**[2] إلى أنَّ العملَ على

1- في التوضيح(313/6)" ما ذكرناهُ" وكلاهما صحيح.

2 - **الفارض** كذا في جميع النسخ، وفي مِنح الجليل (236/6): وقال أَبُو الْقَاسِمِ الطُّنَيْزِيُّ الْفَارضِيُّ"، وفي التوضيح:(313/6)، والذخيرة (226/9):" أبو القاسم الطبري الفارض"، وفي شفاء الغليل (768/2): "وذهب أبو القاسم الطنيزي الفارض".

ولعل الصواب هو: أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد الأديب الفرضي، يعرف: بابن الطنيزي: من أهل قرطبة سكن إشبيلية، روى عنه الخُولاني، وقال: كان يؤدب بالحساب، نبيلًا فيه بارعًا.وله تأليف حسن في الفرائض والحَجب على قول زيد ابن ثابت، ومذهب مالك بن أنس -رضي اللّه عنهما-، وكذلك تأليفه الثاني في الفرائض على الاختصار في التاريخ. (ت 416هـ، أو 417ه). ينظر ترجمته في: الصلة (ص38)، وهدية العارفين (38/1).

هذا غَلَطٌ في الحساب، وأنَّ صُورةَ التراجُعِ مثلاً من الثاني على الثالث يجبُ أنْ يكونَ على غير هذا العملِ، بل إذا التقى الثالثُ مع أحد الْأَوَّلِيْن يطلُبُهُ بالاعتدال معه في الغُرْم عن الثلاثة[1]، فيقولُ: نحن كَأَنَّا[2]اجتمعْنا باجتماع بعضِنا ببعضٍ، ولو اجتمعْنا لكانَ المالُ علينا أثْلاثاً مائتان على كلّ واحدٍ، فعَلَيَّ مائتان غَرِمْتَهُمَا[3]أنتَ وصاحبُكَ عنّي، فخذْ واحدةً أنت،-وهي التي تقعُ لك- وادفعْ إلى صاحبكَ المائةَ التي دفعها عنّي[4] إذا لِقِيتَهُ، فيستوفِي[5] كلُّ واحدٍ مائتين، كما لو اجتمعْنا في دُفعةٍ، وهكذا إذا لقيَ الثالثُ الرابعَ وكذلكَ في بقيّتها".[6]

قلتُ: إيضاحُ ما قال مع إتمام العملِ إذا لقيَ الأوّلَ بعدَ لُقِيِّهِ الثانيَ وأخذ منه ثَلاثَمائةٍ أو الثانيَ بعدَ ما تقدم الثالثُ يطلُبُهُ الاعتدالَ معه في الغُرْم عن الثلاثة فيقولُ: لو اجتمعْنا ثلاثتُنا لكانَ المالُ عليْنا أثْلاثًا، على كلِّ واحدٍ منّا مائتان غَرِمتَهُما أنت وصاحبُك عنّي، فَخذْ أنتَ مائةً وهي التي تخُصُّك وادفعْ إلى صاحبك المائةَ الأُخرى التي دفع عنّي إذا لِقِيتَهُ، فيستوفِي كلُّ واحدٍ مائتين فقدِ استوفَى الأوّلُ أربَعَمائةٍ مما غَرم، ثلاثةً من الثاني وواحدةً من الثالث، وبقيَ له مائةٌ، واستوفَى الثاني من الثالث مائةً ممَّا غَرِم وبقيَ له مائةٌ[7] وغَرِم الثالثُ مائةً خَمسينَ منها للأول ومثلُها للثاني ومائةً عن نفسه أصالةً، ثُم إذا لقِيَ الأوَّلَ بعد لُقِيِّهِ الأوّليْن أو الثانيَ بعدَ لُقِيِّهِ الثالثَ أو الثالثُ الرابعَ يطلُبُهُ الاعتدالَ معه في الغُرْم عن البَقيّة، فيقولُ: لو اجتمعْنا أربعَتُنا لكانَ على كلّ واحدٍ منّا مائةٌ وخَمْسُونَ من قِسْمة المالِ على أربعة غَرِمتَها أنت وصاحِباكَ عنّي فَخُذْ أنت خَمسينَ؛لأنها التي تَخُصُّك وادفعْ إلى كلّ واحدٍ من صاحبيْك خَمسينَ إذا لَقِيتَهُ فقد استوفَى من الرابع خَمسينَ، وبقِيَ له مما غَرِمَ خَمْسُونَ والثاني والثالثُ مثلُهُ استيفاءً وبقاءً، فقد أدّى الرابعُ مائةً وخَمسينَ مائةٌ عن نفسه أصالةً والباقي حَمالةً، ثُم إذا لَقِيَ الأوّلَ بعدَ لُقِيِّهِ الْأَوَّلين

1- في (ب) "عن الثالث ".
2- في (ج) "فيقول كَأنَّا"، وفي (أ) "كنا اجتمعنا..."، وأيضًا في التوضيح(313/6).
3- في (أ)، و(ج) "غرمتها".
4- في (أ)، و(ج) "التي دفع عني".
5- في (ج) رسمت هكذا "فمستهى"، وفي الذخيرة (227/9):"فنستوي في الغرم ".
6- (313/6).
7- في (ج) " له ما "

أو الثانيَ بعدَ لُقِيِّهِ مَنْ بَعْدَهُ أو الثالثَ بعدَ لُقِيِّهِ مَنْ بَعْدَهُ أو الرابعُ الخامسَ يَطلُبُهُ الاعتدالَ معه في الغُرْم عن البقيّة، فيقولُ له:لو اجتمعْنا خَمْسَتُنا لكانَ على كلِّ واحدٍ منّا مائةٌ وعِشْرُونَ من قِسمة المالِ على خَمسة[1] غَرِمتَها أنت وأصحابُك الثلاثةُ عنّي، فخُذْ أنت منها ثلاثينَ؛ لأنها التي تخُصُّك وادفعْ إلى كلّ واحدٍ من أصحابك إذا لَقِيتَهُ مثلَها، فقد استوفَى الأوّلُ من الخامس ثلاثينَ، وبقيَ له عِشْرُونَ ومثلُهُ الثاني والثالثُ استيفاءً وبقاءً، فقد أدّى الخامسُ مائةً وعِشرينَ مائةً أصالةً وعِشرين حَمالةً، ثم إذا لَقِيَ الأوّلُ أو واحدٌ ممَنْ بَعدَهُ بعدَ لُقِيِّ كلِّ واحدٍ مَنْ بَعدَه السادسَ يَطلُبُهُ الاعتدالَ معه في الغُرْم، فيقولُ: لو اجتمعْنا ستّتُنا لكانَ على كلّ واحدٍ منّا مائةٌ -وهو ظاهرٌ- غَرمتَها أنت وأصحابُك الأربعةُ عنّي، فَخُذْ أنت[2] عِشْرِينَ؛ لأنها التي تخُصُّك، وادفعْ إلى كلّ واحدٍ من أصحابك إذا لَقِيتَهُ عِشرينَ، فقد استوفَى الأوّلُ من السادس العِشرينَ التي بقيتْ له، فاستَخلَصَ ما غَرمَهُ كلَّه وهو خَمسُمائةٍ؛ لأنه أخذَ من الثاني ثَلاثَمائةٍ ومن الثالث مائةً ومِنَ الرابع خَمسينَ ومن الخامس ثلاثين ومن السادس عِشْرِينَ، والثاني قد استوفَى- أيضًا- ما غَرِم وهو مائتان؛ لأنه أخذ من الثالث مائةً ومِنَ الرابع خَمسينَ ومن الخامس ثلاثينَ ومن السادس عِشْرِينَ، والثالثُ قد استوفَى-أيضًا- ما غرمَ وهو مائةٌ، والرابعُ قد استوفَى-أيضًا-ما غَرِم وهو خَمْسُونَ؛ لأنه أخذ من الخامس ثلاثين ومن السادس عِشْرِينَ [3]، والخامسُ قد استوفَى-أيضًا- ما غرِمَ وهو عِشْرُونَ من السادس، فقدْ علِمتَ ضرورةَ استيفاءِ كلِّ واحدٍ ما غَرم، وهذه الطريقةُ أقربُ وأخصَرُ وأسهلُ على المتعلم، والحمدُ لله أوّلاً وآخرًا وباطنًا وظاهرًا، وصلّى اللهُ وسلمَ على سيّدنا ومولانا ومَلاذِنا وذُخرِنا محمدٍ ما بَقيَ عرشُهُ الشريفُ ناهيًا وآمرًا وعلى آله وأصحابه ومَنْ كان لدِينِه[4] مُعَظِّمًا وناصرًا عَددَ ما ذكركَ وذكرهُ الذاكرون وغفلَ عن ذكركَ وذكرِهِ الغافلون وعلى سائر الأنبياء والرُّسل

1 - في (ج) "خمسها".
2- في (ج)" فخذ منها أنت".
3 - من قوله:"والرابع قد استوفى....عشرين" سقط من (ب).
4- في (ب) "لديه".وهو تحريف.

والأولياء والتابعينَ وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمينَ. تَمَّتْ كتابتُها عن الأصل، وصلىَّ اللهُ على مَنْ لا نَبيَ بَعدَهُ والحمدُ لله.[1]

مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

-**القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

1- **الأَعلام**، خير الدين بن محمود الزّركلي.ط15، بيروت: دار العلم للملايين،2002م.

2- **إنباه الرّواة على أنباه النُّحاة**، جمال الدين أبو الحسن القفطي. ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ.

3- **ألفيّة ابن مالك**،جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي.مكة: دار التعاون، (د.ت).

4- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري.ط5، بيروت: دار الجيل، 1979م.

5- **بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،تح: محمد أبو الفضل إبراهيم.صيدا: المكتبة العصرية، (د.ت).

6- **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**،محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

7- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، عياض بن موسى اليحصبي، تح: مجموعة من المحققين. ط1،المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، (د.ت).

8- **تراجم المؤلفين التونسيين**،محمد محفوظ. ط2،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

9- **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: أبي أويس محمد بوخبزة. ط1،بيروت: دار الكتب العلمية،2004م.

1 - في(ب) بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير. في(ج) انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .
وقوله: تمتْ كتابتُها عن الأصل وصلى الله على من لا نبي بعده" سقط من (ب)،(ج)

10- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجُندي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط1،القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.

11- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه.ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 2013م.

12- **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي،تح محمد عليش.بيروت: دار الفكر، (د.ت).

13- **خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله الحموي.بيروت: دار صادر بيروت، (د.ت).

14- **الدّيباج المُذْهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، دراسة وتح: مأمون بن محي الدين الجنان. ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

15- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة. ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994م.

16- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي.ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

17- **شَذَا العرف في فن الصرف**،أحمد بن محمد الحملاوي، تح: نصر الله عبد الرحمن نصر الله.الرياض: مكتبة الرشد، **(د.ت).**

18- **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**،خالد بن عبد الله ابن الأزهري. ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

19- **شرح حدود ابن عرفة "الهداية الكافية الشافية"**، محمد الأنصاري الرصاع، تح: محمد أبو الأجفان

والطاهر المعموري. ط1،بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

20- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ومعه:الفتح الرباني**،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني،ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد السلام محمد أمين. ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

21- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي.بيروت: دار الفكر، (د.ت).

22- **شِفاء الغليل في حل مقفل خليل**، أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي، دراسة وتح: أحمد ابن عبد الكريم نجيب.ط1، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.

23- **الصِّلة في تاريخ أئمة الأندلس**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني. ط2، مكتبة الخانجي، 1955م.

24- **العُمَر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، مراجعة وإكمال: محمد العروسي، وبشير البكوش.بيروت: دار الغرب الإسلامي،تونس: الحكمة،1990م.

25- **فهرس الفهارس**، محمد عَبْد الحَيّ، المعروف بعبد الحي الكتاني،تح: إحسان عباس. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م.

26- **كتاب التعريفات**،علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

27- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، تح،الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م.

28- **لسان العرب**،محمد بن مكرم بن منظور. ط1، بيروت: دار صادر، (د.ت).

29- **لَوامع الدرر في هَتك أستار المختصر**، محمد بن محمد بن سالم

الشنقيطي. ط1، نواكشوط: دار الرضوان، 2015م.

30- **مُختصر خليل**،خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي،تح: أحمد جاد. ط1،القاهرة: دار الحديث، 2005م.

31- **المُختصر الفقهي**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمّي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير.ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م.

32- **مجلة الجامعة الأسمرية**،جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث. (عدد خاص)، نوفمبر - 2019م.

33- **المدونة الكبرى**،مالك بن أنس.بيروت:دار صادر،(د.ت).

34- **المُسْنَد الصحيح المختصر**، مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

35- **المِصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).

36- **مُعجَمُ أعلام الجزائِر**، عادل نويهض.ط2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1980م.

37- **مُعجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحّالة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

38- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى،وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، (د.ت).

39- **مِنَح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**،محمد عليش. بيروت: دار الفكر،1989م.

40- **نيل الإبتهاج**، أحمد بَابا التُّنبكي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة. ط2، طرابلس: دار الكاتب، 2000م.

41- **هدية العارفين**، إسماعيل بن محمد الباباني الْبَغْدَادِيّ.بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

الكلام على حكم سجود التلاوة من جلوس إذا كان جالساً

تصنيف: إبراهيم الماموني الشافعي المصري (ت 1079هـ).

رسالة اشتمل الكلام فيها على: استحباب سجود التلاوة للقارئ والمُسْتَمِع والسَّامع، وحكم السجود لتلاوة المَلَكِ والجِنِّي والحيوان المُعَلَّم ونحوه

دراسة وتحقيقاً: د. علي مفتاح الشنيبي

الهيئة الليبية للبحث العلمي

إدارة العلاقات العلمية والثقافية- ليبيا.

ملخص

تناولت هذه الرسالة الكلام على حكم من قرأ آية سجود تلاوة في غير الصلاة، وهو جالس، فهل يسجد وهو جالس، أو يسجد وهو قائم؟ كما تناولت الكلام على حكم سجود التلاوة للمُسْتَمِع والسَّامِع، ودار الكلام في هذه الرسالة ليشمل حكم السجود لتلاوة المَلَكِ أو الجِنِّيّ أو الحيوان المُعَلَّم كالببغاء ونحوه، وذكر كلام الفقهاء الذين فرَّقوا بين من يلزمه السجود إذا كان سامعاً أو مُستمعاً، وبين تلاوة الآدمي وغير الآدمي، وبين ما وقع من تلاوة آية سجود من غير الآدمي خرقاً للعادة، أو ما كان سبيله التعليم.

الكلمات المفتاحية:

سجود التلاوة- المستمع- السامع- الحيوان المُعلَّم- الآدمي- غير الآدمي.

مقدمـــة

الحمد لله الذي منَّ على البشرية بمبعث محمد بن عبد الله خير البريَّة، فَهَدى به من الضّلالة، وأنقذ به من الجهالة، وجَلَّى به غِشاوة الكفر والضّلالة، نَحْمَدُه سبحانه وتعالى أن اختار للناس رسولاً من أنفسهم، ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة:2].

والصلاة والسّلام على خير البريّة، وأزكى البشرية، الصادق الأمين، صَدَقَ فيما بلّغ عن ربّه، وأدَّى الأمانةَ كما أُمِرَ، فكانت أقواله، وأفعاله، وتقريراته شرعاً يُتّبَع، وديناً يُهْتَدَى به، ترك البشرية على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها نُصُوعاً ووضُوحاً، لا يزيغ عنها إلاّ هالك، لم يترك شيئاً يقرِّبُهم إلى الله إلاّ أمر به، ولا شيئاً يُبعِدهم عن ربِّهم إلاّ نَهَى عنه، بيّنّ لهم ما يُصلِح شأنَ دينهم ودنياهم، من عباداتٍ ومعاملاتٍ، وأحوالٍ شخصية، ومجتمعيّةٍ ودوليّةٍ، فلم يُغادر الدنيا حتى رسم لهم منهج النّجاة والصلاح للدنيا والآخرة. صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد، فهذه رسالة لطيفة في الكلام على حكم سجود التلاوة من جلوس إذا كان جالساً، واستحباب السجود للقارئ والمُسْتَمِع والسَّامع[1]، وحكم السجود لتلاوة المَلَكِ والجِنِّي والحيوان المُعَلَّمِ ونحوه، تصنيف: الإمام: إبراهيم المَامُوني الشافعي (ت 1079هـ).

وتجدر الإشارة إلى أنّ أصل هذه الرسالة مجلس علم دار في حضرة الوزير الأعظم مصطفى باشا المِرْزِيفُونِي[2]، والي مصر واليمن في عهد السلطان العثماني محمد بن إبراهيم الأول[3]،

1 - الفرق بين السامع والمُستمع هو: أن السَّامع لا يلزم من سماعه أن يكون سماع فهمٍ وتدبرٍ، فقد يكون سماعاً عابراً. وأمَّا المُستمع فهو الذي يقصد من استماعه الفهم والتدبر والتفكر. ينظر: "المصباح المنير"، الفيومي، 289/1 (س م ع).

2 - هو: مصطفى باشا المرزيفوني الوزير الأعظم في عهد السلطان محمد بن إبراهيم وهو الشهير بقره مصطفى باشا وبالمقتول... وَالِي اليمن ومصر في منتصف القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي. من أصل بوسنى. تولى حكم اليمن في سنة (1155 م) لمدة أربع سنوات ونصف، وفى(1560 م) تولى حكم مصر. وكان في حقيقة أمره مدبراً حازماً عاقلاً متمولاً وجيهاً وله محبة في العلماء والفضلاء يحب المذاكرة العلمية ويرغب في الفائدة وربما اشتغل وذاكر في صنوف من الفنون وكان ملتفتاً لأحوال الناس فيما ينظم أمرهم إلا أنه كان شديد الطمع في جمع المال وعنده عجب وخيلاء ونفسانية. ينظر: "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، 180/3-182، و"موجز دائرة المعارف الإسلامية"، 9358/30.

3 - هو: إبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني، و السلطان العثماني الثامن عشر، تولى السلطنة بعد شقيقه مراد الرابع، وكان السلطان إبراهيم الأول ليس

فقد اقترح عليهم الوزير أن يتدارسوا آية من تفسير الإمام أبي السعود العمادي، فوقع الاختيار على تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ** ﴾، من سورة المؤمنين، ثم طلب الوزير من الإمام المأموني أن يُحرِّر رسالة تجمع الكلام في هذه الآية، وتحرير الكلام في صحة رواية: " كُنتُ نبِيًّا وآدَمَ بَيْنَ المَآءِ والطين"، وجمع ما دار في ذلك المجلس من مدارسة مسائل في الفقه والأدب واللغة وغير ذلك، وكانت هذه المسألة محل الدراسة والتحقيق، ضمن المسائل التي دار فيها الكلام في ذلك المجلس.

منهج الدراسة والتحقيق:

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج النقلي والمنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحقيق النصوص حسب القواعد العلمية، واشتمل البحث على مقدمة وبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: " الدراسة " وفيها: التعريف بالمُصنِّف- وشيوخه- وتلاميذه- وآثاره العلمية- وثبوت نسبة العنوان، ونسبة الكتاب للمؤلف- ووصف النسخة الخطية للكتاب- ونماذج من النسخة الخطية للكتاب.

والمبحث الثاني: النص المُحقّق، ثم خاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

المبحث الأول: قسم الدراسة

تناولت كتب الحديث والفقه أحكام سجود التلاوة، ومواضعها في القرآن الكريم، وغير ذلك مما له صلة بهذا الباب، ومن ذلك الكلام على حكم من قرأ آية سجود تلاوة في غير الصلاة، وهو جالس، فهل يسجد للتلاوة من جلوس، أو يسجد من وقوف؟ كما تناولوا الكلام على حكم سجود التلاوة للمُسْتَمِع والسَّامِع، وتوسعوا في باب الكلام على سجود التلاوة ليشمل حكم السجود لتلاوة المَلَكِ أو الجِنِّيّ أو الحيوان المُعَلَّم كالببغاء ونحوه، وفرَّقوا فيمن يلزمه

بذاك في أمور السياسة، وكانت فترة حكمه ضعيفة مقارنة بفترة أخيه مراد الرابع، (ت 1058هـ). ينظر: "تاريخ الدولة العلية العثمانية"، محمد فريد بك، تحقيق: إحسان حقي، ص/86-88.

السجود إذا كان سامعاً أو مُستمعاً، بين تلاوة الآدمي وغير الآدمي، وبين ما وقع من تلاوة آية سجود من غير الآدمي خرقاً للعادة، أو ما كان سبيله التعليم والاستنطاق.

التعريف بالمُصَنِّف:

اسمه، وكنيته، ونسبه، ولادته، ووفاته

هو الإمام العلّامة الفقيه المفسر المحدث: برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عيسى المَامُوني ويقال: الميموني الشافعي المصري ثم المكّي، من علماء القرن الحادي عشر الهجري حيث ذكر المؤرّخون أنه ولد سنة (991هـ)، وتُوفي في حدود سنة (1079هـ)[1]. والمَامُوني نسبة إلى قرية المَيْمُون من قُرى صعيد مصر(محافظة بني سويف)، والمَكِيّ لأنه جاور بمكة المكرّمة. وهو من فقهاء الشافعية له شروح وحواشي على كتب المذهب[2].

مكانته العلمية:

ترجم له الزركلي في الأعلام فقال: "إبراهيم بن محمد بن عيسى أبو إسحاق، برهان الدين الميموني: عارف بالتفسير والحديث، من أهل مصر، له تصانيف أكثرها حواش وشروح... نسبته إلى الميمون من الصعيد ويلاحظ أنه كان يكتب اسمه (إبراهيم المامونى)[3]".

وقال عنه عمر رضا كَحّالة: إبراهيم المامونى: (كان حيّاً 1079 هـ) (1668 م) إبراهيم بن محمد المامونى المكي عالم مشارك[4].

وقال عنه تلميذه العياشي: " وشيخنا ممن انفرد بتحقيق فني المعاني والبيان في هذه الديار؛ بل وفي غيرها على ما شهد به الاختبار وصدقته الأخبار... وقلَّما يورد بحثاً من الأبحاث المتعلقة بذلك إلاَّ وقال: "أصل هذا البحث

1 - ينظر: "معجم المؤلفين"، عمر كحالة، 69/1.

2 - ينظر: " كشف الظنون"، حاجي خليفة، 1875/2.

3 - ينظر: " الأعلام"، الزركلي، 76/1.

4 - ينظر: "معجم المؤلفين"، عمر كحالة، 69/1، و: "خلاصة الأثر"، فضل الله المُحبي، 1/ 45، و"صفوة من انتشر"، محمد الإفراني، ص/ 145.

لفلان، وقد ألف في المسألة فلان، وقد عارضه فلان، والتحقيق مع فلان.."[1].

وقال عنه المُحبي في (خلاصة الأثر): " الشيخ إبراهيم بن محمد بن عيسى المصري الشافعي الملقب برهَان الدّين الْمَيْمُونِيّ الإمام العلامة الفهامة الْمُحَقق المدقق خاتمة الأساتذة المتبحرين كان آية ظاهرة في علوم التفسير والعربية أعجوبة باهرة فِي العلوم الْعَقْلِيَّة والنقلية حَافِظًا متفنناً متضلعاً من الْفُنُون مَشْهُورا خُصُوصا عِنْد الْقُضَاة وأرباب الدولة وأبلغ ما كان مشهورا فيه علم المعاني والبيان"[2].

حياته العلمية:

كانت نشأة الإمام الماموني- رحمه الله- في بيت علم وتعلّم، حيث اهتم به والده اهتماماً خاصاً، فتلقى عنه العلم ولازمه عدّة سنوات، وكان يحضر معه دورس العلم في حلقات شيوخ والده[3].

وتظهر عناية الإمام الماموني الكبيرة بعلم المعاني والبيان، وكذلك العلوم العقلية، إلى جانب التفسير وعلوم القرآن، ويظهر ذلك بوضوح في مصنفاته، وفي كلام من ترجموا له لاسيما تلاميذه. يقول العياشي في رحلته- وهو من تلاميذ الماموني-: " وشيخنا ممن انفرد بتحقيق فنَّيْ المعاني والبيان في هذه الديار، بل وفي غيرها على ما شهد به الأخيار، وصدَّقته الأخبار"[4].

شيوخه:

أخذ عن الإمام الماموني عن كوكبة من العلماء منهم:

1-شمس محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير من علماء القرن العاشر الهجري(ت 1004هـ)[5].

2- ومن شيوخه الإمام: شحادة بن إِبْرَاهِيم الْحَلَبِي الشَّافِعِي نزيل الْقَاهِرَة

1 - رحلة العياشي، عبدالله العياشي، 246/1.

2 - ينظر: "خلاصة الأثر"، المحبي، 45/1.

3 - ينظر: المرجع السابق، 46/1.

4 - ينظر: "رحلة العياشي"، 246/1.

5 - ينظر: "خلاصة الأثر"، 342/3، و"الطبقات الصغرى"، الشعراني، ص/ 117- 118.

(ت1010هـ) أخذ عنه الماموني الفروع والأصول في المذهب الشافعي[1].

3- ومنهم: محمد بن عمر الخفاجي المصري، والد الشهاب الخفاجي، (ت 1011هـ)[2].

4- الطبلاوي منصور سبط ناصر الدين بن محمد بن سالم الشافعي المصري، أخذ عنه علم العربية، والفقه، (ت 1014هـ)[3].

5- ناصر الدين السنهوري، أبو النجا المالكي المصري، مفتي المالكية في الديار المصرية في عصره، من مصنفاته: "حاشية على مختصر خليل"، (ت 1015هـ)[4].

6- الشنواني أبوبكر بن إسماعيل بن شهاب الدين، وله حواشي وشروح في النحو كقطر الندى وغيرها، (ت 1023هـ)[5].

7- كما أخذ عن والده الإمام محمد بن عيسى الماموني الشافعي، أخذ عن الشمس الرملي، والشهاب البُلْقيني، من مصنفاته: "مختصر الآيات البينات"، (ت 1023هـ). ينقل الماموني في موضع كثيرة من مصنفاته عن والده- رحمه الله-.

8- نور الدين علي بن يحيى الزيادي الشافعي المصري، إمام الشافعية في مصر في عصره، (ت 1024هـ)[6].

9- شهاب الدين الغنيمي الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، من فقهاء الحنفية في القطر المصري، وله دراية باللغة والنحو، من تصانيفه: " نقش تحقيق النسب"، (ت 1025هـ)[7].

10- الشبراوي عامر بن شرف الدين المصري الشافعي، (ت 1061هـ)[8].

1 - ينظر: "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" محمد أمين الحموي، 221/2.

2 - المرجع السابق، 76/4.

3 - ينظر: "هدية العارفين"، إسماعيل البغدادي، 475/6، و"الأعلام"، الزركلي، 300/7.

4 - ينظر: "خلاصة الأثر"، 204/2، و"سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي "، عبد المالك العصامي، 407/4.

5 - ينظر: "خلاصة الأثر"، 79/1، و "الأعلام"، 62/2.

6 - ينظر: " هدية العارفين"، 754/5.

7 - ينظر: "الأعلام"، 97/4.

8 - ينظر: "خلاصة الأثر"، 262/2.

11- شهاب الدين الخفاجي أحمد بن محمد بن عمر، الشافعي المصري، من تصانيفه: "حاشية على تفسير البيضاوي"، (ت 1069هـ)[1].

تلاميذه:

تولى الإمام الماموني- رحمه الله- مشيخة جامع السلطان حسن بالقاهرة؛ مما جعله قبلة لطلاب العلم والآخذين عنه، ومن هؤلاء:

1-أبو مهدي الجعفري، جار الله عيسى بن محمد بن أحمد المالكي، والجعفري نسبة إلى جعفر بن أبي طالب- رضي الله عنه- وهو من كبار فقهاء المالكية بمصر في عصره، (ت 1080هـ)[2].

2- ابن خصيب الدمشقي، محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشافعي، (ت 1082هـ)[3].

3- العجمي، أحمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي، له: " ثلاثيات البخاري"، (ت 1086هـ)[4]

4- العياشي أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر المغربي الإمام الرحالة المعروف صاحب رحلة العياشي، الْتَقَى بالماموني- رحمه الله- وأخذ عنه عندما قدم مصر،(ت1090هـ)[5].

5- الْبَغْدَادِيّ عبد الْقَادِر بن عمر، نزيل الْقَاهِرَة، الأديب المُصَنّف الرّحالة، صاحب الخزانة، التقاه عندما قدم مصر وأخذ عنه وعن علمائها، (ت1093هـ)[6].

6- الجعفري الثعالبي، عِيسَى بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن عَامر جَار الله أَبُو مَكْتُوم المغربي (ت1093هـ). أخذ عن الماموني وأجازه في بعض العلوم وكتب له في إجازته: أنه مَا رأى مُنْذُ زمَان من يماثله بل من يُقَارِبه[7].

7- ومنهم أيضا: الإمام شاهين بن مَنْصُور بن عَامر الأرمناوي الْحَنَفِيّ

1 - المرجع السابق، 331/1.
2 - ينظر: "شجرة النور الزكية"، محمد مخلوف، 311/1.
3 - ينظر: "خلاصة الأثر"، 60/4.
4 - المرجع السابق، 176/1.
5 - ينظر: " تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار" للجبرتي 115/1.
6 - ينظر: " خلاصة الأثر"، 452/2-454.
7 - ينظر: "خلاصة الأثر"، 242/3.

(ت1100هـ)، الْتَقَاهُ في القاهرة وأخذ عنه[1].

8- ومن تلاميذه الإمام أبو الحسن علي بن محمد النوري الصفاقسي: الإمام المقرئ المحدّث المسند(ت1118هـ)، أخذ عن المامونى علم الحديث والإسناد، قرأ عليه الأحاديث العشارية للحافظ السيوطي، كما أجازه برواية الحديث المسلسل بالأولية[2].

عصره:

عاش الإمام المامونى في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري في مصر ثم جاور في الحرم المكي، في عهد الدولة العثمانية، أيام خلافة السلطان محمد الرابع بن إبراهيم الأول بن أحمد خان الأول.

كان السلطان محمد الرابع حين جلس على عرش الدولة في السابعة من عمره، فقد ولد في (29 رمضان 1051 هـ/ 1 يناير 1642م)، ولما كان صغيرًا فقد تولت جدته "كوسم مهبيكر" نيابة السلطنة، وأصبحت مقاليد الأمور في يديها، واستمرت فترة نيابتها ثلاث سنوات، ساءت فيها أحوال الدولة وازدادت سوءًا على سوء، واستبد الانكشارية بالحكم، وسيطروا على شئون الدولة، وتدخلوا في تصريف أمورها، ولم يعد لمؤسسات الدولة معهم حول ولا قوة، وقد أطلق المؤرخون على هذه الفترة "سلطنة الأغوات".

وبعد مقتل السلطانة الجدة سنة 1062 هـ/ 1651م لم يكن محمد الرابع قد بلغ السن التي تمكنه من مباشرة سلطاته وتولي زمام الأمور، فتولت أُمُّه السلطانة خديجة تورخان نيابة السلطنة، وكانت شابة في الرابعة والعشرين، اتصفت على صغرها برجاحة العقل واتزان الرأي، ذات رأي وتدبير، تحرص على مصالح الدولة العليا التي أصبحت تعصف بها أهواء الانكشارية، ولذا شغلت نفسها بالبحث عن الرجال الأكفاء الذين يأخذون بيد الدولة، ويعيدون إليها هيبتها، وكانت تأمل في أن تجد صدرًا

1 - ينظر: المرجع السابق، 221/2.

2 - ينظر: "شجرة النور الزكية"، 464/1.

أعظم قديرًا يعتمد عليه السلطان في جلائل الأعمال، حيث توالى على هذا المنصب كثير من رجال الدولة الذين عجزوا عن الخروج بدولتهم من محنتها الأليمة.

وجدت السلطانة الشابة ضالتها المنشودة بعد خمس سنوات من البحث الدؤوب في: محمد باشا الكوبريللي، وهو من أصل ألباني، قوى الشكيمة، ورجل دولة من الطراز الأول، فاشترط لنفسه قبل أن يتولى هذا المنصب الرفيع أن يكون مطلق اليد في مباشرة سلطاته وألا تُغلّ يده، وكان لأول مرة يشترط وزير قبل أن يحصل على المنصب، فقبلت السلطانة هذا الشرط؛ حرصًا على مصالح الدولة، ورغبة في أن يعود النظام والهدوء إلى مؤسسات الدولة[1].

عاش الإمام الماموني في هذه الأجواء المشحونة بالصراعات والتقلبات السياسية، غير أنّ الدولة العثمانية كانت تولي اهتماما وعناية خاصة بالعلم والعلماء، وتنزلهم منازلهم اللّاقة بهم.

آثاره العلمية:

صنّف الإمام الماموني عِدّةَ مصنّفات أكثرها شروح وحواشٍ ورسائل أفردها في تفسير بعض الآيات وهذا ذِكرُ بعضها:

1- (حاشية على تفسير البيضاوي) لقوله تعالى: (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضى) (مخطوط) بدار الكتب الظاهرية، رقم (8562).

2- (العطايا الرحمانية بحل رموز المواهب اللّدنية) (مخطوط) دار الكتب الوطنيّة بتونس، رقم (4508) ورقة 98.

3- (تهنئة الإسلام بتجديد بيت الله الحرام) مخطوط في خزانة حسن حسني عبد الوهاب بتونس رقم(18660)، وبدار الكتب الوطنية تونس رقم (3530)، ألفه على أثر سقوط جانب من البيت الحرام سنة (1039هـ) وبنائه.

4- (تفسير قوله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاءُ) [الشورى:49].

1 - ينظر: "تاريخ الدولة العلية العثمانية"، محمد فريد بك، ص/ 289 وما بعدها.

5- (حاشيه الماموني على حاشيه ملا عبد الغفور على شرح الكافية لابن الحاجب) (مخطوط) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم (4187-2-فب).

6- (نتيجة الفكر ونخبة النظر) حُقّق في رسائل جامعة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (2012م).

7- (شرح منهاج الطالبين في فروع الشافعية للنووي) (مخطوط).

8- (القول المبين والدرّ المكنون في الكلام على قوله تعالى: (وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات:56] (مخطوط) بدار الكتب الظاهرية رقم (8562)، و الخزانة التيموريّة رقم (35).

9- (رسالة في تفسير قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ..) [الأحزاب:72] (مخطوط) بدار الكتب الظاهرية رقم (5862)، ونسخة بالخزانة التيمورية رقم (94).

10- تفسير قوله تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام:160] حققه العبد الفقير، يسر الله نشره.

11- (حكم تعدّد صلاة الجمعة في المساجد وما يتعلق بإعادتها ظهراً جماعة) على المذهب الشافعي (مخطوط) منها نسخة في دار الكتب المصرية [1013].

12- (رسالة في آيتي الوضوء والتيمم) حققها العبد الفقير، يسر الله نشرها.

13- (محذوفات القرآن هل تعد منه أم لا) مطبوع. منشورات كرسيّ الملك عبد العزيز(2017م).

14- رسالة في تفسير قوله تعالى: (وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً) (مخطوط).

15- رسالة في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا) [النور:19] (مخطوط)([1]).

---

1 - ينظر: "معجم المؤلفين"، 69/1، و" كشف الظنون"، 1875/2، و" الأعلام"، 76/1، و"فهرس علوم القرآن" دار الظاهرية، 307/3، و"الفهرس الشامل للتراث العربي"، 441/1،و 482/3، و"فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة"، 3/ 64و272 و307، و"معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم"، 63/1.

16-(حاشية على تفسير سورة هود) مخطوط (شهيد علي) رقم(189).

17- (رسالة في توجيه الحالية في: وحده لا شريك له) (مخطوط) بخزانة جامع الزيتونة بتونس رقم (5565).

18- (رسالة في المحذوفات من القرآن وتقديراتها) الخزانة التيموريّة مجامع، رقم(253) ص/ 46.

19- (كشف مخدرات الأستار وإماطة النقاب عن وجه أبكار الأفكار) مخطوط، القاهرة ملحق رقم(21266/ ب ورقة 37).

20- (مكتوب من الشيخ ابراهيم المأموني الشافعي الى المولى يحي افندي المفتي ببلاد الشام) مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم (1781-فك).

21- (حاشيه الميموني على شرح الاستعارات) مخطوط، المكتبة المركزية- مكة المكرمة ، رقم (1/1746 مجاميع).

22-(تعليق لطيف في الكلام على ليله النصف من شعبان) مخطوط، مكتبه المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة رقم (2/4417/ق).

23-(الفتح المبين في الكلام على قوله تعالى: (وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا الۡإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِن طِينٍ) مع تحقيق الروايات في قوله ﷺ " كنت نبيا وآدم بين الماء والطين" (مخطوط)، حققه العبد الفقير، يسر الله نشره.

24-(المعراج) مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم (ب 10587-10590).

25- حاشية على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني.

26- تعليقات على شرح التلخيص، للمولى عصام الأسفراييني، المسمى بالأطول.

27- تحريرات على حاشية الجامي.

28- أجوبة السادة على سؤالات صاحب السعادة[1].

1 - ينظر: "خلاصة الأثر"، 46/1، و"هدية العارفين"، 32/5، و "كشف الظنون"، 222/1.

مذهبه وعقيدته.

مذهبه الفقهي:

مما لا شك فيه أن الإمام المأموني – رحمه الله- شافعي المذهب، ويدل على ذلك عدّة أمور:

1-نصُّه في جُلِّ كتبه ورسائله عند ذكر اسمه على لفظ: (الشافعي)، حيث يقول: " تأليف العبد الفقير إلى مولاه الغني إبراهيم المأموني الشَّافعي" كما في مقدمة كتابه: (فتح المبين)، و(الكلام على آيتي الوضوء والتيمم) وغيرها.

2- نصَّ من ترجم للإمام المأموني- رحمه الله- بأنه شافعي المذهب[1].

عقيدته:

ظهر تأثر الإمام المأموني بعقيدة الأشاعرة، ونقله عنهم في مواضع عديدة مرتضياً لِمَا قالوا، غير متعقِّبٍ أو رادٍّ. فقد نقل عن البيضاوي والرازي كثيرا من مسائل الاعتقاد عند الأشاعرة، موافقا عليها ومقرِّراً لها. ومع ذلك قد يذهب في بعض الأحيان لأقوال أهل الحديث في الاعتقاد، كما في مسألة إثبات رؤية الله تعالى، ووجود الجنة والنار وأنهما مخلوقتان، و القول بزيادة الإيمان ونقصه[2].

ثبوت نسبة العنوان والرسالة للمصنف

جاءت رسالتنا محل الدراسة والتحقيق في هذا البحث، ضمن ملحق من تأليف الإمام المأموني- رحمه الله- وهذا المُلحق هو عبارة عن مسائل فقهية ولغوية وأدبية، دارت في مجلس عِلْمٍ بحضرة الوزير مصطفى باشا، وقد سبقت الإشارة إلى هذا المجلس. ورسالتنا سمَّاها الإمام المأموني **بـ: (الكلام على حكم سجود التلاوة من جلوس إذا كان جالساً)**، وهي ضمن كتاب للإمام المأموني- رحمه الله- بعنوان: (الفتح المبين في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون:12] وثب صحة العنوان ونسبة الكتاب للمصنف بأمور:

1-جاء في صفحة عنوان نسخة (أسعد أفندي)- إسطنبول- رقم حفظ

1 - ينظر: المراجع السابقة.

2 - ينظر: "نتيجة الفكر ونخبة النظر"، إبراهيم المأموني، تحقيق: عمر الأسلمي، ص/21-24.

(180)، وهي النسخة الوحيدة المعتمدة في تحقيق هذه الرسالة-: " هذه رسالة موسومة: بالفتح المبين في الكلام على قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾، مع تحقيق الرواية بالمعنى في قوله: " كُنتُ نبِيًّاً وآدَمَ بَيْنَ المَآءِ والطِّينِ " للعبد الفقير إلى مولاه الغني القدير إبراهيم المأموني الشافعي خادم العلم الشريف- لطف الله تعالى به في الدنيا والآخرة، آمين". ونكاد نجزم أن من كتب هذا العنوان بهذا النص الذي يشتمل على عبارة الفقر والتذلل إلى الله، هو الإمام المأموني نفسه؛ لأنه يكرر مثل هذا الأسلوب في أكثر من رسالة له اعتنينا بها، كتبها بخط يده والله أعلم.

2- جاء في فهرس مخطوطات خزانة التراث، 587/114: "عنوان المخطوط: (الفتح المبين في الكلام على قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين) مع تحقيق الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نبيا وآدم بين الماء والطين". اسم المؤلف: ابراهيم بن محمد بن عيسى، الميموني"[1]. وهو مطابق للعنوان الموجود في صفحة عنوان النسخة المعتمد عليها في تحقيق نصّ هذه الرسالة، كما أننا لم نجد من نسب هذه الرسالة بعنوانها ومضمونها لغير الإمام المأموني- رحمه الله- والله أعلم.

3- كما نستطيع القول بعد تحقيقنا لعدة كتب ورسائل للإمام المأموني- رحمه الله-: أن الرسالة من تصنيفه؛ لأنها بنفس الأسلوب، وطريقة الاستدلال وإيراد النقول والمسائل، والله أعلم.

التعريف بالرسالة وقيمتها العلمية.

صنّف الإمام إبراهيم الماموني- رحمه الله- هذا الكتاب: (الفتح المبين)، الذي من ضمنه رسالة: (الكلام على حكم سجود التلاوة من جلوس إذا كان جالساً)، وأدار الكلام فيها على حكم من قرأ آية سجود تلاوة في غير الصلاة وهو جالس، فهل يسجد للتلاوة من جلوس، أو يسجد من

1 - ينظر: " خزانة التراث - فهرس مخطوطات"، مركز الملك فيصل، 587/114.

وقوف؟ كما تناول الكلام على حكم سجود التلاوة للمُسْتَمِعِ والسَّامِعِ، ثم وسَّع الكلام على أحكام سجود التلاوة ليشمل حكم السجود لتلاوة المَلَكِ أو الجِنِّيّ أو الحيوان المُعَلَّم كالببغاء ونحوه، وذكر أقوال الفقهاء في التفريق بين من يلزمه السجود إذا كان سامعاً أو مُستمعاً، وبين تلاوة الآدمي وغير الآدمي، وبين ما وقع من تلاوة آية سجود من غير الآدمي خرقاً للعادة، أو ما كان سبيله التعليم والاستنطاق.

وتظهر القيمة العلمية لهذه الرسالة، كونها توسعت في بحث أحكام سجود التلاوة لتشمل أحكاماً نادرة الوقوع، لكنها قد تقع، وبينت حكمها، وكيفية تخريجها على أحكام ثبت وجوبها أو استحبابها بالأدلة في هذا الباب، كما مهَّدت هذه التخريجات لِمَا استجَدَّ وما يستجِدّ من الصناعات أو الخوارق التي قد يصدر منها تلاوة لآية سجود، وكيف تخرَّج أحكامها على ما سبق من كلام الفقهاء في هذه المسألة.

وصف النسخة الخطية للكتاب

اعتمدتُ في دراسة وتحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية وحيدة هي: نسخة مكتبة أسعد أفندي، إسطنبول، تركيا، وتفصيل بياناتها كما يلي:

-رقم حفظها: (180).

- عدد لوحات الكتاب الذي من ضمنه الرسالة محل التحقيق: (114) لوحة- (228) ورقة- عدد لوحات الرسالة محلّ التحقيق: (3) لوحات- (6) ورقات، من اللوحة (101)- (104).

- مسطرتها: 27 سطرا تقريباً.

- عدد كلمات كل سطر: 11 كلمة تقريباً.

- نوع الخط : تعليق جيد.

- ناسخها: منصور بن سليم بن حسن الدِّمناوي الأزهري.

- تاريخ نسخها: (1052هـ).

وهي نسخة كاملة لا سقط فيها، ونُسختْ في حياة المؤلف، وبها تصحيحات، وبعض الحواشي في شكل

إيضاحات أو عناوين مطالب، وخطها مقروء وواضح، والناسخ مُتقنٌ مُجيد، وفي صفحة العنوان ختم وقف مطموس يتعذر قراءته، هل طُمِسَ خطأ أو عمداً؟ الله أعلم بحقيقة الحال. كما يوجد في اللوحة الأخيرة ختم مكتبة: أسعد أفندي، مكتوب فيه اسم المكتبة، و رقم حفظ النسخة (180)، كُتِبَ عنوان الرسالة بمداد أحمر، وكذلك عناوين المطالب، والآيات القرآنية. كما استخدم فيها الناسخ (التَّعقيبة) للحفاظ على تسلسل الألواح والأوراق.

منهجية التحقيق:

1/ نسخ النص المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديث، مع مراعاة علامات الترقيم حسب المنهج المتعارف عليه، مع المطابقة بالنسخة الوحيدة للرسالة.

2/ ضبط الآيات القرآنية داخل قوسين﴿ ﴾، وعزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين [ ] داخل المتن.

3/ عزو الأحاديث الواردة في النص المُحقَّق لمصادرها، مع ذكر رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، وما كان في سواهما أعزوه للكتب المسندة مع بيان درجة الحديث.

4/ توثيق النقول من مصادرها الأصلية، أو مصادر وسيطة إن تعذر النقل عن المصادر الأصلية.

5/ بيان الكلمات الغامضة، والمصطلحات العِلِّميَّة الواردة في النص المُحقَّق.

6/ الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

7/ نقل الماموني في عدة مواضع عن مصادر غير موجودة، أو لم أتمكن من الوقوف عليها، في هذه الحالة إن وجدت الكلام المنقول أو قريباً منه في مصدر آخر وَثَّقْتُ منه. وإلاَّ تركته من غير توثيق وأشرتُ لعدم وجوده.

نماذج من النسخة الخطية للرسالة

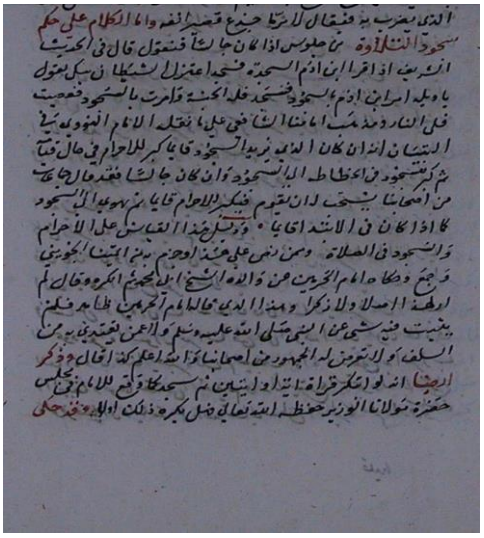

الورقة الأولى من الرسالة- لوحة رقم (101)- نسخة أسعد أفندي.

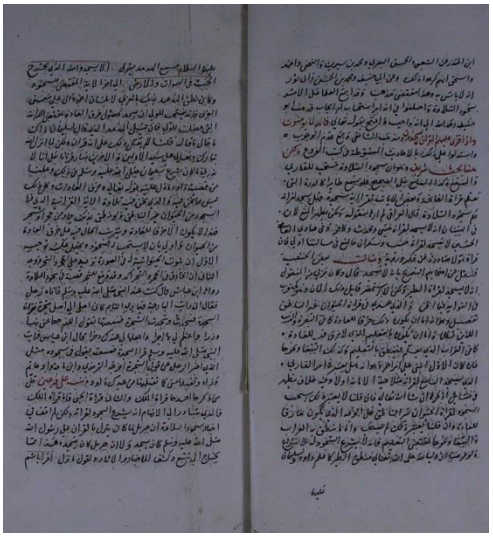

اللوحة الثانية من الرسالة- رقم (102)- نسخة أسعد أفندي.

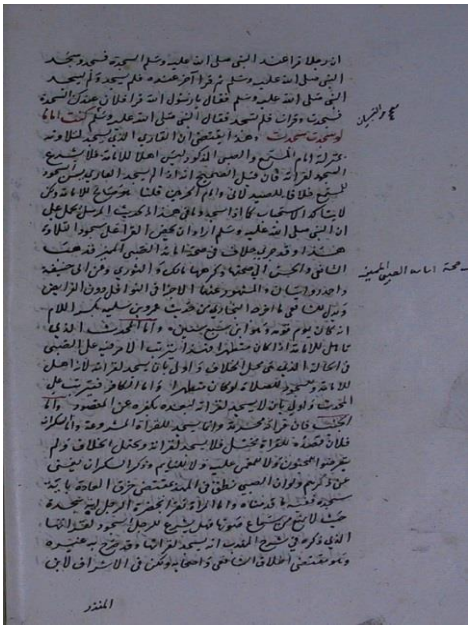

الورقة الثالثة من الرسالة- اللوحة رقم (103) نسخة أسعد أفندي.

المبحث الثاني التحقيق.

(النص المُحقق)

...وأمَّا الكلام على حكم سجود التلاوة من جلوس إذا كان جالساً[1] فنقول: قال في الحديث الشريف: " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ "[2].

1 - سبقت الإشارة إلى أنَّ هذه الرسالة ضمن ملحق بكتاب: (الفتح المبين).

2 - أخرجه مسلم في "صحيحه، 61/1، رقم (133).

ومذهب إمامنا الشافعي على ما نقله الإمام النووي في التبيان: أنه إنْ كان الذي يريد السجود قائماً، كبَّر للإحرام في حال قيامه، ثم كبَّر للسجود في انحطاطه إلى السجود، وإن كان جالساً فقد قال جماعات من أصحابنا: يُستحبُّ له أنْ يقوم فيكبِّر للإحرام قائماً ثم يهوي إلى السجود، كما إذا كان في الابتداء قائما. ودليل هذا؛ القياس على الإحرام والسجود في الصلاة. وممن نصَّ على هذا أو جزم به من أئمتنا: الجويني[1] [وجَمْعٌ][2]، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ: أبي محمد[3]، ثمَّ أنكره وقال: لم أرَ لهذا أصلاً ولا ذِكْراً. وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر، فلم يثبتْ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عمَّن يُقتدى به من السَّلف، ولا تعرَّض له الجمهور من أصحابنا والله أعلم[4]، كذا قال.

وذكر أيضاً: أنه أنكر قراءة آية أو آيتين ثم سجد- كما وقع للإمام في مجلس حضرة مولانا الوزير حفظه الله تعالى- فهل يُكره ذلك أو لا؟ وقد حكى ابن المنذر عن الشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وأحمد، وإسحاق: أنهم كرهوا ذلك. وعن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور: أنه لا بأس به، وهو مقتضى مذهبنا[5].

وقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، واختلفوا في أنه أمرُ استحباب أم إيجاب؟ فذهب أبو حنيفة- رحمه الله- إلى أنه واجبٌ، واحْتجَّ بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانفطار:20-21][6]. وذهب الشافعي

1 - إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني الشافعي، من محققي المذهب الشافعي، وأصولي ومتكلم، له: " نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"متن الورقات"، (ت 478هـ). ينظر: "وفيات الأعيان"، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، 197/3.

2 - ما بين المعقوفتين من كلام المأموني- رحمه الله- اختصر به كلام للنووي- رحمه الله- في "التبيان".

3 - أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني (438هـ). ينظر: "وفيات الأعيان"، 47/3.

4 - ينظر: "التبيان في آداب حملة القرآن"، ص/149، و"المجموع شرح المهذب"، للنووي، 65/4.

5 - ينظر: "التبيان في آداب حملة القرآن"، ص//142.

6 - ينظر: " التجريد"، أبو الحسين القدوري، 644/2.

وجمعٌ[1] إلى عدم الوجوب، واستدلوا على ذلك بالأحاديث المبسوطة في كُتُبِ الفروع[2].

ولكن هنا بحث شريف: وهو أنَّ سجود التلاوة مستحب للقارئ و المُسْتَمِع، وكذا السامع على الصحيح، فلو سمع طائراً كالدُّرَّةِ[3] التي تُعَلَّم قراءة الفاتحة وبعض الآيات، تقرأ آية سجدة، فهل يسجد لقراءته حُكم سجود التلاوة؟ قال العراقيّ[4]: لم أرها منقولة، ولكن يظهر المنعُ؛ لأنَّ في التبيان: أنه لا يسجد لقراءة صبيٍّ ومُحدثٍ وكافر[5]. وفي فتاوى القاضي الحسين[6]: لا يسجد لقراءة جُنُبٍ وسكرانٍ[7]. فالمنع في مسألتنا أولى؛ فإنَّ قراءة هؤلاء صادرة عن فِكْرٍ ورؤية. **وسألتُ** بعض الحنفية؟ فنقل عن أصحابهم التصريح بأنه لا يسجد. قال: وكان مرَّ بي من المنقول: أنه لا يَسْجُد لقراءة الطير، ولكن لا استحضرُ قائل ذلك الآن، وهو مكتوب في الفوائد فيما أظنُّ[8].

والذي عندي في قراءة الحيوان غير الناطق تفصيل، وهو أنه إمَّا أنْ يكون ذلك خرقاً للعادة، كما في البقرة والذئب اللَّذينِ تكلَّما، وإمَّا أنْ يكون بالتعليم الذي لا خَرْقَ فيه للعادة، كما في الغراب الذي يُعَلَّمُ فينطق بالتعليم،

1 - أي: المالكية، يرون عدم الوجوب، واختلفوا هل هي سنة أو فضيلة. ينظر: "التنبيه على مبادئ التوجيه"، أبو الطاهر التنوخي المالكي، تحقيق: محمد بلحسان، 512/2، والحنابلة يرون أنها سنة مؤكدة. ينظر: "المغني"، ابن قدامة، 446/1.

2 - ينظر: "التبيان في آداب حملة القرآن"، ص/135. ولم يتعرض

3 - هو طائر الببغاء المعروف. ينظر: "الفقه الإسلامي وأدلته"، وهبة الزحيلي، 3363/5.

4 - هو الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي، إمام علم الحديث والأصول والفقه والقراءات، صاحب الألفية، (ت 806هـ). ينظر: "الرد الوافر"، أبوبكر بن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، ص/107.

5 - ينظر: "التبيان في آداب حملة القرآن"، ص/142، و"المبسوط"، السرخسي، 4/2، و"شرح مسلم"، النووي، 74/5.

6 - أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي صاحب: "التعليقة في الفقه"؛ كان إماماً كبيراً في المذهب الشافعي (ت 462هـ). ينظر: "وفيات الأعيان"، 134/2.

7 - نقل كلام القاضي حسين، زكريا الأنصاري في: " أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ص/197.

8 - ينظر: "الأشباه والنظائر"، السيوطي، ص/50.

وكذلك البَبَغَاء ونحوهما. فإن كان الأوَّلُ؛ انبنى على أمر آخر، وهو أنه هل يُعتبر في أمر القارئ الذي يسجد السامع لقراءته صلاحية الإمامة أو لا؟ وفيه خلاف يظهر في مسائل اذكرها- إن شاء الله تعالى-. **فإن قلنا**: لا يعتبر ذلك؛ استُحبَّ السجود لقراءة الحيوان، غير الناطق على الوجه الذي يكون خارقاً للعادة. **وإن قلنا**: يعتبر ذلك؛ لم يُستحبّ، وأمَّا ما ينطق به الغراب والبَبَغاء ونحوهما؛ لمقتضى التعليم، فإنه لا يُشرع السُّجود له بلا نزاع، ولو فرضنا أنَّ وليّاً لله علمه الله- تعالى- منطق الطير كما علّم داود وسليمان- عليهما السلام- فسمع الهدهد يقول: ﴿ **أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [النمل:25] إلى آخر الآية المقْتضِي للسجود، وكان نُطْقُ الهدهد بذلك بالعربي لا بلسان آخر دالٌّ على معنى العربي؛ فإنه يُستحب للوليِّ أن يسجد؛ لحصول خرق للعادة بمقتضى الكرامة التي حصلت للوليِّ. **فإنْ قيل**: الهدهد الذي قال لسليمان ذاك ما حالُ ما قاله؟ **قلنا**: لم يقل ذلك على أنه قرآن، ولكن لمَّا أَنزَلَ الله- تبارك وتعالى- على سيِّد الأولين والآخرين فكان قرآناً، على أنا لا ندري ما كان شرع سليمان صلى الله عليه وسلم في ذلك، وعلمنا من قضية داود ما دلَّ عليه قوله تعالى وخرقُ العادات.

وكلُّ ذلك ليس مما نحن فيه، والذي نحن فيه تلاوة الآية القرآنية الذي فيها السجود من الحيوان غير الناطق. ولو نطق بذلك جمادٌ من حجرٍ أو شجرٍ فهذا لا يكون إلاَّ خرقاً للعادة، ويترتب الحال فيه على خرق العادة من الحيوان، وَأَوْلَى بأن لاَّ يُستحب له السجود، ويحتمل عكسه توجيه الأول: أنّ ثبوت الحيوانية له في الصورة تزيد على الحجر والشجر. ووجه الثاني: أنّ الخارق في الحجر والشجر آكد، وقد وقع للشجر قصة في سجود التلاوة رواها ابن عباس قال: كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلٌ فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، وَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: " اللَّهُمَّ حُطَّ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا

أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ ". أخرجه الترمذي، وابن ماجه[1]. وأبو حاتم[2] وزاد: " وتقبلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود".

ونُنبِّه على فرعين قَلَّ مَنْ ذكرهما، **(أحدهما)**: قراءة المَلَكِ. و**(الثاني)**: قراءة الجِنِّي. **فأمَّا قراءة المَلَكِ** فالذي يتبادر إلى الأفهام: أنه يُشرع السجود لقراءته، ولكن لم أقف في أخبار سجود التلاوة أنّ جبريل لمَّا كان يَنزِلُ بالقرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد، ولا أنَّ جبريل كان يسجد، وهذا مِمَّا يحتاج إلى تتبع وكشف للأخبار والآثار. وأقول: لمّا نزل[3]:﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾ [العلق:1] إلى قوله: ﴿ **عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ [العلق:5]، ثم نزل آخرها بعد ذلك في قصّة أبي جهل، وفي آخرها: ﴿ **سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ** ﴾ [العلق:18]، وفي آخر السورة: ﴿ **كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ [العلق:19]، ولم يُنقل أنَ جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم سجدا في آخرها. ويُمكن أنْ يُقال: إنّ السجود من جبريل- عليه السلام- ومن النبي صلى الله عليه وسلم حصل ولكن لم يُنقل. ولا يُمكن أنْ يُقال: إنما شُرِعَ السجود بعد إنزال القرآن بكماله؛ لأنّ السجود حصل بمكة في سورة النجم، وإلى الآن لم يستكمل إنزال القرآن. ويُمكن أنْ يُقال: إنما شُرع السجود بعد هذا، ولمَّا بلَّغهُ جبريل النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتْبَعَ قراءته، فإذا قراءه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على بعض أُمَّتِهِ أو منفرداً

1 - أخرجه الترمذي في "السنن"، 472/2، رقم (579) وقال: "هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه"، وابن ماجه في "سننه"، 166/2، رقم (1053). قال محققه: شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف، الحسن بن محمَّد بن عبيد الله المكي مجهول". وحسن الحديث الألباني في "صحيح ابن ماجه"، رقم (579).

2 - كذا في الأصل، ولم أجده. ولعله أبو نعيم. ينظر: "حلية الأولياء"، 164/2.

3 - في الأصل: (ما نزل..) والصواب ما أُثْبِتَ؛ لأجل المعنى.

فحينئذٍ يُشرع السجود. وكل هذه احتمالات، والذي ينبغي التوقُّفُ في ذلك حتى يُوجد خبرٌ في ذلك. وكذا في مُدارسة جبريل النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان، لم نقف فيه على شيء من ذلك.

وأمّا قراءةُ الجِنِّي؛ فإنْ كان القارئ من الجِنِّ مؤمناً؛ فإنه يُستحبُّ لسامعه من الإنسِ السجود، وإنْ كان مُحدِثاً؛ فكما سيأتي في الإنس. وإن كان الجِنُّ كافراً؛ ففيه الخلاف في قراءة الإنسي الكافر، وسأذكر ما فيه. وقد صحَّ في البخاري: أنّ الجِنَّ سجدوا لتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم سورةَ النجم. ولفظه عن ابن عباس: " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ "[1]. قال في شرح مسلم: أخذ منه البخاري جواز سجود التلاوة بغير وضوء[2]. بل ذهب ابن حزم: ولغير القبلة([3])، وبالغَ في ردِّه. ووجه الاستدلال: أنّ المشرك نجسٌ لا وضوء له، وفعلوا ذلك بحضور الشارع ولم يُنكر عليهم سجودهم بغير طهارة. وهذا الاستدلال ضعيف؛ فإنّ المشرك لا وضوء له ولا سجود إلاّ بعد عقد الإسلام، وإنما لم يُنكر الشارع ذلك عليهم؛ لعدم فائدة الإنكار، فإنهم غير قابلين للوضوء بدون الإسلام، وهو يدعوهم إلى تحصيل ما به تُحصّل جميع الخيرات والمَبَرَّات، وهم لا يقبلون ذلك منه.

وقد قيل: بأنّ سجودهم معه صلى الله عليه وسلم لإسلامهم وانقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما سماهم مشركين؛ نظراً إلى أنهم أشركوا بعد ذلك. ويحتمل أنهم مع شركهم سجدوا؛ لأجل صَرْفِ الله تعالى قلوبهم إلى ذلك؛ معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقدروا على مخالفته، وإن كانوا قد بالغوا في منع أنفسهم عن ذلك، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات:

1 - ينظر: "صحيح البخاري"، 42/2، رقم (1071).

2 - لم أجده في شيء من شروح مسلم الموجودة في المكتبة الشاملة، والله أعلم.

3 - ينظر: "المحلى"، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، 106/5.

"وسجد الجنُّ والإنس"[1]. وفي بعضها: "والدواة والقلم"[2]. وأمَّا ما رُوي من أنّ السبب فيه أنه: جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم؛ فباطل لا يصحُّ فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا منْ جهة العقل؛ لأنَّ مدح إلهٍ غير الله كفر، ولا يصحُّ نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصحُّ تسليط الشيطان على أنْ يقولَ شيئاً مثل ذلك عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، وفيه كلام آخر فليُراجع من رسالتنا في تفسير سورة النجم من مبحث الإسراء.

ولنتكلَّم على ما وعدنا به من أنه: هل يُعتبر في القارئ الذي يسجد السامع لتلاوته صلاحية الإمامة؟ **فنقول**: الذي ذكره في (التبيان) في قراءة الصَّبيِّ فقال: الصَّبيُّ إمَّا أنْ يكون وصل إلى حالة تصحُّ صلاته وإمامته، وقرأ آية السجدة وهو متطهِّر فلا يتوَّجَّه خلاف في استحباب السجود لقراءته للمستمع؛ لأنه لو كان إماماً لكان المأموم تابعا له في سجود التلاوة، حيث يُشرع في الصلاة، فكذلك يسجد لقراءته خارج الصلاة بلا خلاف. وإن كان الصَّبيّ لم يصل إلى حال يصحُّ فيها صلاته فهذا محلُّ الخلاف، فمن نظر إلى أنه لا يتهيَّأ منه سجود التلاوة في هذه الحالة، وأنه ليس أهلاً للإمامة؛ لم يُستحبّ السجود لقراءته. ومن نظر إلى أنه لا يُعتبر ذلك يكتفي بوجود القراءة من أيِّ قارئ كان وإنْ لم يتأهَّل للصلاة ولا للإمامة، استحبّ السجود لقراءته[4]. **والأرجح** من النَّظرين في الحالة المذكورة؛ أنه لا

1 - أخرجه البخاري في "صحيحه"، 142/6، رقم (4862) بلفظ :" سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ".

2 - رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد"، 575/2، رقم (3697). والحديث صححه الألباني في: "السلسلة الصَّحِيحَة، رقم (3035)، و" صَحِيح الترغيب والترهيب"، رقم (1443).

3 - ينظر: "فتوح الغيب"، الطيبي، 509/10، و" الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، شمس الدين الكرماني، 153/6.

4 - لم أجده في التبيان بهذا التفصيل. وإنما أشار إلى هذا المعنى باختصار. ينظر: "التبيان في آدب حملة القرآن"، ص/142.

يُستحبُّ السجود لقراءة الصَّبيِّ في الحالة المذكورة؛ لِمَا أخرجه الشافعي- رضي الله تعالى عنه- في مسنده، عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلاً قرأ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد وسجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأتُ فلم تسجد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " كُنتَ إِمَامَاً لَوْ سَجَدتَّ سَجَدتُّ "[1]. وهذا يقتضي أنَّ القارئ الذي يُسْجَدُ لتلاوته بمنزلة إمامٍ لِمُستَمِعٍ، والصَّبيُّ المذكور ليس أهلاً للإمامة فلا يُشرع السجود لقراءته.

فإن قيل: الصحيح أنه إذا لم يسجد القارئ يُسنُّ السجود للمُستمع خلافاً للصيدلاني[2] وإمام الحرمين[3]؟

قلنا: هو صالح للإمامة ولكن لا يتأكد الاستحباب، كما إذا سجد. وما في هذا الحديث المرسل يُحملُ على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد أنْ يَحُضَّ القُرَّاءَ على سجود التلاوة.

هذا وقد جرى خلاف في صحَّة إمامة الصَّبيِّ المُمَيِّز؛ فذهب الشافعي والحسن إلى صحَّتها، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض[4]. ويدلُّ للشافعي ما أخرجه البخاري من حديث عمرو بن سَلِمَة- بكسر اللام- أنه: كان يؤمُّ قومه وهو ابن سبع سنين[5]. وأمَّا المُحدِثُ الذي تأهَّل للإمامة؛ إذا كان متطهِّراً فهذا يترتب الأمر فيه على الصَّبيّ في الحالة الذي هي محلُّ الخلاف، وأولى بأنْ يُسجد لقراءته؛ لأنه أهل للإمامة وللسجود للصلاة لو كان

1 - رواه الشافعي في "مسنده"، تحقيق: رفعت عبد المطلب، 156/1، مرسلاً عن عطاء بن يسار.

2 - أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم بن الفضل الأصبهاني الصيدلاني (ت ٦٠٥هـ). ينظر: "سير أعلام النبلاء" ،٢١/ ٤٣٥.

3 - ينظر: "التبيان في آدب حملة القرآن"، ص/142، و"المجموع شرح المهذب"، النووي، 58/4.

4 - ينظر: "حاشية ابن عابدين"، 1 / 388، و"جواهر الإكليل"، 1 / 78، و"مغني المحتاج"، 1 / 240، و"المجموع"، 5 / 213، و"المغني"، لابن قدامة، 9 / 165. وينظر كذلك: " الموسوعة الفقهية الكويتية"، 33/14.

5 - "صحيح البخاري"، 191/5، رقم (4302) بلفظ: ".. فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ..".

متطهِّراً. وأمَّا الكافر؛ فيترتب على المُحدِثِ، وأولى بأنْ لا يُسجد لقراءته؛ لبعده بكفره عن المقصود. وأمَّا الجُنُبُ؛ فإنَّ قراءته مُحرَّمة، وإنما يُسجد للقراءة المشروعة. وأمَّا السَّكران؛ فلأنَّ قصده للقراءة مُختلٌّ، فلا يُسجد لقراءته، ويحتمل الخلاف. ولم يتعرَّضوا للمجنون ولا للمُغْمى عليه ولا للنائم، وذكرُ السكران يُغني عن ذكرهم.

ولو أنَّ الصَّبيّ نطق في المهد بمقتضى خرق العادة بآية سجدة؛ ففيه ما قدمناه. وأمَّا المَرْأَةُ تَقرأ بحضرة الرَّجُلِ آية سجدة، حيث لا يُمنع من سماع صوتها؛ فهل يُشرع للرَّجُل السجود لقراءتها؟ الذي ذكره في (شرح المهذَّبِ): أنه يسجد لقراءتها، وقد صرَّح به غيره، وهو مقتضى إطلاق الشافعي وأصحابه[1]، ولكن في (الإشراف) لابن المنذر[2] عن الشافعي- رضي الله تعالى عنه- ما يقتضي أنه لا يسجد الرَّجُلُ لقراءتها[3]، وهذا يتخرَّجُ منه اعتبار أهلية القارئ لإمامة المُستمِع، والمرأة لا تتأهَّلُ أنْ تكون إمامة للرجل، فلم يُشرع في حقِّ الرجل السجود لقراءتها. ويظهر لك من ذلك أَمْرٌ، مَنْ في صحَّةِ إمامته لبعضٍ دون بعضٍ، ومن لم تصلح إمامته وتصحُّ صلاته كالمُتحيِّرة، فإذا قرأتِ المُتحيِّرة[4] آية سجدةٍ شُرِع لها أنْ تسجد كما تُصلِّي النفل، ولو سمعتها امرأة أو مُتحيِّرة مثلها؛ ففي سجودها لقراءتها ما سبق[5]. وقد اتَّضحت في هذه المسألة المسالك، وبانت المدارك.

1 - ينظر: "المجموع شرح المهذب"، النووي، 58/4.

2 - الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ).

3 - ينظر: "المجموع شرح المهذب"، النووي، 58/4، و"المغني"، لابن قدامة، 9 / 165وما بعدها.

4 - هي: " الناسية لقَدر حيضها ووقته، فصورته في امْرأَة اتَّصل دمهَا واسْتَدَام وهو على صفَة واحدة لا يتمَيَّزُ ولها عادة في الحيض سالفة، قد نَسِيَتْ قَدْرَهَا، ولا تعلم هل كان يوما أَو خمسا أَو عشرا أَو خمسةَ عشر، ونسِيَت وقتها فلا تعلَم هل كان في أَوَّلِ الشهرِ أَو وسطه أَو في آخرِه؟ هل كانت تحيض في كُلِّ شَهْرٍ أو شهرين أو في كلّ سَنَةٍ أو سنتين". ينظر: "الحاوي الكبير"، الماوردي، 409/1.

5 - ينظر: المرجع السابق، 409/1-411.

خـاتمــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، خَلُصَ البحث إلى عدَّة نتائج وتوصيات منها:

أولاً: النتائج.

1-مال الإمام المأموني- رحمه الله- إلى رأي السادة الشافعية، في أنَّ سجود التلاوة في غير الصلاة يكون من قيام حتى وإن كان جالساً وقت تلاوة آية السجود.

2- اختار الأمام المأموني- رحمه الله- قول الجمهور: أنّ سجود التلاوة مُستحب وليس بواجب.

3- نقل الإمام المأموني الاتفاق على أنَّ قراءة الحيوان المُعلَّم كالغراب والببغاء، لا يُشرع السجود لها.

4- توقف الإمام المأموني في السجود لتلاوة المَلَكِ؛ لعدم ورود النقل في ذلك.

5- يرى الإمام المأموني استحباب السجود لتلاوة الجِنِّ المؤمن، ونقل الخلاف في السجود لتلاوة الجِنِّ الكافر.

6- اختار الإمام المأموني عدم مشروعية السجود لتلاوة الصبي الذي لا يصلح للإمامة.

7- الإمام المأموني- رحمه الله- قليل النقل لأقوال المالكية والحنابلة في مسائل الخلاف، وفي الغالب يكتفي بذكر خلاف الشافعية للأحناف.

ثانياً: التوصيات.

1-مسألة سجود التلاوة من جلوس أو قيام في غير الصلاة، ووجبه أو استحبابه على القارئ والمُستمع والسامع، والسجود لتلاوة غير الآدمي، لا تزال في حاجة إلى بحث وتنقيح وتحرير، فنوصي طلبة العلم المختصين بالفقه وأصوله إفرادها بالبحث والتحرير.

2-كتب ورسائل الإمام المأموني- رحمه الله- توجد بها أفكار ومقترحات بحثية كثيرة في شتى العلوم، فعلى طلبة العلم العناية بمصنفاته تحقيقاً ودراسة وبحثاً ونقداً.

قائمة المصادر والمراجع

1- التجريد- أبو الحسين القدوري- تحقيق: محمد سراج - علي جمعة - دار السلام – القاهرة-

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي- بيروت- بدون تاريخ.

3- الأشباه والنظائر في النحو- السيوطي- دار الكتب العلمية- ط1- 1411هـ - 1990م.

4- الإشراف على مذاهب العلماء- أبو بكر النيسابوري- تحقيق: صغير أبو حماد- مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة – ط1- 1425هـ - 2004 م.

5- الأعلام- خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت- ط5، 2002م.

6- الجامع المسند الصحيح - أبو عبدالله البخاري- ت: محمد زهير- دار طوق النجاة- ط1، 1422هـ

7- تاريخ الدولة العلية العثمانية- محمد فريد بك- تحقيق: إحسان حقي- دار النفائس، بيروت – لبنان- ط1- 1401هـ – 1981م.

8- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار- للجبرتي- دار الجيل- بيروت- بدون تاريخ.

9- التبيان في آداب حملة القرآن- أبو زكريا النووي- تحقيق: محمد الحجار- دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – ط3_ 1414 هـ - 1994 م.

10- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار- ابن عابدين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- ط2- 1386 هـ - 1966 م.

11- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسن الماوردي- تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت – ط1- 1419 هـ 1999 م.

12- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- أبو نعيم الأصبهاني- دار السعادة - بجوار محافظة مصر- 1394هـ.

13- الرحلة العياشية- عبد الله بن محمد العياشي- تحقيق: سعيد الفاضلي- سليمان القرشي- دار السويدي- أبو ظبي- ط1- 2006م.

14- الرد الوافر- أبو بكر بن ناصر الدين- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي - بيروت

15- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي- عبد المالك العصامي المكي- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض- دار الكتب العلمية – بيروت- ط1- ١٤١٩ هـ - 1998م.

16- سنن ابن ماجه- أبو عبد الله القزويني- ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون- دار الرسالة العالمية- ط1، 1430هـ

17- سنن الترمذي- أبو عيسى الترمذي- ت: أحمد شاكر- مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ط2، 1395هـ

18- سير أعلام النبلاء- شمس الدين الذهبي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط3، 1405هـ

19- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف د ار الكتب العلمية- بيروت- ط1 2003م.

20- صحيح الترغيب والترهيب- محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض- ط1- 1421 هـ - 2000 م.

21- صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج- تحقيق: فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون تاريخ.

22- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر- محمد بن الحاج الإفراني- تحقيق: عبد المجيد خيالي- مركز التراث الثقافي المغربي- المغرب- 1425 هـ– 2004 م.

23- الطبقات الصغرى- عبد الوهاب الشعراني- تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح- و توفيق وهبة- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- ط1- 1426 هـ - 2005 م.

24- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب- شرف الدين الطيبي- تحقيق:

إياد الغوج- جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم- ط1- 1434 هـ - 2013 م.

25- الفقه الإسلامي وأدلته- وهبة الزحيلي- دار الفكر - سوريَّة – دمشق- بدون تاريخ.

26- فهرس الشامل للتراث العربي- مؤسسة آل البيت- الأردن- 1987م.

27- فهرس علوم القرآن دار الكتب الظاهرية- صلاح محمد الخيمى- مجمع اللغة العربية – دمشق- 1403 هـ - 1983 م.

28- كشف الظنون- حاجي خليفة- تحقيق: محمد شرف الدين- دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ.

29- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري- شمس الدين الكرماني- دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان- ط1 1356هـ - 1937م.

30- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- نور الدين الهيثمي- تحقيق: حسام الدين القدسي- مكتبة القدسي، القاهرة- 1414 هـ- 1994 م.

31- المجموع شرح المهذب- أبو زكريا النووي- مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة- 1344 - 1347 هـ.

32- المحلى بالآثار – ابن حزم الأندلسي- تحقيق: أحمد شاكر- المطبعة المنيرية- القاهرة-

33- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد الفيومي- المكتبة العلمية – بيروت- بدون تاريخ.

34- معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم- إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط- دار العقبة، قيصري – تركيا- ط1- ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

35- معجم المؤلفين- عمر رضا كحالة- مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون تاريخ.

36- المغني- ابن قدامة المقدسي- تحقيق: طه الزيني وآخرون- مكتبة القاهرة- ط1-

37- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- الخطيب الشربيني-

تحقيق: علي معوض 38- عادل عبد الموجود- دار الكتب العلمية- ط1- 1415 هـ - 1994 م.

39- موجز دائرة المعارف الإسلامية- تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان- ترجمة : نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية- مركز الشارقة للإبداع الفكري- ط1- 1418 هـ - 1998 م.

40- الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- 1404هـ- 1427هـ.

41- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين- إسماعيل باشا البغدادي-وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية- إسطنبول- 1951م.

42- وفيات الأعيان- ابن خلكان- ت: إحسان عباس- دار صادر- بيروت- ط1./1352هـ.

43-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل- صالح الآبي الأزهري- المكتبة الثقافية- بيروت- بدون تاريخ.

44-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر- محمد أمين بن فضل الله- دار صادر – بيروت- بدون تاريخ.

45-المسند- محمد بن إدريس الشافعي- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- 1400 هـ.

أحكام رواية
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى

د. عماد علي الأزرق
كلية التربية-جامعة الزيتونة

المقدمة

الحمد لله رب العلمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد ،،،،

فإن علم الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم قدراً وأرفعها منزلة وأكثرها نفعاً كيف لا وهو مختص بأشرف الخلق وسيد الأنام الذي قال الله عز وجل فيه في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1]، فهذا يبين لنا منزلة كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأنه صادر من الله عز وجل، ومن نعمة الله علينا أن هيأ لهذا الدين رجالاً بذلوا قصارى جهدهم في تأدية وتحمل الحديث مميزين بينه وبين غيره من الكلام مبينين الخطأ منه والصواب وما فعلوه لم يأت إلا بعد جهد ومشقة فمنهم من شد الرحال إلى البلدان البعيدة ليتحملوا الأحاديث من غيرهم من العلماء ودونوا ما سمعوه في الصحف والكتب، هؤلاء الذين سخرهم الله لحفظ كتابه وسنة نبيه قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[2]، والذكر يشمل القرآن والسنة النبوية المطهرة ومن المسائل المهمة التي اعتنى بها العلماء في علم الحديث الشريف رواية الحديث بالمعنى

1 ـ النجم الآية (3، 4) .

2 ـ الحجر الآية (9) .

هل تجوز أم لا وهذا ما سأبينه في هذا البحث القصير وقد قسمته إلى ثلاث مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول:ـ أقوال العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى وأدلتهم .

المطلب الثاني:ـ مناقشة الأدلة .

المطلب الثالث:ـ الذين يؤدون الحديث بالمعنى وضرب بعض الأمثلة للرواية بالمعنى.

الخاتمة .

المطلب الأول:ـ أقوال العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى وأدلتهم .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:ـ

القول الأول:ـ جواز رواية الحديث بالمعنى وممن ذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأبو هريرة، والحسن البصري، والشعبي، وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واستدلوا على ذلك بأدلة منها[1]:ـ

1ـ عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده، قال: أتينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا له: بآبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه؟

---

1 ـ ينظر الرسالة للإمام الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ص /274، 275، والمحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط /3 /1404 ـ تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ص /529، 530، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ تحقيق أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني ج /1 ص /198 وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ـ تحقيق عبد الرزاق عفيفي ج /2 ص /103 وما بعدها ، وشرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعضد الدين الإيجي ـ منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية بيروت تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ج /2 ص /470، 471، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي دار طيبة ـ تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ج /1 ص /533 وما بعدها، وشرح علل الترمذي لابن رجب ـ مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ ط /1 /1407هـ ـ 1987م ـ تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ج /1 ص /428، 429، وتحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع ـ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ط /1 / 1424 هـ - 2003 م ج /1 ص /279 وما بعدها .

فقال: ((إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس))[1] .

2 ـ ما روي عن مكحول ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: دخلنا على واثلة بن الأسقع فقلنا: ((حدثنا حديثاً ليس فيه تقديم ولا تأخير، فغضب وقال: لا بأس إذا قدمت وأخرت إذا أصبت المعنى))[2] .

3 ـ ما رواه قتادة عن زرارة بن أوفى، قال: ((لقيت عدة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاختلفوا علي في اللفظ، واجتمعوا في المعنى)) .

4 ـ وروي عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ أنهم كانوا يحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ ثم يقولون: أو نحو هذا، أو شبهه، وكان أنس ـ رضي الله عنه ـ يقول: أو كما قال.

5 ـ إن الله قد قص قصص القرون السالفة بغير لغاتها، وكرر ذكر بعضها في مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وهذا الحجة مروية عن الحسن البصري رضي الله عنه .

6 ـ إن الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ قد نقلوا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة شائعة ولم ينكر عليهم أحد .

7 ـ إن الإجماع منعقد على أنه يجوز شرح الشرع للأعاجم بلسانهم، وإذا جاز إبدال العربية بغيرها من اللغات حتى يفهم المعنى، فمن باب أولى إبداله بالعربية .

ومن جوز نقل الحديث بالمعنى قد اشترط لذلك شروطاً منها[3]:

1 ـ أن يكون الراوي الذي ينقل الحديث بالمعنى عالماً بدلالات الألفاظ عالماً بمقاصدها ومعانيها، فإن كان جاهلاً بذلك يحرم عليه نقل الحديث بالمعنى، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مبيناً لهذا الشرط: أن يكون

1 ـ رواه الطبراني في المعجم الكبير ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط /2 ـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ينظر ج /7 ص /100 .

2 ـ رواه الطبراني في المعجم الكبير ينظر ج /22 ص /45 .

3 ـ الرسالة ج /1 ص /369 .

عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام[1] .

2 ـ أن يكون تبديل لفظ الحديث بما يرادفه ويساويه مطابقاً له في المعنى، بحيث ينوب اللفظ الذي أتى به لفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزيد عنه ولا ينقص ولا يحتمل غير معناه، كأن يبدل لفظ القعود بالجلوس، والعلم بالمعرفة وغيرها من هذه الألفاظ.

3 ـ أن يكون ناقل الحديث بالمعنى جازماً بأنه أدى معنى اللفظ الذي سمعه من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ممن روى عنه .

4 ـ أن لا يكون الحديث مما يتعبد به بلفظه كالأذان والتشهد وغيرها .

5ـ أن لا يكون نوع الحديث متشابهاً أو مشكلاً أو مشتركاً أو مجملاً؛ لأن المتشابه والمجمل لا يمكن نقله بالمعنى، والمشكل والمشترك لا يفهم معناه إلا بالتأويل .

6 ـ أن لا يكون من جوامع كلمه ـصلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ـ لا يفهم جميع معانيه إلا بلفظه، كقوله ـــ صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) .

القول الثاني:ـ منع رواية الحديث بالمعنى وممن ذهب إلى هذا القول عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، وأبي معمر الأزدي، وعبد الله بن طاوس، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن

1 ـ ينظر أصول السرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت ج /1 ص /356، والمستصفى للغزالي ـ دار الكتب العلمية ط /1 / 1413 هـ ـ 1993 م ـ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ج /1 ص /133، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ 1421هـ ـــ 2000م تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ج /5 ص /2088، 2089، و توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ط /1 /1416هـ ـ 1995م ـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ج /1 ص /685 .

المهدي، وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة واستدلوا على ذلك بأدلة منها[1]:ـ

1- عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))[2] .

2 ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوؤك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللّٰهُمَّ أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللّٰهُمَّ آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم ـ فلما بلغت اللّٰهُمَّ آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا ونبيك الذي أرسلت))[3] .

3 ـ نقل الحديث بالمعنى يؤدي إلى الإخلال بالمقصود من الحديث، وذلك لأن العلماء يختلفون في فهم المعاني المقصودة من الألفاظ من عالم إلى آخر.

4 ـ إن حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول نتعبد باتباعه كالقرآن وألفاظ الأذان والقنوت والتشهد والتكبير.

1 ـ نظر المحدث الفاصل ص /529 وما بعدها، والإحكام للآمدي ج /2 ص /103 وما بعدها ، وشرح المختصر للإيجي ج /2 ص /470، 471، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ـ دار التراث ـ القاهرة ــ المكتبة العتيقة ـ تونس ـ ط /1 /1379هـ ـ 1970م ـ تحقيق السيد أحمد صقر ص /174 وما بعدها، وتدريب الراوي ج /1 ص /533 وما بعدها،، وتحرير علوم الحديث ج /1 ص /281 وما بعدها .

2 ـ رواه أبو داوود في سننه ـ المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ينظر ج /3 ص /322 .

3 ـ رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ينظر صحيح البخاري ـ دار طوق النجاة ـ ط /1 /1422 هـ ـ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ينظر ج /1 ص /59، وصحيح مسلم ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج /4 ص /2081 .

نقل الخطيب البغدادي عن الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ قوله: ((كل حديث للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤدى على لفظه وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى))[1].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يشدد لفظ الحديث، وينهي عن تغير الشيء منه، كذلك محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وهو قول مالك في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة، دون حديث غيره، وروي عنه قال: أستحب ذلك، وحكى الإمام أحمد عن وكيع أنه كان يحدث على المعنى، وأن ابن مهدي كان يتبع الألفاظ ويتعاهدها))[2].

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة والترجيح.

أولاً: مناقشة الأدلة.

مناقشة أدلة المذهب الثاني.

قد رد القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى على أدلة المانعين بعدة ردود منها[3]:

أن حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) أن في هذا الحديث دعاء لمن أداه بلفظه وصورته والدعاء لمن أداه بلفظه لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن نقله باللفظ أولى، وليس في الحديث ما يمنع من نقله بالمعنى، وأيضاً أن في هذا الحديث ما يدل على جواز نقله بالمعنى دون اللفظ، وذلك لأن الظاهر أن الحديث المروي حديث واحد، والأصل عدم تكرره من النبي - صلى الله عليه وسلم ـ ومع ذلك فقد روي

1 ـ ينظر الكفاية ج /1 ص /188 .

2 ـ ينظر شرح علل الترمذي ج /1 ص /429، 430 .

3 ـ ينظر الإحكام للآمدي ج /2 ص /105، وشرح المختصر للإيجي ج /2 ص /471، والكفاية ج /1 ص /200، والمحدث الفاصل ج /1 ص /531، 532 .

بألفاظ مختلفة، فإنه قد روي، نضر الله امرأ، ورحم الله امرأ، ورب حامل فقه غير فقيه، وروي لا فقه له، وأيضاً فالمراد منه تأدية الحكم، قال الرامهرمزي: قوله: ((فأداها كما سمعها)) فالمراد منه حكمها لا لفظها؛ لأن اللفظ غير معتبر به، ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه، قوله: ((فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[1].

وأما الجواب عن حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ حين علمه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدعاء، وأراد أن يسمعه منه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ((فرددتها على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما بلغت اللّهُمَّ آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا ونبيك الذي أرسلت)) فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم حين رده من قوله ورسولك إلى نبيك؛ لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول؛ لأن الرسول يقع على الكافة، والنبي خاص بالأنبياء فقط، والله عز وجل قد فضل المرسلون من الأنبياء؛ لأن النبوة والرسالة قد اجتمعت فيهم، ولهذا رده النبي ـ صلى الله عليه وسلم من لفظ رسول إلى نبي؛ حتى يجمع له النبوة والرسالة وذلك بقوله: ((وبنبيك الذي أرسلت)) .

وأما الجواب عن قولهم: إن نقل الحديث بالمعنى يؤدي إلى الإخلال بالمقصود من الحديث، وذلك لأن العلماء يختلفون في فهم المعاني المقصودة من الألفاظ من عالم إلى آخر، هو أن الكلام في نقل الحديث بالمعنى إنما يكون من غير زيادة ولا نقصان، فلو ظهرت في الحديث زيادة في ألفاظه أو نقصان لم يجز نقله بالمعنى .

وأما الجواب عن قولهم: أن حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول نتعبد باتباعه كالقرآن وألفاظ الأذان والقنوت والتشهد والتكبير، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن المقصود من ألفاظ القرآن الكريم هو الإعجاز، وتغيير ألفاظه بالمعنى يخرجه من دائرة الإعجاز، والحديث ليس المقصود من

1 ـ المحدث الفاصل ج /1 ص /531، 532 .

ألفاظه الإعجاز بل أخذ الحكم منه وهذا يحصل بالمعنى، وأما ألفاظ الأذان والقنوت والتشهد فإن المقصود منها هو التعبد بلفظها، والتعبد لا يحصل بالمعنى، والحديث ليس المقصود من ألفاظه التعبد بها بل أخذ الحكم منه وهذا يحصل بالمعنى .

مناقشة أدلة المذهب الأول .

قد رد القائلون بعدم جواز رواية الحديث بالمعنى على أدلة المجيزين بعدة ردود منها:

أن حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : ((إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس)) فإن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، قال الهيثمي في تخريج هذا الحديث: رواه الطبراني في الكبير ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه[1]، وقال الحافظ ابن رجب: وروي في جواز الرواية بالمعنى أحاديث مرفوعة، لا يصح منها شيء[2] .

وأما الجواب عن قولهم: إن الله قد قص قصص القرون السالفة بغير لغاتها، وكرر ذكر بعضها في مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، هذ قياس مع الفارق؛ لأن الذي قص قصص القرون السالفة هو الله العليم الحكيم الذي لا تأخذه غفلة ولا نسيان، أما الذين نقلوا الحديث بالمعنى فهم الرواة وهم بشر يطرأ عليهم النسيان والغفلة وغيرها من الأعراض البشرية .

وأما الجواب عن قولهم: إن الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ قد نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة شائعة ولم ينكر عليهم أحد، فقد رد عليهم القاضي عياض بقوله: ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث وفهموا معانيها حقيقة فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات إذ كانت

1 ـ ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ 1412 هـ ج /1 ص /384 .
ج /1 ص /429 .

2 ـ شرح علل الترمذي ج /1 ص /429 .

محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها، وأما من بعدهم فالمحافظة أولاً على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى وتسومح في العبارات والتحدث على المعنى انحل النظم واتسع الخرق[1] .

وأما الجواب عن قولهم: إن الإجماع منعقد على أنه يجوز شرح الشرع للأعاجم بلسانهم، وإذا جاز إبدال العربية بغيرها من اللغات حتى يفهم المعنى، فمن باب أولى إبداله بالعربية، إنما أجيز ذلك للضرورة؛ لأن من دخل في الدين حديثاً ولم يكن له إلمام بالعربية فإنه يعسر عليه فهمه والشرع لا ينفر أتباعه بل يرغبهم فيه، فإنه يعرفه الدين أولاً بلغته ثم يأمره بتعلم ما يحتاجه من اللغة العربية حتى يقيم بها أمور دينه، والعلماء أجازوا إبدال ألفاظ القرآن من اللغة العربية إلى اللغة الأعجمية على سبيل الترجمة، ولم يجوزوا إبدال ألفاظه بألفاظ عربية أخرى على سبيل الرواية بالمعنى[2] .

ثانياً: الترجيح .

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين والردود التي أوردوها في الرد على الأدلة يتبين لي أن الأصل في نقل الحديث يكون بنقله بألفاظه التي سمعت من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا لم يختلف فيه العلماء لأنه هو الأصل، ولا بأس بنقله بالمعنى إذا روعيت الضوابط والشروط التي وضعها العلماء لجواز نقله بالمعنى، وأن الأدلة التي استدل بها المجيزون والردود التي أوردوها في الرد على المانعين قوية ومتينة تؤهلهم إلى قوة مذهبهم والله ورسوله أعلم بالصواب .

المطلب الثالث: الذين يؤدون الحديث بالمعنى وضرب بعض الأمثلة للرواية بالمعنى .

قد ثبتت رواية الحديث بالمعنى على كثير من الأئمة والعلماء ومن الذين كانوا يؤدون الحديث على المعني:

1 ـ الصحابي الجليل واثلة بن

1 ـ الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقيد السماع ج /1 ص /180 .

2 ـ ينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر ج /1 ص /180 .

الأسقع بن عبد العزى الليثي من أهل الصفَّة حضر المغازي في البلاد الشام روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ 76 حديثاً، عاش 105 سنة وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق سنة 83 ه[1]، وكان يقول ـ رضي الله عنه ـ: ((إذا حدثتم بالحديث على المعنى فحسبكم))[2]، وقد روى الحديث بالمعنى غيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فقد قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: قال بعض التابعين: لقيت أناسا من أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يحيل المعنى[3].

2 ـ التابعي الجليل عمرو بن دينار، أبو محمد الأثرم فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، ولد بصنعاء، قال عنه شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن المديني: له خمسمائة حديث توفي بمكة سنة 126ه[4]، قال عنه سفيان: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى[5].

3 ـ الإمام الحافظ الفقيه الحسن بن يسار البصري التابعي، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه توفي بالبصرة 110ه[6].

4 ـ الإمام الحافظ الفقيه الثقة عامر بن شراحيل الشعبي من التابعين، يضرب المثل بحفظه توفي بالكوفة سنة 103ه[7].

5 ـ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد إبراهيم بن يزيد بن قيس

1 ـ ينظر الأعلام لخير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ـ ط /15/ 2002 م ج /8 ص /107.
2 ـ المحدث الفاصل ج /1 ص /533، والكفاية ج/ ص /203.
3 ـ الرسالة ج /ص /270.
4 ـ ينظر الأعلام ج /2 ص /77.
5 ـ الكفاية ج /1 ص /206.
6 ـ ينظر الأعلام ج /3 ص /225، 226.
7 ـ المصدر نفسه ج /3 ص /251.

النخعي الكوفي، من كبار التابعين صلاحاً ورواية وحفظاً للحديث توفي سنة 96 ه وهو مختف من الحجاج[1].

قال عنهم ابن عون: أدركت ستة، ثلاثة منهم يشددون في الحروف، وثلاثة يرخصون في المعاني وكان أصحاب الحروف القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين. وكان أصحاب المعاني الحسن والشعبي والنخعي[2].

بعض الأمثلة لرواية الحديث بالمعني.

1 ـ ما رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح، قال: ((ما التقى رجلان قط إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام))، قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد، فقال: إنما تحدثنا أنهم قالوا: ((إذا التقى رجلان فليبدأ خيرهما))[3].

هذا الحديث رواه بلفظه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في معجمه عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله))[4].

2 ـ ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان: فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))[5].

وقد رواه الإمام البخاري في موضع آخر بلفظ آخر عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان: فيصد

1 ـ المصدر نفسه ج /5 ص /80 .

2 ـ الكفاية ج /1 ص /186 .

3 ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط /1 / 1968 م ـ تحقيق إحسان عباس ج /1 ص /186 .

4 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ مؤسسة الرسالة ـ ط /1 / 1421 هـ ـ 2001 م ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط عادل مرشد ج / 1 ص /186، والمعجم الكبير للطبراني ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ ط /2 / 1404 ـ 1983 تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ج /8 ص /179 .

5 ـ صحيح البخاري ـ دار طوق النجاة ـ ط /1 /1422هـ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ج /8 ص /21.

هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))[1]، فالاختلاف واضح بين الحديثين في لفظهما ولكنه لم يتغير المعنى.

هذه بعض الأمثلة لرواية الحديث بالمعنى ولم يتغير معنى الحديث، وسأمثل لرواية الحديث بالمعنى مع تغيير معنى الحديث منها:

1 ـ عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((إذا قرأ الإمام فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين) [2] رواه بعضهم بالمعنى فقال: إذا قرأ الإمام ولا الضالين فأنصتوا، فحمل الراوي معنى الحديث على فراغه من القراءة، لا على شروعه فيها[3].

2 ـ عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: ((كنا نؤديه على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يريد زكاة الفطر)) وقد صحف بلفظ ((كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني: الجد))، قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عنده: كنا نؤديه، يعني: زكاة الفطر ولم يتابع قبيصة على هذا[4].

3 ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حيضها في الحج أن النبي ـ صلى الله عليه وعليه وسلم ـ قال لها وهي حائض: ((انقضي رأسك وامتشطي)) [5] اختصره بعض الرواة وأدخله في أبواب غسل الحيض، والمراد من الحديث غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي في حالة الحيض[6].

وبناء على خلاف العلماء في

1 ـ صحيح البخاري ج /8 ص /53.

2 ـ مسند أبي عوانة ـ دار المعرفة ـ بيروت ج /1 ص /458.

3 ـ ينظر شرح علل الحديث ج /1 ص /117.

4 ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين البوصيري ـ دار الوطن للنشر الرياض ـ ط /1 / 1420 هـ 1999 م ـ تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ج /3 ص /439، 440، وينظر شرح علل الحديث ج /1 ص /117.

5 ـ رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ينظر صحيح البخاري ج /2 ص /140، وصحيح مسلم ج /2 ص /870.

6 ـ ينظر شرح علل الحديث ج /1 ص /116، 117.

مسألة رواية الحديث بالمعنى فقد اختلف العلماء في مسألة هل يجوز اختصار الحديث والاقتصار على بعضه على ثلاثة أقوال وهي[1]:

1 ـ عدم جواز اختصار الحديث مطلقاً، وهو مبني على القول بمنع رواية الحديث بالمعنى.

2 ـ جواز اختصار الحديث مطلقاً.

3 ـ التفصيل في ذلك فإن كان من يختصر الحديث عالماً عارفاً أن ما تركه من الحديث متميزاً عما ذكره ولا يتعلق ما تركه بما ذكره فهذا جائز وإن كان غير ذلك فلا يجوز.

وهذه بعض أقوال العلماء في جواز اختصار الحديث.

عـــن عبد الله بن المبارك: (((علمنا سفيان اختصـــار الحديث))[2].

قال الخطيب البغدادي: والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم شرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرم حذفه؛ لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، ولا فرق بين أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة، كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث[3] .

قال الزركشي: والمختار جواز اختصاره بشرط الاستقلال، وقد جاء الحديث الطويل في صفة الحج، ساقه جابر سياقاً واحداً عند خروج النبي ـ صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى أن دخلها، ذكره مسلم، وأبو داود على هذا السياق، وجزأه مالك، والبخاري،

1 ـ ينظر معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ـ دار الفكر ـ سوريا، دار الفكر المعاصر ـ بيروت 1406هـ- 1986م ـ تحقيق نور الدين عتر ج /1 ص /215، 216، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ـ دار الكتبي ـ ط /1 / 1414هـ- 1994م ج /6 ص /279 وما بعدها، وتوجيه النظر ج /2 ص /703 وما بعدها، وتحرير علوم الحديث ج /1 ص /286 وما بعدها.

2 ـ المحدث الفاصل ج /1 ص /543.

3 ـ الكفاية ج /1 ص /190.

والترمذي على الأبواب[1].

قال ابن كثير: فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن[2].

قال الحافظ ابن حجر: أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء[3].

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبريات، سيدنا محمد صاحب الخيرات، وآله وزوجاته الطاهرات، وصحبه ومن تبعهم بإحسان في الحياة وبعد الممات وبعد ،،،

فإنه مما لا شك فيه أن علم الحديث من أجل العلوم قدراً وهذا يتضح جلياً من خلال اهتمام الصحابة والتابعين والعلماء به وحرصهم عليه وذلك بأخذهم الحديث كابر عن كابر إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فألفوا فيه المؤلفات والكتب للمحافظة عليه من التغيير والتصحيف وإدخال ما ليس منه فيه من هذه المؤلفات موطأ الإمام مالك بن أنس، وصحيح البخاري ومسلم وغيرها من الكتب التي لا يسمح المجال لذكرها، وبعد بحثي في مسألة رواية الحديث بالمعنى وكلام الأئمة فيها تبين لي الآتي:

1 ـ أن الأصل في رواية الحديث روايته بلفظه وهذا محل اتفاق بين العلماء.

2 ـ اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى على قولين منهم من يجيز ومنهم من يمنع وذلك

---

1 ـ البحر المحيط ج /6 ص /282.

2 ـ اختصار علوم الحديث لابن كثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط /2 ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ج /6 ص /282.

3 ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ـ مطبعة الصباح ـ دمشق ط /3/ 1421 هـ 2000 م ـ تحقيق نور الدين عتر ج /6 ص /282.

لاختلافهم في الأدلة الواردة في ذلك .

3 ـ أن العلماء الذين تشددوا في رواية الحديث بلفظه لم يفعلوا هذا إلا لأجل المحافظة عل كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفهمه فهماً صحيحاً .

3 ـ أن رواية الحديث بالمعنى جائزة بشرط مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها العلماء .

4 ـ اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث والاقتصار على بعضه وذلك تبعاً لاختلافهم في حكم روايته بالمعنى .

5 ـ أن كثير من العلماء منهم الخطيب البغدادي والحافظ بن حجر رجحوا جواز اختصار الحديث بشرط أن الذي يختصره عالماً عارفاً بالألفاظ وأن ما تركه من الحديث متميزاً عما ذكره ولا يتعلق ما تركه بما ذكره .

المصادر والمراجع .

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين البوصيري ـ دار الوطن للنشر ـ الرياض ـ ط /1 / 1420 هـ 1999 م ـ تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي .
2. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق تحقيق عبد الرزاق عفيفي .
3. اختصار علوم الحديث لابن كثير ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط /2 تحقيق أحمد محمد شاكر .
4. أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت .
5. الأعلام لخير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ـ ط /15 /2002 م .
6. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ـ دار التراث القاهرة ـ المكتبة العتيقة تونس ـ ط /1 /1379هـ ـ 1970م ـ تحقيق السيد أحمد صقر .
7. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ـ دار الكتبي ـ ط /1 /

1414هـ 1994م .

8. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ـ مكتبة الرشد الرياض ـ 1421هـ ـ 2000م ـ تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .

9. تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع ـ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ط /1 / 1424 هـ- 2003 م .

10. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي دار طيبة تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .

11. توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ـ ط /1 /1416هـ ـ 1995م ـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

12. الرسالة للإمام الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ تحقيق أحمد محمد شاكر .

13. سنن أبو داوود ـ المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

14. شرح علل الترمذي لابن رجب ـ مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ ط /1 /1407هـ 1987م ـ تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد .

15. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعضد الدين الإيجي ـ منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل .

16. صحيح البخاري ـ دار طوق النجاة ـ ط /1 /1422هـ ـ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر .

17. صحيح مسلم ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

18. الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط /1 / 1968 م ـ تحقيق إحسان عباس.

19. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة تحقيق أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني .

20. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ 1412 هـ .

21. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط /3 /1404 ـ تحقيق د. محمد عجاج الخطيب .

22. المستصفى لأبي حامد الغزالي ـ دار الكتب العلمية ـ ط /1 / 1413هـ 1993 م ـ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي .

23. مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ مؤسسة الرسالة ـ ط /1 / 1421 هـ ـ 2001 م تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد .

24. المعجم الكبير للطبراني ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط /2 ـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

25. المعجم الكبير للطبراني ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ ط /2 / 1404 1983 ـ تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

26. معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ـ دار الفكر ـ سوريا، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ 1406هـ- 1986م ـ تحقيق نور الدين عتر .

27. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ـ مطبعة الصباح ـ دمشق ـ ط /3 /1421 هـ 2000 م ـ تحقيق نور الدين عتر .

أثر قراءة الأعمش
في دراسة المعرب من الأسماء

د. حفصة الطّاهر المبروك

كلّيّة التّربية- ككّلة- جامعة غريان

الملخّص:

يتناول هذا البحث" أثر قراءة الأعمش في دراسة المعرب من الأسماء" بأسلوب علميّ، متّبعا المنهج الوصفيّ التّحليليّ، ويهدف إلى بيان موقف النّحاة من قراءة الأعمش، و أثر هذه القراءة في دراسة المعرب من الأسماء، وذلك بتجميع قراءة الأعمش ذات الأثر النّحويّ، وما قيل فيها من آراء ، لبيان أثر هذه القراءة .

ومن أهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها البحث:

أ ــ إسهام قراءة الأعمش في بناء قاعدة إلزام المثنّى الألف في جميع أحواله الإعرابيّة ، وهي قاعدة مبناها الخلاف اللّهجي، فهي لغة لبعض العرب، و هذا ما سيأتي بيانه عند تناول المسألة الأولى: المثنّى يلزم الألف في جميع أحواله

ب ـ إسهام قراءة الأعمش في تأييد قاعدة نحويّة وتثبيتها ومن ذلك لغة صرف ما لا ينصرف لإرادة التّناسب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾[الإنسان: 4] قرأ الأعمش (سلاسلاً) بإثبات الألف والتّنوين؛ لمناسبة ما بعدها وهي كلمة (أغلالاً).

ج ــ ما خُرِّج على القلّة ، أو النّدرة ، أو الشّذوذ: ومن ذلك قراءته لقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾[الشّعراء: 210] (الشياطون) بالواو رفعا في المسألة الثّانية :شبهة في جمع التّكسير.

الكلمات المفتاحيّة:

القراءات الشّاذّة، الأعمش، المعرب، ، أصول النّحو.

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تتلمذ على هديه إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فالقرآن الكريم هو السّبيل للبحث في لغة العرب نثرها وشعرها؛ لتكون معينة على فهمه وتفسيره، وهو وسيلة من وسائل الاحتجاج الّتي يعتمدها النّحاة في ضبط اللّغة وتقعيدها، وتعدّ القراءات القرآنيّة مجالا خصبا للدّراسات النّحويّة، إذ عدّها النّحاة أصلا ثابتا من أصول النّحو العربيّ ، فقد بنوا قواعدهم على أساليب القرآن الكريم وما ورد فيه من قراءات؛ لأنّ هذه القراءات من أوثق المصادر الّتي استقى منها النّحاة قواعدهم.

وفي هذا البحث تتناول الدّراسة بالوصف والتّحليل قراءة **الأعمش** من خلال جملة من كتب:القراءات، مثل: المختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه، والاحتجاج،مثل: المحتسب، لابن جنّي، والتّفسير، مثل: الكشّاف، للزّمخشريّ، والمعاني: مثل:معاني القرآن، للفرّاء، والأعاريب، مثل: إعراب القرآن، للنّحّاس، و النّحو، مثل: الكتاب، لسيبويه..

وتقوم خطّة البحث على تتبّع قراءة الأعمش ذات الأثر في دراسة المعرب من الأسماء في مجال بناء القاعدة النّحويّة، أو تعدّد أوجه الإعراب ، أو في مجال الاحتجاج بها أو لها إلى غير ذلك من مجالات الدّراسة في باب المعرب من الأسماء.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في صعوبة الوصول إلى أثر قراءة الأعمش في دراسة المعرب من الأسماء، وتتفرّع عن هذه الإشكاليّة عدّة تساؤلات نذكر منها:

1ــ ما أهمّيّة قراءة الأعمش؟

2ــ ما رأي النّحاة والمفسّرين في هذه القراءة؟

3ــ ما أهمّ التّوجيهات النّحويّة لقراءة الأعمش، وما الأوجه النّحويّة الّتي تميّزت بها قراءته؟

أهداف البحث:

1ــ بيان آراء النّحاة والمفسّرين بما يختصّ بهذه القراءة وبيان حججهم.

2ــ إبراز أثر هذه القراءة في كتب النحو والتّفسير، من خلال معرفة الأوجه النّحويّة الّتي تميّز بها الأعمش في قراءته، وإبراز أهمّ التّوجيهات النّحويّة لهذه القراءة من قبل علماء النّحو، وكيف نظر العلماء لهذه القراءة.

أهمّيّة البحث:

تكمن أهمّيّة الموضوع في عناية المفسّرين بها جنبا إلى جنب مع القراءات المتواترة في كتبهم، والعناية بتوجيهها النّحويّ وبيان كثير من آثارها على اللّغة، فقد احتجّ بها فريق منهم و تأوّلها فريق آخر.

أسباب اختيار الموضوع:

1ــ دراسة قراءة لها خصائص لغويّة ونحويّة أسهمت في بناء القواعد النّحويّة واللّغويّة.

2ــ إثراء المكتبة العربيّة من النّاحية النّحويّة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تعتمد الدّراسة على المنهج الوصفيّ الّذي يتخلّله المنهج التّحليليّ لرصد مواضع المعرب من الأسماء لقراءة الأعمش ، وذلك باستقراء كتب التّفسير والنّحو الّتي اعتمدتها من أجل تتبّع آراء العلماء لهذه القراءة، مع استخدام المنهج التاريخيّ في سرد أقوال النّحاة والمفسّرين؛ فعند ذكر آرائهم أوردهم حسب التّسلسل الزّمنيّ.

منهجيّة البحث:

أمّا المنهجيّة المتّبعة في هذا البحث فمن أهمّ ملامحها:

1ــ اعتمدت في كتابة البحث طائفة من كتب القراءات، والاحتجاج، والتّفسير، والمعاني، والأعاريب، والنّحو؛ لأنّني لم أجد كتابا مستقلا جمع قراءته، وإنّما جاءت متفرّقة في مصادر مختلفة.

2ــ انحصر مجال البحث في قراءة الأعمش الّتي جاءت في باب المعرب من الأسماء.

3ــ نسب أقوال العلماء إلى أصحابها في مظانّها الأصليّة أو الثّانويّة، و ناقش ما استحقّ النّقاش ممّا اُختلف فيه و بيّن موقفه منها.

4ــ حافظ على الأمانة العلميّة في كلّ ما نُقل و ذلك بوضع علامتي تنصيص هكذا"..." و الإشارة إليه في الهامش مباشرة دون ذكر لفظ (ينظر)، أو اُقتُبس من غيره بالمعنى و ذلك بعدم وضع علامتي تنصيص و الاكتفاء بالإشارة إليه في الهامش بذكر لفظ (ينظر).

5ــ اتّبع في الإحالة ذكر اسم الكتاب، و اسم المؤلّف عند ورود المصدر لأوّل مرّة ، واكتفى بذكر الكتاب ورقم الجزء و الصّفحة في المرّات الأخرى، بينما ذكر البيانات كاملة في فهرس المصادر و المراجع الّذي جُعل في آخر البحث، مرتّبا ترتيبا هجائيّا على أساس ذكر معلومات المصدر كاملة، بدءا باسم الكتاب، فاسم المؤلّف، ثمّ معلومات الطّبع .

6ــ خرّج الآيات القرآنيّة موضوع البحث في المتن مباشرة، بعد ضبطها بالشّكل، بالاعتماد على رواية حفص، أمّا باقي الآيات فخُرّجت في الهامش.

الدّراسات السّابقة:

لا أدّعي السبق في هذا المجال فأثناء تتبعي للمصادر والمراجع المختلفة لاحظت أنّ هناك دراسات سابقة لها علاقة بالموضوع صُنِّفت في عموم القراءات الشّاذّة ــ لا يتّسع المقام لتعدادها ــ ومنها على سبيل المثال:" القراءات الشّاذّة في النّصف الثّاني من القرآن الكريم ، دراسة نحويّة، إعداد: تغريد عبدالرّزّاق محمود أبو الجديان، إشراف الدّكتور: أحمد إبراهيم، " وهو بحث مقدّم لاستكمال متطلّبات الماجستير، الجامعة الإسلاميّة: غزّة.

أمّا الدّراسات السّابقة في قراءة الأعمش منفردا فلم أقف عليها، ولم أجد مصنّفا يفرد هذه القراءة ، ويجمع المشكل منها من كتب القراءات والتّفسير واللّغة، ماعدا عنوانا غير متاح للتّحميل في شبكة الإنترنت:" قراءة الأعمش ، دراسة لغويّة نحويّة ،

للدّكتور : جاسم محمّد العاني، جامعة الأنبار: العراق".

حدود البحث:

قراءة الأعمش في باب المعرب من الأسماء.

هيكليّة البحث:

يتألّف البحث من : مقدّمة، ومبحثين، و خاتمة.

المقدّمة: و اشتملت على: الافتتاحيّة، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهداف البحث، و أهمّيّته، و أسباب اختيار الموضوع، و منهج البحث، و المنهجيّة المتّبعة فيه، و الدّراسات السّابقة، وحدود البحث، وهيكليّته.

المبحث الأوّل : قراءة الأعمش، ويتضمّن مطلبين:

المطلب الأوّل: التّعريف بالقراءة.

المطلب الثّاني: التّعريف بالأعمش.

المبحث الثّاني: مسائل المعرب من الأسماء وما يتّصل بها:وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: المثنّى يلزم الألف في جميع أحواله.

المطلب الثّاني: شبهة في جمع التّكسير.

المطلب الثّالث: صرف أسماء القبائل والبلدان أو عدم صرفها.

المطلب الرّابع : صرف ما لا ينصرف.

الخاتمة: وتتضمّن أهمّ نتائج البحث.

المبحث الأوّل: قراءة الأعمش

يجدر بنا قبل الحديث عن أثر قراءة الأعمش في دراسة المعرب من الأسماء أن نعرّف القراءة، ونبيّن أقسامها، ونعرّف بالأعمش صاحب القراءة موضوع البحث.

المطلب الأوّل: التّعريف بالقراءة:

أوّلا: تعريف القراءة لغة واصطلاحا:

القراءة لغة: مصدر (قرأ) قال ابن منظور:" قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ ويَقْرُؤُهُ ...، قَرْءاً وقِراءَةً وقُرآناً...، فَهُوَ مَقْرُوءٌ. ... وَمَعْنَى القُرآن مَعْنَى الجَمْع، وَسُمِّيَ قُرْآناً لأَنه يَجْمَعُ السُّوَر، فيَضُمُّها. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، أَي جَمْعَه وقِراءَته ...وَمَعْنَى قَرَأْتُ القُرآن: لَفَظْت بِهِ مَجْمُوعاً أَي أَلقيته"[1].

القراءة اصطلاحا:" وَالْقِرَاءَاتُ هِيَ اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ الْمَذْكُورِ فِي

1- لسان العرب، مادّة(قرأ)1/ 130.

كَتَبَةِ الْحُرُوفِ أَوْ كَيْفِيَّتِهَا مِنْ تَخْفِيفٍ وَتَثْقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا"[1] .

وعرّفها ابن الجزريّ بأنّها:" علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة "[2].

والأصل في تعدّد أوجه القراءات هو ما روي" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى. إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ"[3].

ثانيا: أقسام القراءات:

تنقسم القراءات القرآنيّة إلى قسمين رئيسين، هما: القراءة الصّحيحة ، والقراءة الشّاذّة، أمّا القراءة الصّحيحة فهي القراءة الّتي توافرت فيها الشّروط الثّلاثة الّتي وضعها العلماء، وهي:[4]

1ــ موافقة العربيّة ولو بوجه.

2ــ موافقة أحد المصاحف العثمانيّة ولو احتمالا.

3ــ صحّة سند القراءة.

وأمّا القراءة الشّاذّة فهي كلّ قراءة فقدت شرطا من شروط القراءة الصّحيحة السّابقة، ويطلق عليها أنّها: ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة.

ويبيّن لنا الشّرط الأوّل العلاقة الوثيقة بين القراءات والنّحو، فالقراءات القرآنيّة بأنواعها كانت أرضا خصبة وجد فيها النّحويون ضالّتهم ، فأخذوا منها ما أخذوا ، وردّوا منها ما ردّوا حتّى أنّه لا يكاد يخلو كتاب نحويّ من ذكر بعض القراءات وتوجيهها.

ومن بين هذه القراءات قراءة الأعمش؛ الّذي خالف الآخرين في كثير من المواضع؛ فلم يحتكم إلى الضّوابط الصّحيحة للقراءة السّليمة ، وهي قراءة شاذّة من بين القرّاء المتّفق على شذوذ قراءتهم،[5] وكان فصيحا لم يلحن، وكان شعبة إذا ذُكر الأعمش قال: المصحف المصحف. سمّاه بذلك لصدقه[6].

1 - البرهان في علم القرآن،1/ 318.
2 - منجد المقرئين ومرشد الطّالبين،لابن الجزريّ،ص9.
3- المصدر نفسه، 1/ 211.
4 - ينظر: الإتقان في علم القرآن ، للسّيوطيّ،1/ 258، و النّشر،1/ 9.
5 - ينظر: الإتقان في علوم القرآن ، للسّيوطيّ، 1/ 258.
6 ينظر: لطائف الإشارات ، للعسقلانيّ،1/ 184ـ 185.

المطلب الثّاني: التّعريف بالأعمش:

الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، الإمام العلم أبو محمّد الأسديّ الكاهليّ مولاهم الكوفيّ ، من قرّاء الطّبقة الثّالثةمن التّابعين، لقي من الصّحابة: عبدالله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، ولم يثبت سماع من أحدهما[1].

ولد يوم عاشوراء سنة إحدى وستّين حين مقتل الحسين [2]، وقيل : سنة ستين[3]، وقيل : سنة تسع وخمسين[4] بدنباوند، وهي ناحية من الرّيّ من الجبال، وقيل : أصله كان من طبرستان وولد بالكوفة[5]، مات في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة.[6]

" أخذ القراءة عرضا عن إبراهيم النخعي وزر بن حبيش وزيد بن وثاب وعاصم بن أبي النجود وأبي حصين ويحيى بن وثاب ومجاهد بن جبر وأبي العالية الرياحي، روى القراءة عنه عرضا وسماعا حمزة الزيات ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجرير بن عبد الحميد وزائدة بن قدامة وأبان بن تغلب وعرض عليه طلحة بن مصرف وإبراهيم التيمي ومنصور بن المعتمر وعبد الله بن إدريس وأبو عبدة بن معن الهذلي وروى عنه الحروف محمد بن عبد الله المعروف بزاهر ومحمد بن ميمون، قال هشام ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله عز وجل من الأعمش"[7].

وقد أثنى العلماء والمؤرخون عليه:

فقال أبو هاشم زياد بن أيوب:" ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله من الأعمش، ولا أجود حديثا، ولا أفهم، ولا أسرع إجابة لما يسأل عنه"[8].

وقال زهير بن معاوية:"ما أدركت أحدا أعقل من الأعمش والمغيرة"[9].

وقال علي بن المدينيّ:" حفظ العلم على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1 ينظر: المصدر نفسه، 1/ 185.
2 ينظر: المصدر نفسه، 1/ 186.
3 غاية النّهاية ،لابن الجزريّ، 1/ 315.
4 ينظر: لطائف الإشارات، 1/ 185.
5 ينظر: تاريخ بغداد، للبغداديّ، 5/10
6 ينظر: غاية النّهاية في طبقات القرّاء،1/ 316، ولطائف الإشارات، 1/ 186.
7 غاية النّهاية، 1/ 315– 316.
8 تاريخ بغداد، 5/10
9 المصدر نفسه، 10/ 5.

وَسَلَّمَ ستة، فلأهل مكة عمرو بن دينار، ولأهل المدينة محمد بن مسلم، وهو ابن شهاب الزهري، ولأهل الكوفة أبو إسحاق السبيعي وسليمان بن مهران الأعمش، ولأهل البصرة يحي بن أبي كثير وقتادة"[1].

المبحث الثّاني : مسائل المعرب من الأسماء :

المطلب الأوّل: المثنّى يلزم الألف في جميع أحواله:

قال تعالى: ﴿ قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه : 63]

أُختُلف في قراءة ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ والقراءة المشهورة بتشديد (إنّ) و(هذان) بالألف، وحجّتهم أنّها مكتوبة هكذا في الإمام مصحف عثمان [2]،وكذلك قرأها الأعمش[3] ، فوافقوا بذلك المصحف وخالفوا الإعراب ، واستشكلت هذه القراءة ؛حتّى قيل : إنّها لحن و خطأ [4]، والطّعن في القراءة المشهورة أسوأ من تصحيح القراءات الشّاذّة.[5]

وهنا نجد تأويلات النّحاة المتعسّفة لهذه الآية على ما هو مذكور في كتبهم تصل إلى ستّة أقوال:

أحدها : ـ وهو القوي ـ أنها لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ مِنْ إِجْرَاءِ الْمُثَنَّى بِالْأَلِفِ دَائِمًا ،واختاره أبو حيّان[6] ، وهو مذهب سيبويه [7]، ومن أحسن ما حُملت عليه الآية عند النّحّاس [8]،وَهِيَ لُغَةٌ لِكِنَانَةَ فيما حَكَى أَبُو الْخَطَّابِ وهو رأس من رؤساء الرّواة [9]، وَلِبَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ[10] الّذين "جعلوا الاسم المثنى نحو الأسماء التي آخرها ألف، كعصا وسعدى، فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب" [11]وحُكي عن الكسائيّ أنّها لغة خَثْعَمٍ وَزُبَيْدٍ وَأَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، وَلغة

1 المصدر نفسه، 10/ 5.
2 ينظر: حجّة القراءات ، لأبي زرعة، ص454.
3 ينظر: البحر المحيط ، لأبي حيّان ، 7/ 349، وروح المعاني، للألوسيّ ، 8/ 533.
4 ينظر: الإتقان ،2/ 320.
5 ينظر: مفاتيح الغيب ،للفخر الرّازيّ،22/ 66.
6 ينظر البحر المحيط ، 7/ 350.
7 ينظر الكتاب، 1/ 17، و1/ 183، وينظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، للبنّاء، ص 384.
8 ينظر : المصدر نفسه،3/ 32.
9 ينظر: حجّة القراءات ، ص454، والنّشر في القراءات العشر،لابن الجزريّ،2/ 325.
10 ينظر: مشكل إعراب القرآن ، لمكّي بن أبي طالب،2/ 466، والبحر المحيط ،7/ 350، والبرهان، 4/ 229،والإتقان، 2/ 325.
11 الكشّاف ، للزّمخشريّ،3/ 72.

بَنِي الْعَنْبَرِ وَبَنِي الْهُجَيْمِ وَمُرَادٍ وَعُذْرَةَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَمِعْتُ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ كُلَّ يَاءٍ يَنْفَتِحُ مَا قَبْلَهَا أَلِفًا[1]، وأنشد الفرّاء على هذه اللّغة يريد بني الحارث:

فأَطرق إطراق الشجاع ولو يرى ...

مسَاغًا لِناباه الشجاعُ لصَمّما[2]

"قَالَ: وما رأيت أفصح من هَذَا الأسدي وحكى هَذَا الرجل عنهم: هَذَا خطُّ يَدَا أخي بعينه.

وَذَلِكَ- وإن كَانَ قليلًا- أقيس لأن العرب قالوا: مسلمون فجعلوا الواو تابعة للضمة (لأن الواو لا تُعرب) ثُمَّ قالوا: رأيت المسلمين فجعلوا الياء تابعة لكسرة الميم. فلمّا رأوا أن الياء من الاثنين لا يمكنهم كسر ما قبلها، وثبت مفتوحًا: تركوا الألف تتبعه، فقالوا: رجلانِ فِي كل حَالٍ."[3]

وَأَنْشَد النّحاة أبياتا استشهدوا بها على صحّة هذه اللّغة منها:

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أُذُنَاهُ ضَرْبَةً ... دَعَتْهُ إِلَى هَابِي التُّرَابِ عَقِيمِ[4]

ونقل الفخر الرّازيّ عن قطرب ذكره "أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِرَارًا إِلَى الْأَلِفِ الَّتِي هِيَ أَخَفُّ حُرُوفِ الْمَدِّ هَذَا أَقْوَى الْوُجُوهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: الْأَلِفُ فِي هَذَا مِنْ جَوْهَرِ الْكَلِمَةِ وَالْحَرْفُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ جَوْهَرِ الْكَلِمَةِ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِسَبَبِ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لَا يَزُولُ بِالْعَرَضِ فَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يُقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ) فَلَمَّا جَوَّزْنَاهُ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُجَوَّزَ مَعَهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ هَذَانِ"[5].

الثّاني : (إنّ) بمعنى نعم ، كما حكى الكسائي عن عاصم[6]، وثبت ذلك في اللّغة ، ومن شواهدهم على هذا الوجه، قول أَبي ذُؤَيْبٍ:

شَابَ الْمَفَارِقُ إِنْ إِنَّ مِنَ الْبِلَى ... شَيْبُ الْقَذَالِ مَعَ الْعِذَارِ الْوَاصِلِ[7]

1 البحر المحيط 7/ 350، وينظر : مشكل إعراب القرآن 2، 466، والبرهان، 4/ 229،والإتقان، 2/ 325.
2 ينظر: معاني القرآن ،الفراء ، 2/ 184.
3 المصدر نفسه 2/ 184.
4ينظر: شرح التّسهيل،لابن مالك، 1/ 63.
5 مفاتيح الغيب ، 22/ 67.
6 ينظر : معاني القرآن و إعرابه ،للزّجّاج،3/ 363 ، وإعراب القرآن، للنّحّاس ،3/ 31.
7 نفسه، 67/22.

وذهب إلى هذا القول قوم منهم المبرّد وقال إنّه أحسن ما قيل[1] ، وذهب الزّجّاج إليه أيضا وعرضه على "محمد بن يزيد وعلى إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي فقبلاه وذكرا أنَّه أجود ما سمعاه في هذا "[2]، وهذا أحسن عند النّحّاس "إلّا أنّ فيه شيئا لأنه إنما قال: إنما يقال: نعم زيد خارج، ولا يكاد يقع اللام هاهنا، وإن كان النحويون قد تكلّموا في ذلك فقالوا: اللّام ينوى بها التقديم. وقال أبو إسحاق: المعنى إنّ هذان لهما ساحران، ثمّ حذف المبتدأ "[3]،وحكى سيبويه عن العرب أنّ (إنّ) تأتي بمعنى (أجل)[4].

الثّالث: قاله الفرّاء ــ أيضا ــ قال :"وجدت الألف من هَذَا دِعامة وليست بلام فعل، فلمّا ثنّيت زدتُ عليها نونًا ثُمَّ تركت الألف ثابتة عَلَى حالِها لا تزول عَلَى كل حال، كما قالت العرب (الَّذِي) ثُمَّ زادوا نونًا تدل عَلَى الجمع، فقالوا: الَّذِينَ فِي رفعهم ونصبهم وخفضهم ،كما تركوا (هذان) فِي رفعه ونصبه وخفضه. وكنانة يقولون (اللّذون)"[5].

الرّابع: قول النّحّاس بأنّه قيل: إنّ الألف في (هذان) مشبّهة بالألف في يفعلان، فلم تغير[6].

الخامس:قول النّحويين القدماء:الهاء ههنا هاء مضمرة، والمعنى: إنهُ هذانِ لَسَاحِرَانِ[7]،وهذه الهاء كناية عن الأمر والشّأن[8]، وضعّف هذا القول أبو حيّان "بِأَنَّ حَذْفَ هَذَا الضَّمِيرِ لَا يَجِيءُ إِلَّا فِي الشِّعْرِ وَبِأَنَّ دُخُولَ اللَّامِ فِي الْخَبَرِ شَاذٌّ"[9].

السّادس: "قال أبو جعفر: وسألت أبا الحسن بن كيسان عن هذه الآية فقال: إن شئت أجبتك بجواب النحويين، وإن شئت أجبتك بقولي فقلت: بقولك، فقال: سألني إسماعيل بن إسحاق عنها فقلت: القول عندي أنه لما كان يقال: هذا في موضع الرفع والنصب والخفض

1 ينظر: إعراب القرآن ،للنّحّاس ، 3/ 31،و مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام،1/ 57، وحجّة القراءات ، 1/ 455، والإتقان في علوم القرآن، 2/ 406، والبحر المحيط، 7/ 350.
2 معاني القرآن و إعرابه، للزّجّاج، 3/ 363.
3 إعراب القرآن ،للنّحّاس،32/3.
4 ينظر: الكتاب 3/ 151.
5 معاني القرآن، للفراء ، 2/ 184.
6 ينظر : إعراب القرآن ،للنّحّاس، 32/3.
7 ينظر : معاني القرآن و إعرابه، للزّجّاج،3/ 362.
8 ينظر مفاتيح الغيب ، 11/ 351.
9 البحر المحيط،7/ 350.

على حال واحدة، وكانت التثنية يجب أن لا يغيّر لها الواحد أجريت التثنية مجرى الواحد، فقال: ما أحسن هذا لو تقدّمك بالقول به حتى يؤنس به، فقلت: فيقول القاضي «به» حتى يؤنس به فتبسّم"[1].

وخلاصة القول :أنّ المثنّى لم يكن يرفع بالألف وينصب ويجرّ بالياء في كلّ اللّهجات العربيّة، بل كانت هناك لهجات تلزمه الألف دائما، واستنادا لورود شواهد كثيرة مشهورة على هذه اللّهجة، و لمذهب الدّكتور حسن عون من أنّ الإعراب بالحركات أسبق طورا من الإعراب بالحروف[2]؛أقوّي هذا القول، فهذه اللّهجة " كانت موجودة في شرقيّ شبه الجزيرة حيث توجد بطون بني تميم ، وبالقرب من مكّة حيث توجد كنانة، وفي شمال اليمن حيث توجد هذه القبائل اليمنيّة"[3].

المطلب الثّاني: شبهة في جمع التّكسير:

قال تعالى:﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾[الشّعراء: 210]

قرأ الحسن والأعمش (الشّياطون) بالواو رفعا[4] ،وهو شاذ[5]، وقد ردّها أبو حاتم[6] ، وتعدّدت فيها آراء العلماء: فلحّنها بعضهم وعزا صحة وروده عنه بتوهّم أن يكون نظير جمع المذكّر السّالم ، وذلك بعيد عند الطّبري[7]، وكأنّه من غلط الشّيخ عند الفرّاء فقد ظنّ أنه بِمنزلة المسلمين والمسلمون[8]،وعند ابن جنّي في المحتسب[9]،ويقول في المنصف:" توهم أنه جمع التصحيح نحو "الزيدون" وليس منه"[10]. وكذا الزّجّاج في معانيه قال: "وهو غَلَط عِنْدَ النحويين، ومخَالَفَة عند القراء للمصحف .فليس يجوز في قراءة ولا عند النحويين، ولو كان يجوز في النحْو، والمصحفُ على خلافهْ لم تَجُزْ عندي القراءةُ به"[11]. وعند النّحّاس[12]وسببه دخول الشّبهة، ورد

1 إعراب القرآن ،للنّحّاس،3/ 32.
2 ينظر : اللغة والنّحو، للدّكتور: حسن عون ، ص83.
3 اللهجات العربيّة في القراءات القرآنيّة، للدكتور:عبده الرّاجحيّ، ص186.
4 ينظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، ص 108.
5 ينظر البحر المحيط، 1/ 494.
6 ينظر : المحرر الوجيز،لابن عطيّة، 4/ 245، وروح المعاني ، 10/ 130.
7 ينظر: جامع البيان ،للطّبريّ، 19/ 404.
8ينظر: معاني القرآن ،للفرّاء، 2/ 285.
9 ينظر: المحتسب ،لابن جنّي، 2/ 133.
10 المنصف ، لابن جنّي ، 1/ 311.
11 معاني القرآن و إعرابه ،للزّجّاج ، 4/ 103.
12 ينظر: إعراب القرآن ،للنّحّاس ، 3/ 132.

عنه قوله في هذا الموضع:"وسمعت علي بن سليمان يقول: سمعت محمد بن يزيد يقول: هكذا يكون غلط العلماء إنما يكون بدخول شبهة. لما رأى الحسن رحمه الله في آخره ياء ونونا وهو في موضع اشتبه عليه بالجمع المسلّم فغلط. وفي الحديث «احذروا زلّة العالم» «1» وقد قرأ هو مع الناس وَإِذا خَلَوْا إِلى شَياطِينِهِمْ [البقرة: 14] ولو كان هذا بالواو في موضع الرفع لوجب حذف النون للإضافة"[1]. و كالغلط عند أبي البقاء شَبَّهَ فِيهِ الْيَاءَ قَبْلَ النُّونِ بِيَاءِ جَمْعِ التَّصْحِيحِ[2].

ونقل السّمرقنديّ دفاع بعضهم عن القارئ وردّ الغلط للرّاوي؛ لأنّ القارئ كان فصيحاً لا يخفى عليه[3].

والتمس القليل منهم لها تخريجا: فقال الأخفش:" وقد قال ناس من العرب "الشياطون" لأنّهم شبّهوا هذه الياء التي كانت في "شياطين" اذا كانت بعدها نون، وكانت في جميعٍ وقبلها كسرة، بياء الإعراب التي في الجمع. فلما صاروا الى الرفع أدخلوا الواو. وهذا يشبه "هذاجُحرُ ضبٍّ خَرِبٍ" فافهم."[4]

ونقل الثعلبي عن المؤرّخ قوله :" إن كان اشتقاق الشياطين من شاط يشيط كان لقراءتهما وجه"[5]،وقيل: "وَوَجْهُهَا أَنَّ بِنَاءَ الْمُبَالِغَةِ مِنْهُ شَيَّاطٌ، وَجَمْعُهُ الشَّيَّاطُونَ، فَخَفَّفَا الْيَاءَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا التَّشْدِيدُ، وَقَرَأَ بِهِ غَيْرُهُمَا"[6].

ونقل أيضا قول الأعراب ليونس بن حبيب:" أتانا شاب من شبابكم هؤلاء فأتى بنا هذا الغدير فأجلسنا في ذات جناحين من الخشب فأدخلنا بساتين من وراءها بساتون.قال يونس: ما أشبه هذا بقراءة الحسن."[7]

وقال الزّمخشريّ:" ووجهه أنه رأى آخره كآخر يبرين وفلسطين، فتخير بين أن يجرى الإعراب على النون، وبين أن يجريه على ما قبله، فيقول: الشياطين والشياطون، كما تخيرت

1 المصدر نفسه، 3/ 133.
2 ينظر :التّبيان في إعراب القرآن،للعكبري، 1/ 99.
3 ينظر: بحر العلوم، للسّمرقنديّ،2/ 568.

4 معاني الأخفش ، 1/ 15.
5 الكشف والبيان ،للثعلبيّ، 7/ 181.
6 البحر المحيط ، 8/ 196.
7 الكشف والبيان، 7/ 182، وكذا نقل أبو حيّان عنه في البحر ،8/ 196.

العرب بين أن يقولوا. هذه يبرون ويبرين.وفلسطون وفلسطين. وحقه أن تشتقه من الشيطوطة وهي الهلاك كما قيل له الباطل"[1].

وقال ابن عطيّة :" وقال بعض الناس: هو لحن، وليس كذلك بل هو شاذ قبيح وإنما هو محمول على قولهم، سنون وأرضون إلا أن هذه في جمع مسلم وشياطون في جمع مكسر فهذا موضع الشذوذ"[2].

وقال أبو حيّان:" وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: الشَّيَاطُونَ، كَمَا قَرَأَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ السَّمَيْفَعِ. فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ نَقَلَةِ الْقُرْآنِ، قرأوا ذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ غَلِطُوا، لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَنَقْلِ الْقُرْآنِ بِمَكَانٍ"[3].

ونجد السّمين يقول إنّ الفصيح في (شياطين) وبابه إعرابه بالحركات؛ لأنّه جمع تكسير ، وأمّا إجراؤه إجراء جمع المذكّر السّالم فهو لغة رديئة فيه، فقد سمع منهم: لفلان بستان حوله بساتون[4]، وكذلك وصفها ابن عادل[5].

أمّا الألوسي فنجده يصفها بأنّها لغة غريبة جدّا ، فهي من الشّذوذ بمكان حتى قيل : إنّها لحن[6]، ومع هذا فإنّنا نجده يرى:" أنه متى صح رفع هذه القراءة إلى هؤلاء الأجلة لزم توجيهها فإنهم لا يقرؤون إلا عن رواية كغيرهم من القراء في جميع ما يقرؤنه عندنا"[7].

وخلاصة القول :أنّه ثمّة أوزان في العربيّة يكثر التّداخل بين الكلمات الّتي تأتي عليها ومن أظهرها (فعلان وفيعال) نحو: جمع (شيطان) الذّي هو موضع الخلاف في هذه القراءة ، فالبصريون ذهبوا إلى أنّه على وزن (فيعال) فنونه أصليّة من شطن ، أي: بعد لبعده عن امتثال الأمر[8] ، وعند الكوفيين وزنه فعلان فنونه زائدة من: شاط يشيط إذا هلك [9].

1 الكشّاف ، 3/ 339.
2 المحرر الوجيز ، 2/ 307.
3 البحر المحيط ،8/ 196.
4 ينظر: الدّر المصون ، للسّمين 1/ 146.
5 اللباب في علوم الكتاب،لابن عادل، 8/ 218.
6 ينظر : روح المعاني، 1/ 159 ، 337.
7 المصدر نفسه ، 10/ 130.
8 ينظر :روح المعاني ، 1/ 159.
9 ينظر المصدر نفسه، 1/ 159.

وقد جعل سيبويه في الكتاب نونه زائدة تارة ، وأصليّة أخرى[1]، أمّا ابن جنّي فقد ذهب إلى أنّ الوجه في (شيطان) أن يكون فيعالا[2]، أي: أن تكون نونه أصليّة؛ لأنّهم "قد قالوا: "تَشَيْطن" وليس في كلامهم "تَفَعْلَنَ" فالنون فيه لام"[3].

وجاء في الهمع:" وَقد يُقَال شياطون تَشْبِيها لزيادتي التكسير فِيهِ بزيادتي الْجمع السَّالِم فَنقل من الْإِعْرَاب بالحركات إِلَى الْإِعْرَاب بالحروف قَالَ أَبُو حَيَّان وَهُوَ من التَّشْبِيه الْبعيد الَّذِي يَقع نَحوه مِنْهُم على جِهَة التَّوَهُّم وَهُوَ شَبيه بهمز معائش ومصائب وَمن هَذَا قِرَاءَة الْحسن {وَمَا تنزلت بِهِ الشياطون}"[4].

المطلب الثّالث: صرف أسماء القبائل والبلدان أو عدم صرفها:

1 ـــ قال تعالى :﴿ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: 61]

قرأ الأعمش (مصرَ) بغير تنوين[5]، بترك الصّرف؛ لأنّ أسماء البلدان لا تنصرف خفّت أو ثقلت ، وسُئل عَنْهَا الأعمش فقال: هِيَ مصر التي عليها صالح بْن عليّ [6] ، أي : مصر الّتي تعرف بهذا الاسم دون غيرها من سائر البلدان [7]؛ يعني بها مصر فرعون[8]،ودليل ذلك : " قراءة الحسن وطلحة: (مصر) بغير تنوين جعلاها معرفة، وكذلك هو في مصحف عبد الله وأبيّ بغير ألف"[9] فهو بذلك لم يصرف؛ لأنّه سمّى مؤنّثا بمذكّر ، والنّحاة في جواز صرفه من عدمه مختلفون فأمّا" عِيسَى بن عمر، وَيُونُس بن حبيب، وَأَبُو عمر الجرمى وَأَحْسبهُ قَول أَبى عَمْرو ابْن الْعلَا فَإِنَّهُم كَانُوا إِذا سموا مؤنثا بمذكر على مَا ذكرنَا رَأَوْا صرفه جَائِزا"[1]

1 ينظر : الكتاب 3/ 217.
2 ينظر: المنصف، 1/ 109.
3 المصدر نفسه ، 1/ 135.
4 همع الهوامع ، للسّيوطيّ، 1/ 176.

5 ينظر: مختصر في شواذ القرآن ، ص6، وينظر: معاني القرآن ، للفرّاء، 1/ 43، وزاد المسير ، للجوزي، 1/ 71.
6 ينظر: معاني القرآن، الفراء، 1/ 43.
7 ينظر :جامع البيان، 2/ 133.
8 ينظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم ، 1/ 124، وينظر: النّكت والعيون،للمارورديّ، 1/ 129،وقد نسب هذا القول للحسن ، وأبي العالية والرّبيع.
9 الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 1/ 206، وينظر :النّكت والعيون، 1/ 129.

جَائِزا"[1] وأَما"سِيبَوَيْهِ[2] والخليل والأخفش والمازنى، فيرون أَن صرفه لَا يجوز؛ لِأَنَّهُ أخرج من بَابه إِلَى بَاب يثقل صرفه، فَكَانَ بمنزل المعدول وَذَلِكَ نَحْو امْرَأَة سميتها زيد أَو عمرا ويحتجون بِأَن مصر غير مصروفه فِي الْقُرْآن؛ لِأَن اسْمهَا مُذَكّر عنيت بِهِ الْبَلدة"[3] وهذا ما ذهب إليه ابن السّرّاج [4]، واختاره النحّاس[5]، ونقل لنا جواز الصّرف عند الكسائيّ " لأن العرب تصرف كل ما لا ينصرف في الكلام إلا أفعل منك"[6].

وقال الزّمخشريّ: " وفي مصحف عبد اللَّه وقرأ به الأعمش: اهبطوا مصر- بغير تنوين- كقوله: ادخلوا مصر. وقيل هو «مصرائيم» فعرّب"[7]، وعلى هذا يرى السّمين أنّه " إذا قيل بأنه عَلَمٌ لمكانٍ بعينه فلا ينبغي أن يُصْرف البتةَ لانضمامِ العُجْمِة إليه، فهو نظيرُ «ماه وجَوْر وحِمْص» ولذلك أجمعَ الجمهورُ على منعِه في قولِه {ادخلوا مِصْرَ} [يوسف: 99]"[8].

ويقول الصّبّان :" إن مصر في الأصل اسم لمذكر وهو ابن نوح, ثم نقل وجعل علمًا على البلدة, وهي مؤنثة فصار كزيد المذكور وجوابه أنا لا نسلم علمية المنصرف سلمنا لكن لا نسلم أنه مؤنث بل يجوز أن يكون قد لحظ فيه المكان "[9] ،ويتبعهم المبرّد في الجواز،وكذلك العكبريّ[10]، ويعلّلون هذه الإجازة بقولهم :" نَحن نجيز صرف الْمُؤَنَّث إِذا سميناه بمؤنث على مَا ذكرنَا وَإِنَّمَا أخرجناه من ثقل إِلَى ثقل، فالذى إِحْدَى حالتيه حَال خفَّة أَحَق بِالصرْفِ؛ كَمَا أَنا لَو سمينا رجلا، أَو غَيره من الْمُذكر باسم مؤنث على ثَلَاثَة أحرف لَيْسَ لَهُ مَانع لم يكن إِلَّا الصّرْف وَذَلِكَ أَنَّك لَو سميت رجلا قدما أَو فخذا أَو عضدا، لم يكن فِيهِ إِلَّا الصّرْف؛ لخفة التَّذْكِير"[11].

1 المقتضب، للمبرّد،3/ 351، 352.
2 ينظر: رأي سيبويه في كتابه، 3/ 342.
3 المقتضب،3/ 351.
4 ينظر :الأصول في النّحو، لابن السّرّاج، 2/ 100.
5 ينظر :إعراب النّحّاس 1/ 57-58.
6 إعراب النّحّاس ، 1/ 58.
7 الكشّاف ، 1/ 145.
8 الدّرّ المصون ، 1/ 395، وينظر: اللّباب ، 2/ 120.
9 حاشية الصّبّان ، 3/ 372.
10 ينظر : اللّباب، 1/ 519.
11 المقتضب ، 3/ 352.

وقراءة الجمهور بالتّنوين منكّرا ، وهو خطّ المصحف[1]، عُني بها ادخلوا مصرا من الأمصار؛ لأنّهم كانوا في تيه،[2]"لأنَّ ما سألوا من البقل والقثّاء والفوم , لا يكون إلا في الأمصار "[3]، وهو الأصحّ عند البغويّ ؛لأنّه لو أراد مصر فرعون لم يصرفه [4]كما في قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [5]وهو القول عند الخازن[6]، والأظهر عند أبي الفداء:" فالمراد ليس مصر فرعون لقوله تعالى يا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وإذا وجب عليهم دخول تلك الأرض فكيف يجوز دخول مصر فرعون "[7].

2 ـقال تعالى:﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف : 73]

قرأ الأعمش ويحي (ثمودٍ) بالصّرف والتّنوين[8]على إرادة الحيّ ،أو باعتبار الأصل ؛ فيكون مذكّرا سُمّي به مذكّر؛ لأنّ اسم أبيهم الأكبر هو : ثمود بن غاثر بن إرم بن سام بن نوح، وهو أخو جَدِيس بن غاثر[9]، وقد ورد القرآن بهما صريحا قَالَ تَعَالَى:﴿ أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْداً لِثَمُودَ﴾[هُودٍ: 68] [10].

والجمهور على منع صرفه على إرادة القبيلة[11]لا جدّها[12] ،فـــ(ثمود) اسم رجل ثمّ سُمّيت به هذه القبيلة[13] ، وفيه العلميّة والتّأنيث، والمعنى: وإلى بني ثمود ،وهو الغالب في القرآن [14]، كقولـه تعالى:﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴾[15]، وقوله تعالى:﴿ مِثْلَ دَأْبِ

1 ينظر: المحرّر الوجيز، 1/ 154.
2 ينظر : معاني القرآن، الفرّاء ، 1/ 43، وجامع البيان، 2/ 132، ومعاني القرآن وإعرابه، للزّجّاج ، 1/ 144، وبحر العلوم، 1/ 58.
3 النّكت والعيون ، 1/ 129، وينظر : زاد المسير ،للجوزيّ، 1/ 71.
4 ينظر : معالم التّنزيل في تفسيرالقرآن، للبغوي،1/ 123.
5 سورة يوسف، الآية : 99.
6 ينظر : لباب التّأويل في معاني التّنزيل، للخازن، 1/ 49.
7 روح البيان ، لأبي الفداء، 1/ 150.
8 مختصر شواذ القرآن، ص44، وينظر: الدّرّ المصون ، 5/ 361، واللباب، 9/ 191، والجواهر الحسان، للثعالبيّ، 3/ 48.
9 ينظر : جامع البيان ، 12/ 524، الكشّاف ، 120/2، وأنوار التّنزيل وأسرار التّأويل ،للبيضاويّ، 3/ 20.
10 ينظر: مفاتيح الغيب ، 13/ 304.
11 ينظر: معاني القرآن وإعرابه،للزّجّاج ، 2/ 348 ، وإعراب القرآن، للنّحّاس، 2/ 61 ، والكشف والبيان، 4/ 251.
12 ينظر: التّحرير والتّنوير،لابن عاشور، 8/ 216.
13 ينظر : الدّرّ المصون ، 5/ 361، واللّباب ، 9/ 191.
14 ينظر: التّحرير والتّنوير، 8/ 216.
15 سورة الإسراء، الآية : 59.

قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾[2]،وقال أبو حاتم : لم ينصرف؛ لأنّه أعجميّ وهذا غلط عند النّحّاس؛ لأنّه مشتقّ من الثّمد[3]" وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَكَانَتْ مَسَاكِنُهُمُ الْحِجْرَ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَإِلَى وَادِي الْقُرَى"[4].

ويرى سيبوية أنّ (ثمود) صرفها وعدمه في الكثرة سواء فهو مرّة للقبيلة ، ومرّة للحيّ [5]، والأولى ترك صرفه في الجرّ ؛ لأنّه أخفّ عند النيسابوريّ[6]، ويجوز فيه الوجهان عند العكبري[7]، والأكثر عند السّمين[8]، وابن عادل[9]ترك الصّرف، والقراءتان فصيحتان مستعملتان عند الثّعالبيّ[10].

3ـ قال تعالى:﴿ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النّمل:22]

قرأ الجمهور(سبأ) بالصّرف اسما للحيّ ،أو الأب الأكبر[11]، وبترك الصّرف اسما للقبيلة[12]،وهما قراءتان مشهورتان ، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.

وقرأ الأعمش (سبإٍ) بالكسر وترك الصّرف[13]، ويبعد توجيهها عند أبي حيّان[14]،وإشكال هذه القراءة عند السّمين في أنّه لا وجه للبناء والذي يظهر له" أنَّ تنوينَها لا بدَّ أَنْ يُقْلَبَ ميماً وصلاً ضرورةَ ملاقاتِه للباء، فسمعها الراوي، فظنَّ أنه كَسَر مِنْ غيرِ تنوينٍ"[15].

وذكر الألوسي تخريجا لهذه القراءة مفاده أنّها "خرجت على أن الجر بالكسرة لرعاية ما نقل عنه فإنه في الأصل اسم الرجل أو مكان مخصوص وحذف التنوين؛ لرعاية ما نقل إليه فإنه جعل اسما للقبيلة أو للمدينة"[16].

1 سورة غافر، الآية : 31.
2 سورة فصّلت ،الآية : 13.
3 ينظر : إعراب النّحّاس ،2/ 61، وفتح القدير ، للشّوكانيّ،2/ 250.
4 مفاتيح الغيب ، 14/ 304، وينظر : روح المعاني، 4/ 400.
5 ينظر : الكتاب ، 3/ 253.
6 ينظر: إيجاز البيان ، للنّيسابوريّ،336/1.
7 ينظر: اللّباب في علل البناء والإعراب ، للعكبري،1/ 520.
8 الدّرّ المصون ، 5م 361.
9 اللّباب في علوم الكتاب،لابن عادل، 9/ 191.
10 الجواهر الحسان، 3/ 48.
11 ينظر :معاني القرآن،للفرّاء ،2/ 289، و الكشّاف 3/ 359.
12 ينظر :المصادر نفسها.
13 ينظر: مختصر ابن خالويه ، 109، والمحرّر الوجيز، 4/ 255.
14 البحر المحيط، 8/ 226.
15 الدّرّ المصون ، 8/ 596.
16 روح المعاني، 10/ 182.

4ـ قال تعالى:﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه :12].

قرأ الحسن والأعمش وأبو حيوة وابن أبي إسحاق وأبو السّمال وابن محيصن (طِوىً) بكسر الطّاء منوّنا[1]، على أنّه اسم للمكان[2].

وقرأ الجمهور (طُوى) بلا تنوين على منعه من الصّرف ، وفيه أوجه" أحدها: أنه مَنَعه للتأنيث باعتبار البُقْعَةِ والعَلَمِيَّة. الثاني: أنه مَنَعه للعَدْل إلى فُعَل، وإن لم يُعْرَفِ اللفظُ المعدولُ عنه، وجعله كعُمَر وزُفَر. والثالث: أنه اسمٌ أعجمي فَمَنْعُه للعَلَمِيَّة والعُجْمة"[3].

ووجه الكلام الإجراء إذا كسرت الطَّاء عند الفرّاء وإن جعلته اسمًا لِمَا حول الوادي جَازَ ألا يُصرف، وأمَّا من ضمَّ (طُوَى) فالغالبُ عَلَيْهِ الانصراف. وقد يَجوز ألا يُصرف يُجعل عَلَى جهة فُعل مثل زُفَر وعُمَر ومُضَر[4].

وخلاصة القول: في هذه المسالة أنّ أسماء القبائل والأحياء يمنع صرفها إن جُعل اللّفظ اسما للقبيلة أو البقعة للعلميّة والتّانيث، و تصرف إن جعل اللّفظ اسما للمكان أو الحيّ ، أو الأب ، أو قُصِد به التّنكير .

قال ابن مالك:" صرف أسماء القبائل و الأرضين والكلم ومنعه مبنيّان على المعنى، فإن كان أبا أو حيّا أو مكانا أو لفظا صُرف، وإن كان أُمّا أو قبيلة ، أو بقعة ، أو كلمة أو سورة لم يُصرف"[5].

المطلب الرّابع : صرف ما لا ينصرف:

1ـ قال تعالى:﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح : 23]

قرأ الأعمش (يغوثا ويعوقا) بصرفهما[6]، وهذا صواب عند الفرّاء لكثرة التّسمية، ولو نُوي به النّكرة كان صوابا ـ أيضا ـ عنده[7].

1 ينظر: البحر المحيط، 7/ 316،والدّرّ المصون ، 8/ 16،واللّباب في علوم الكتاب، 13/ 189.
2 ينظر : الدّر المصون ، 8/ 17.
3 الدّرّ المصون ، 8/ 17 .
4 ينظر: معاني القرآن ،للفرّاء ، 2/ 175-176.
5 تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد،لابن مالك، ص 220.
6 مختصر ابن خالويه ، ص162، إعراب القرآن، للنّحّاس ، 5/ 29، و الكشف والبيان 10/ 46، والكشّاف 4/ 619، و المحرّر الوجيز ، 5/ 376، ومفاتيح الغيب 30/ 658
7 ينظر معاني القرآن،للفرّاء 3/ 189.

وقال الزّجّاج: إنّ " الذين صرفوا جعلوا هذين الاسمين الأغلب عليهما كما الصرف إذ كان أصل الأسماء عندهم الصرْفَ، أَو جعلوهما نَكِرةً وإن كانا معرفتين، فكأنهم قالوا: ولا تذرون صنماً من أصنامكم، ولا ينبغي أن يقرأ بها لمخالفتها المصحف"[1].

وذكر النّحّاس أنّ صرف (يغوث ، ويعوق) لحن عند الخليل وسيبويه وهو أيضا مخالف للمصحف[2]، وردّ قول الفرّاء السّابق بأنّ "هذا ما لا يحصل لأنه ليس إذا كثر الشيء صرف فيه ما لا ينصرف على أنه لا معنى لقوله:

لكثرته في اسم صنم، ولا معنى لأن يكون نكرة ما كان مخصوصا مثل هذا. وقد زاد الكسائي على هذا فقال: العرب تصرف كل ما لا ينصرف إلا أفعل منك. قال محمد بن يزيد: هذا خطأ لأنهم قد صرفوا خيرا منك وشرّا منك ومعها منك"[3].

وهي قراءة مشكلة عند الزّمخشري "لأنهما إن كانا عربيين أو عجميين ففيهما سببان لمنع الصرف: إما التعريف ووزن الفعل، وإما التعريف والعجمة، ولعله قصد الازدواج فصرفهما، لمصادفته أخواتهما منصرفات ودا وسواعا ونسرا"[4]، ويرد أبو حيّان على استشكال الزمخشري بأنّه: "لَمْ يَدْرِ أَنَّ ثَمَّ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ تَصْرِفُ كُلَّ مَا لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ"[5].

وهذه القراءة وهم عند ابن عطيّة "لأن التعريف لازم ووزن الفعل"[6]ويردّ أبو حيّان هذا القول بأنّه لَيْسَ بِوَهْمٍ" وَلَمْ يَنْفَرِدِ الْأَعْمَشُ بِذَلِكَ، بَلْ قَدْ وَافَقَهُ الْأَشْهَبُ الْعُقَيْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ، وَتَخْرِيجُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَصْرِفُ جَمِيعَ مَا لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ لُغَةٌ وَقَدْ حَكَاهَا الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ صُرِفَ لِمُنَاسَبَةِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمُنَوَّنِ، إِذْ قَبْلُهُ وَدًّا وَلا سُواعاً، وَبَعْدَهُ

1 معاني القرآن وإعرابه،للزّجّاج، 5/ 231.
2 ينظر : إعراب القرآن، للنّحّاس، 5/ 29.
3 إعراب القرآن، للنّحّاس، 5/ 29.
4 الكشّاف ، 4/ 619، وينظر: مفاتيح الغيب ، 30/ 658.
5 البحر المحيط، 10/ 287.
6 المحرّر الوجيز ، 5م 376.

وَنَسْراً، كَمَا قَالُوا فِي صرف سلاسلا ، وقَوارِيرَا قَوارِيرَا لمن صرف ذلك للمناسبة"[1].

والتّناسب قول ذهب إليه البيضاوي قبله في قوله:" وقرئ «يغوثاً» و «يعوقاً» للتناسب"[2]، وتبعهم في ذلك أبو السّعود[3]، والشّوكانيّ[4].

ويذكر ابن مالك أنّ "صرف الاسم المستحقّ منع الصّرف جائز بلا خلاف "[5]وهو كثير عندما يكون للتّناسب[6]ومثاله عند الأشمونيّ :"قراءة نافع والكسائي: {سَلاسِلا وَأَغْلالا وَسَعِيرًا} ، {قَوَارِيرَا، قَوَارِيرَ}"[7].

والقراءة الّتي عليها القرّاء والمصحف ترك الصّرف[8]؛ لأنّ فيها ياء زائدة ، نحو: يملك، ويزيد، ويعمر، قال الفرّاء:" وما كَانَ من الأسماء معرفة فِيهِ ياء أَوْ تاء أَوْ ألف فلا يُجرى"[9].

ولا ينبغي القراءة إلّا بترك الصّرف عند الزّجّاج؛ لأنّه ليس في (يغوث ، ويعوق) ألف في الكتاب.[10]

2ـ قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان: 4]

قرأ نافع والكسائيّ وأبو بكر والأعمش (سلاسلاً) بإثبات الألف والتّنوين[11]، فصرفوا ما لا ينصرف، وهي لغة عند العرب حكاها الكسائيّ الأخفش" لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَسْمَاءِ الصَّرْفُ وَتَرَكَ الصَّرْفَ لِعَارِضٍ فِيهَا"[12]،وليس بخطإ عند الفرّاء " لأن العرب تجرى ما لا يجرى فِي الشعر، فلو كَانَ خطأ ما أدخلوه فِي أشعارهم"[13].

و الأجود عند الزّجّاج ألا يُصْرَف (سَلَاسِلَ)، لأنّ كلّ جمع يأتي بعد ألفه حرفان فإنّه لا ينصرف[14]، "ولكن لما جُعِلَتْ رَأْسَ آيَةٍ صرفت

1 البحر المحيط، 10/ 286– 287.
2 أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل ، 5/ 250.
3 إرشاد العقل السّليم ،لأبي السّعود، 9/ 40.
4 ينظر: فتح القدير، 14/ 343.
5 شرح الكافية الشّافية ،لابن مالك، 3/ 1509.
6 المصدر نفسه، 3/ 1512.
7 شرح الأشمونيّ، 3/ 174.
8 ينظر : معاني الزّجّاج 5/ 231 ، والكشف والبيان ، 10/ 45، والبحر ، 10/ 286، وفتح القدير، 5/ 360.
9 معاني الفرّاء ، 3/ 189.
10 ينظر: معاني الزّجّاج 5/ 231.
11 ينظر: الكشف والبيان10/ 95، والبحر المحيط، 10 / 360، وروح المعاني، 15/ 170.
12 فتح القدير، 5/ 417، وينظر :إعراب النّحّاس ، 5/ 63،و روح المعاني، 15/ 170.
13 معاني الفرّاء ، 3/ 218.
14 ينظر: بحر العلوم، 3/ 528.

ليكون آخر الآي على لفظٍ وَاحدٍ"[1]، وذكر النّحّاس أنه لما كان إلى جانبه جمع ينصرف أتبع الأول الثاني[2]؛ لتشاكل (أغلالاو سعيرا) عند النيسابوريّ " أو أجرى «السّلاسل» مجرى الواحد والجمع «السّلاسلات» ، وفي الحديث :(إنكنّ صواحبات يوسف)" [3]وأنشدوا:

وإذا الرجالُ رأوا يزيدَ رأيتَهمْ ...
خُضُعَ الرِّقابِ نواكِسي الأبصارِ

والأصل: نواكسين [4]، جموع أشبهت المفرد فجرى فيها الصّرف "وَقَالَ بَعْضُ الرُّجَّازِ:

وَالصَّرْفُ فِي الْجَمْعِ أَتَى كَثِيرًا ...
حَتَّى ادَّعَى قَوْمٌ بِهِ التَّخْيِيرَا"[5]

وفيه عند الزّمخشريّ "وجهان: أحدهما أن تكون هذه النون بدلا من حرف الإطلاق، ويجرى الوصل مجرى الوقف. والثاني: أن يكون صاحب القراءة به ممن ضرى برواية الشعر ومرن لسانه على صرف غير المنصرف"[6]، وفي هذه العبارة فظاظة وغلظة عند السّمين[7]لاسيّما على مشيخة الإسلام وأئمّة العلماء العلماء الأعلام عنده[8]، وفي الوجه الأوّل عند الألوسيّ " أن الإبدال من حروف الإطلاق في غير الشعر قليل كيف وضم إليه إجراء للوصل مجرى الوقف. وفي الثاني تجويز القراءة بالتشهي دون سداد وجهها في العربية والوجه أنه لقصد الازدواج والمشاكلة فقد جوزوا لذلك صرف ما لا ينصرف لا سيما الجمع فإنه سبب ضعيف لشبهه بالمفرد في جمعه كصواحبات يوسف ونواكسي الأبصار ولهذا جوز بعضهم صرفه مطلقا "[9].

وكذا الرّازيّ يذكر لهذه القراءة وجهين، أَحَدُهُمَا: أنّه جاء على لغة من يصَرْفَ جَمِيع مَا لَا يَنْصَرِفُ، و الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْجُمُوعَ أَشْبَهَتِ الْآحَادَ، فَلَمَّا جَمَعُوهُ جَمْعَ الْآحَادِ الْمُنْصَرِفَةِ جَعَلُوهَا فِي حُكْمِهَا فَصَرَفُوهَا[10].

1 معاني القرآن و إعرابه ،للزّجّاج، 5/ 285.
2 إعراب القرآن،للنّحّاس، 5/ 63.
3 ينظر : إيجاز البيان، 2/ 855.
4 ينظر : الدّرّ المصون، 10/ 597–598.
5 البحر المحيط، 10/ 360.
6 الكشّاف ، 4/ 667.
7 الدّرّ المصون، 10/ 598.
8 المصدر نفسه،10/ 598.
9 روح المعاني، 15/ 170.
10ينظر: مفاتيح الغيب ، 30/ 743.

ويقول العكبريّ أنّ من نوّنه أخرجه "عَلَى الْأَصْلِ، وَقَرَّبَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شَيْئَانِ:أَحَدُهُمَا: إِتْبَاعُهُ مَا بَعْدَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي الشِّعْرِ مِثْلَ ذَلِكَ مُنَوَّنًا فِي الْفَوَاصِلِ، وَإِنَّ هَذَا الْجَمْعَ قَدْ جُمِعَ،كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:قَدْ جَرَتِ الطَّيْرُ أَيَامِنِينَا"[1].

ووجهه عند الشّوكانيّ أَنَّهُ صُرف لمناسبة ما قبله وَهُوَ: إِمَّا شاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً، وَمَا بَعْدَهُ وَهُوَ أَغْلالًا وَسَعِيراً ،أَوْ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَصْرِفُ جَمِيعَ مَا لَا يَنْصَرِفُ كَمَا حَكَاهُ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ. [2].

وهذه القراءة متينة يعضّدها رسم المصحف وهي جارية على طريقة عربيّة فصيحة عند ابن عاشور ألا وهي المزاوجة أو التّناسب كما سبق قوله عند غيره[3].

3ـ قال تعالى:﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا (15) قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾[الإنسان: 15، 16].

قرأ نافع وأبو بكر والكسائي وأبو جعفر ووافقهم الحسن والأعمش(قواريرا) بتنوينهما معا[4]؛ "لأنهما كسلاسل جمعا وتوجيها غير أن السلاسل على مفاعل وقوارير على مفاعيل"[5]، وليس بخطإ عند الكسائيّ والفرّاء كما سبق في (سلاسل) [6]، فأثبتوا الألف الأولى لأنّها رأس آية، وأثبتوا الأخرى ؛لأنّهم استوحشوا أن يكتب حرف واحد بكتابين في معنى نصب بكتابين مختلفين عند الفرّاء، واحتجّ بكثرة صرف ما لا ينصرف إلّا أفعل منك في الشّعر[7]، نقل الأشموني عن الأخفش قوله :" وكأن هذه لغة الشعراء لأنهم اضطروا إليه في الشعر فجرت ألسنتهم على ذلك في الكلام"[8].

ويرى الزّجّاج أنّ" مَن قرأ (قواريراً) فصرف الأول فلأنَّهُ رأسُ آية... ومن صرف الثاني أتبْعَ اللَّفْظَ

1 التّبيان في إعراب القرآن، 2/ 1257-1258.
2 ينظر: فتح القدير 5/ 416- 417.
3 ينظر: التّحرير والتّنوير، 29/ 378.

4 ينظر: إتحاف فضلاء البشر، ص565.
5 المصدر نفسه، ص565 ،وينظر : الدّر المصون ، 10/ 608.وعن الأعمش وجه آخر رفعهما بلا تنوين، ينظر: إتحاف فضلاء البشر ،ص565، و مختصر ابن خالويه، ص166، والدّر المصون ، 10/ 609.
6 ينظر: معاني القرآن ،للفرّاء، 3/ 218.
7 ينظر: المصدر نفسه، 3/ 218.
8 شرح الأشمونيّ، 3/ 174.

اللفظ، لأن العرب رُبَّما قَلَبَتْ إعراب الشيء ليتبع اللفظ اللفظ، فيقولون: هذا حُجْر ضَبٍّ خَرِبٍ، وإنما الخرب من نعت الحُجْرِ، فكيف بما يترك صرفه، وجميع ماَ يترك صرفه يجوز صرفه في الشِعْرِ"[1].

ويقول الفخر الرّازيّ : إنّ التّنوين في الأوّل" بَدَلٌ عَنْ أَلِفِ الْإِطْلَاقِ لِأَنَّهُ فَاصِلَةٌ، وَفِي الثَّانِي لِإِتْبَاعِهِ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الثَّانِيَ بَدَلٌ مِنَ الْأَوَّلِ فَيَتْبَعُ الْبَدَلُ الْمُبْدَلَ"[2] .

وخلاصة القول : أنّه يجوز صرف جميع ما لا ينصرف [3]عند عامّة العرب، لأسباب منها: الأوّل : أنّ هذه لغة الشعراء حكاها الكسائيّ والأخفش؛ لأنهم اضطروا إليه في الشعر فجرت ألسنتهم على ذلك في الكلام.

الثّاني: التّناسب، وهو قسمان: تناسب لكلمات منصرفة انضمّ إليها غير منصرف، وتناسب لرؤوس الآي.

الخاتمة:

الحمد لله الذّي أوجب على الخلق طاعته ، وجعل خير الأعمال خواتيمها، والصّلاة والسّلام على النّبيّ الأمّيّ الّذي ختم رسالات ربّ العالمين، وعلى آله وأصحابه الطّيّبين الطّاهرين، أمّا بعد:

فقد تمّ بحمد الله وكرمه إخراج قراءة الأعمش ذات الأثر في دراسة المعرب من الأسماء، من مصادرها الأصيلة، كما تمّت دراستها وفق تناول المفسّرين والنّحاة لها، وهنا نجمل النّتائج الّتي توصّل إليها البحث ، وهي على النّحو الآتي:

1ـ تناول البحث أربع مسائل موزّعة على أربعة مطالب.

2ـ ذيّلت كلّ مسألة بخلاصة جاءت نتيجة مواتية لدراسة القراءة ، وذلك من خلال الأثر الّذي أحدثته ، والّذي يتمثّل في : الاحتجاج بالقراءة أو الاحتجاج لها ، ويتمثّل في اختلاف توجيهها، ويتمثّل في اختلاف إعرابها، إلى غير ذلك ممّا ورد في ثنايا البحث.

1 معاني القرآن وإعرابه، للزّجّاج ، 5/ 260.
2 مفاتيح الغيب، 30/ 751
3 ينظر : شرح الأشموني، 3/ 174.

3ـ أبرز ما اشتهر من النّتائج :

أ ـ إسهام قراءة الأعمش في بناء قاعدة إلزام المثنّى الألف في جميع أحواله الإعرابيّة ، وهي قاعدة مبناها الخلاف اللّهجي، فهي لغة لبعض العرب، وقد سبق بيانها عند تناول المسألة الأولى: المثنّى يلزم الألف في جميع أحواله.

ب ـ إسهام قراءة الأعمش في تأييد قاعدة نحويّة وتثبيتها، ومن ذلك لغة صرف ما لا ينصرف لإرادة التّناسب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان: 4] قرأ الأعمش (سلاسلاً) بإثبات الألف والتّنوين؛ لمناسبة ما بعدها وهي كلمة(أغلالاً).

ج ــ ما خرج على القلّة ، أو النّدرة ، أو الشّذوذ: ومن ذلك قراءته لقوله تعالى:﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشّعراء: 210] (الشياطون) بالواو رفعا في المسألة الثّانية :شبهة في جمع التّكسير.

المصادر والمراجع:

1ـ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، للبناء ،تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، 2006م - 1427هـ.

2ـ الإتقان في علوم القرآن ، للسّيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.

3ـ ارتشاف الضّرب، لأبي حيّان، تحقيق: د. رجب عثمان محمّد، مراجعة: رمضان عبدالتّوّاب، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

4ــ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،لأبي السّعود ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لاط، لات.

5ـ الأصول في النحو، لابن السّرّاج ، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، لاط، لات.

6ـ إعراب القرآن، للنَّحَّاس ،وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي

بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

7ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

8ـــ إيجاز البيان عن معاني القرآن، للنّيسابوريّ ، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

9ـ بحر العلوم، للسّمرقندي، تحقيق و تعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور/ زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية_ بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، 1413هـ_ 1993م.

10ـ البحر المحيط ، لأبي حيّان، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة:1420 هـ.

11ـالبرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م.

12ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

13ـ التبيان في إعراب القرآن، للعكبريّ، تحقيق: علي محمد البجاوي، النّاشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، لاط ، لات.

14ـ التحرير والتنوير، لابن عاشور ،الدار التونسية للنشر – تونس، لاط، 1984 هـ.

15ـ التسهيل لعلوم التنزيل ، لابن جزي ، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

16ـ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، تحقيق: محمّد كامل بركات، دار الكتاب العربيّ للطّباعة والنّشر، 1387هـــ 1967م.

17ـ تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ،تحقيق: أسعد محمد الطيب،

مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - 1419 ه.

18ـ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420هـ - 1999 م.

19ـ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ،المؤلف : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي ،شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر : دار الفكر العربي، الطبعة : الأولى 1428هـ - 2008م.

20ـ جامع البيان في تأويل القرآن، للطّبريّ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

21ـ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثّعالبيّ، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى - 1418 هـ.

22 حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1417 هـ-1997م.

23ـ حجة القراءات، أبي زرعة، تحقيق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني.

24ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسّمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، لاط، لات.

25ـ روح البيان، لأبي الفداء ، دار الفكر – بيروت، لاط، لات.

26ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسيّ، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ

27 ـ زاد المسير في علم التفسير، للجوزيّ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

28ـــ شرح التّسهيل، لابن مالك، تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن السّيّد، والدّكتور: محمّد البدويّ المختون، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع ـ مصر، الطّبعة : الأولى، 1410هـ ـ 1990م.

29ـ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، للأشمونيّ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ،الطبعة: الأولى 1419هـ- 1998م.

30ـ شرح الكافية الشافية، ابن مالك ، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

31ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

32ـ غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

33ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنّيسابوريّ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

34ـ فتح القدير، المؤلف: للشّوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

35ـــ الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، المؤلّف: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي ،تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب ، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

36ـ الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.

37ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزّمخشري جار الله، دار

الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.

38ـ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثّعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م

39ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

40ـ اللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري، تحقيق: د. عبد الإله النبهان ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ1995م.

41ـ اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ،الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1998م.

42ـ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

43ـ لطائف الإشارات لفنون القراءات، للعسقلاني، تحقيق: مركز الدّراسات القرآنيّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، مجمع الإمام فهد لطباعة المصحف الشّريف، 1434هـ.

44ـ اللّغة والنّحو، للدّكتور: حسن عون ، مطبعة رويال ، الطبعة : الأولى ، 1952م.

45ـ اللّهجات العربيّة في القراءات القرآنيّة، للدّكتور: عبده الرّاجحيّ، دار المعرفة الجامعيّة ـ الإسكندريّة، 1996م.

46ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: 1420هـ- 1999م.

47ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطيّة ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار

الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

48ـ مختصر في شواذّ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، عني بنشره: برجشتراسر، المطبعة الرّحمانيّة بمصر، 1934م.

49ـ مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب ،تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1405.

50ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن ، للبغويّ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ.

51ـ معاني القرآن وإعرابه، للزّجاج، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

52ـ معاني القرآن، للفرّاء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، و محمد علي النجار، و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، لات.

53ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام ، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، 1985م.

54ـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للفخر الرّازيّ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ

55ـ المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري جار الله، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.

56ـ المقتضب، للمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت، لاط، لات.

57ـ المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، لابن جني ، دار إحياء التراث القديم، الطبعة: الأولى في ذي الحجة سنة 1373هـ - أغسطس سنة 1954م.

58ـ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.

59ـ النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع ،المطبعة التجارية الكبرى.

60ـ النكت والعيون ، للماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

61ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسّيوطيّ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر، لاط، لات.

مستويات توظيف المُفْردةِ الدّينيّة فِي سياقِ المُعجَمِ الشّعريّ في ديوان (شمعة في العدم)

د. علاء الدين محمّد الفرجاني الأُسْطى

قسم اللغة العربية-كلية العلوم الشرعية تاجوراء

جامعة طرابلس

مقدمة:

للمفردة الدينية في النص الإبداعي تأثيرها على السامع والقارئ، الأمر الذي جعلها محل اهتمام النقاد بالدراسة والتحليل والتأويل، والشعراءِ بالاقتباس والتضمين والتناص، كما أن اتكاء الشعراء المعاصرين على المفردة الدينية، وتوظيفها في تشكيل رؤاهم يُعدُّ بابا واسعا من أبواب الإبداع في الشعر العربي المعاصر، بل يمكن القول: إنه الباب الأرحب، الذي لم يغفله شاعر معاصر.

غير أن ولوج هذا الباب لا يخلو من الصعاب، فالشاعر الذي لم يمتلك ناصية اللغة، ولم يتمرس في سياق التراكيب، ودعمها بمفردات دينية تتيح لها دلالات عميقة، وأبعادًا أوسع، لا شك أنه يقع في محاذير، وربما محظورات؛ فهو إما أن ينتج نصا هشا لا يعدو كونه نظما، وإما أن يتجرأ على بعض المعاني الدينية، مما يجعله محل اتهام من النقاد أ علماء الدين.

لذلك اهتم النقاد على اختلاف مشاربهم بالسياق في تأويل المفردات الدينية، بل وتعدوا السياق العاديَّ؛ ليهتموا بسياقات المعجم الشعري، الذي يُعدُّ سمة من سمات شخصية الشاعر، وخصوصية من خصوصياته، ومن ثم

اجتمعت القضايا النقدية والإبداعية، الأمر الذي يزيد في أهمية هذا الباب، ويرفع شأوه.

ومن أهمية هذه الدراسة أنها تجمع بين قضايا: (التأويل، السياق، المعجم الشعري)، تجاه المفردة الدينية التي يرتبط بها المبدع والقارئ والناقد ارتباطا كُلّيًّا لا يستطيع الانفلات منه؛ لأن الدين هو الغاية الأسمى عند الإنسان مهما كانت ديانته، فما بالك بالإنسان المسلم المرتبط مع الدين الإسلامي في جميع شؤون حياته.

وعليه، فإن ارتباط الإنسان الوثيق بالدين، شاعرا وقارئا وناقدا، يحتّم عليه ألا يُغفِلُ المفردة التي ترتبط بالدين تصريحا أو تلميحا.

كما أن إبراز دور السياق عامة والمعجم الشعري خاصة في الكشف عن المعاني المستترة للمفردة الدينية، يعد أداة مكينة من أدوات تحليل النص، وتأويل مفرداته.

ثم إن الوقوف على أهمية المفردة الدينية في النص الشعري المعاصر، ومدى تأثيرها في السمو بالنص، والرفع من قيمته الفنية، يبرز دورها في إكساب التراكيب أبعادا دلالية، ومعانٍ مبتكرة.

وعلى الرغم من ذيوعها بين الشعراء المعاصرين، فقلما نجد له ضابطًا أو حدًّا؛ الأمر الذي جعل بعضهم لا يتقن استخدام المفردة الدينية، ولا يحسن توظيفها، مما جعل اهتمام هذه الدراسة متجها إلى تمييز إحسان الشاعر لها من الإساءة لنفسه.

إن اعتماد الشاعر اليمنيّ محمد الْمَهَدّي على المفردة الدينية، سواء في شعره المطبوع أم المخطوط، يستدعي النظر والتأمل فيما يريد أن يصل إليه الْمَهَدّي من معانٍ، وما يتراءى له من رُؤًى أراد تصويرها متكئا بشكل كبير جدا على المفردة الدينية التي لا شك أنه يريد بها معان ودلالات تتجاوز معناها المعجمي أو الاصطلاحي.

ومن ثم جاء البحث في أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: قراءة في المصطلح:

المطلب الأول: المعجم الشعري:

إن اللغة هي الأداة التعبيرية الأساس، التي يعبر من خلالها الشاعر، ويرسمُ ويُصوّرُ ويتَغنّى، وما زال الشعراء يتنافسون في تمييز لغاتهم، مما يجعل لكل شاعر شخصية يتميز بها، تبرز ملامحها من خلال أسلوبه؛ فالأسلوب هو الشاعر، واللغة هي أساس الأسلوب.

إن اللغة التي يختص بها الشعراء، والمعاني التي تدل عليها لغاتهم، هي مفتاح الوقوف على شخصياتهم وخصوصياتهم، فالمتأمل في شعر شاعر ما، لا بد أن ينتبه لألفاظ ومفردات يتميز بها شعره، وفي هذا قول الجاحظ: " ولكل قوم ألفاظٌ حَظِيَتْ عندهم، وكذلك كل بليغ في الأرض وصاحب كلام منثور، وكل شاعر في الأرض، وصاحب كلام موزون، فلابدّ من أن يكون قد لَهِجَ وأَلِفَ ألفاظًا بأعيانها؛ ليديرها في كلامه، وإن كان واسع العلم غزير المعاني كثير اللفظ" [1]، وهذا يعني: أن ثمة لغة عامة ولغة خاصة، يمكن تسمية الأولى بالمعجم اللغوي، والثانية بالمعجم الشعري.

فالمعجم اللغوي: تمثله كل المفردات اللغوية التي استعملها الشاعر دون استثناء، ويمكن الحكم على تميُّزها من حيث القوة والجزالة، والسلاسة والفصاحة، والغرابة والوضوح، والإيقاع والموسيقا، إلى غير ذلك من مقاييس المفردة اللغوية.

أما المعجم الشعري: فقد تعددت تعريفاته بين الباحثين، ونتيجتها أنه: تلك الألفاظ التي تتردد في شعر الشاعر، وعليها يدور شعرُه؛ لتكون سمة من سمات أسلوبه.

ومن المهم هنا عرض بعض تعريفات المعجم الشعري التي منها أنه: " القاموس اللغوي للشاعر، والذي تَكَوَّنَ

1- الحيوان، 3 / 366.

من خلال ثقافته وبيئته ومناخه الذي عايشه "[1].

ومنها أنه: " ذلك الرصيد اللفظي الذي يُكَوّنُ الخطاب الشعري لدى شاعر من الشعراء، والذي يتسم بالخصوصية أو الذاتية الناتجة عن قدرة المبدع في بث الطاقات الجديدة من هذه الألفاظ أو تلك، مما يحويه خطابه الشعري "[2].

وأنه: " تلك المفردات النشطة التي يشكل منها الشاعر قصائده، والتي لا تفتأ تتكرر بشكل ملحوظ في إبداعه، ومن ثم تعد هذه المفردات النشطة خطا عموديا يخترق المستويات الأفقية للنص: الصوتية، والتركيبية، والنحْوية، والتصويرية، مما يجعلها تمثل المفتاح الرئيس لإبداع شاعر ما، وتمثل بصدق رؤيته للعالم "[3].

وليست هذه التعريفات بعيدة عن نظرية الجاحظ السابقة التي جاءت تحت عنوان " حظوة بعض الألفاظ عند بعض الناس "[4].

والخلاصة: أن المعجم الشعري عند شاعر ما يُعد مفتاحا للقارئ ومحورا لشعر الشاعر، مما جعل أهميته ترقى لأن تجعله الأساس الذي يُبْنَى عليه تحليلُ النصّ وتأويلُه.

ولا يمكن هنا إغفال الألفاظ التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع النص الشعري، والألفاظ التي تمثل عاملا مشتركا بين نصوص شاعر ما من خلال ديوان أو أكثر.

ويمكن تمييزها من خلال تصنيفها إلى حقول دلالية أو حقول معجمية، تلك التي تمثلها "مجموعة من الكلمات ترتبط دلالاتها، وتوضع عادة تحت لفظ واحد يجمعها "[5]. فيقال مثلا: الحقل الديني، الحقل السياسي، الحقل الإنساني، حقل الألوان، حقل الطبيعة الخ.

1 - علم الدلالة، 36.
2 - شعر إبراهيم ناجي، دراسة أسلوبية بنائية، 183.
3 - تقنيات التعبير في شعر نزار قباني، 53.
4- الحيوان، 3 / 366.
5- علم الدلالة، 79.

ومن أنواع الحقول الدلالية الحقل الديني، الذي تمثله مجموعة الكلمات المرتبطة بالدين، وتحليلُها من خلال السياق الذي وردت فيه بالمعجم الشعري للشاعر اليمني محمد الْمَهَدّي هدف هذا البحث وغايته، فلماذا محمد الْمَهَدّي؟، ولماذا المفردة الدينية في شعره؟.

المطلب الثاني: من سيرة الشّاعر:

هو الشاعر محمَّد الْمَهَدّي، من مواليد محافظة الْمَحْوِيتْ - الواقعة في الجنوب الغربي للعاصمة صنعاء باليمن - سنة أربع وثمانين وتسعمئة وألف للميلاد، ويمكن تلخيص سيرته في النقاط الآتية:

أولا: منجزه الشعري:

للمهدي منجز شعري غزير مقارنة بجيله من الشباب، فقد صدر له من الدواوين:

- جهات الرمل فاصلتي، الصادر عن مركز عُبادي للدراسات والنشر.. صنعاء 2010 م.
- ممالك يدركها البهلول، الصادر عن مركز عُبادي للدراسات والنشر، صنعاء 2012 م.
- شمعة في العدم الصادر عن جائزة أثير للشعر العربي، عُمان 2016 م.
- نَشَرَتْ له العديدُ من الصحف والمجلات العربية.

وله دواوين تحت الطبع:

- جالسٌ في الأبد.
- المُبصِر.
- الملائكة.
- نصوص قصيرة (4 × 6).
- يومئذٍ.

ثانيا: الجوائز الشعرية:

- حصل على جائزة رئيس الجمهورية للشعر لعام 2008م- بالمحويت.
- حصل بديوانه المُبصر على جائزة الشباب، جائزة أثير للشعر العربي لدورتها الأولى، في سلطنة عُمان.
- حصل بديوانه شمعةٌ في العدم على المركز الأول لجائزة أثير للشعر

العربي لدورتها الثانية. في سلطنة عُمان.

- شارك في العديد من المهرجانات الأدبية.

من خلال هذه السيرة المختصرة للشاعر[1]، يمكن الانتباه إلى غزارة منجزه الشعري مقارنة بجيله من الشعراء الشباب.

ولو أخذنا بعين الاعتبار الجوائز التي حصل عليها، فيمكن الانتباه إلى أن لشعره قيمة تميزه، وإن كان مقياس الجوائز في عصرنا لا يُعوَّلُ عليه كثيرا، فإن القارئ لشعر الْمَهَدّي يلمس بوضوح القيمة الفنية فيه، ليس هذا من باب المجاملة أو المحاباة، لكن شعره يُحَدّث بذلك، وما على الباحث أو الدارس إلا ليقرأ بعض قصائده؛ لينتبه إلى أنه يقرأ لشاعر متميز.

المطلب الثالث: المفردة الدينية:

لا يوجد تعريف جامع للمفردة، إلا أن المعاجم العربية تكاد تجمع على أن " الفرد ما كان وحده"[2]، وكل ما انفرد وصار وحده فهو فرد[3]، فتتفق المعاجم العربية على أن معنى (فرد)، الذي لا يختلط بغيره، وهو ضد الجمع[4].

أما علماء العربية، والبلاغيون منهم خاصة، فقد اعتنوا بتعريف المفردة، فعرفها الزمخشري، بأنها: " هي اللفظة الدالة على مفرد بالوضع"[5].

وعرفها السيوطي ـ، بأنها: " قول مفرد مستقل"[6]، وعرفها إبراهيم أنيس بأنها: " قول مفرد دل على معنى مفرد"[7].

إذن فالمفردة الدينية هي الكلمة الواحدة من الكلمات الدينية، وهي تنقسم إلى مفردة قرآنية، ومفردة نبوية، ومفردة اصطلاحية، سواء أكانت مفردة ربانية، أم مفردة عربية، أم مفردة دالة على إحدى

1- السيرة من مخطوطة بخط الشاعر.

2- هذا النص نقله الأزهري عن الليث، معجم تهذيب اللغة، مادة (فرد).
3- ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، باب الدال فصل الفاء.
4- ينظر: لسان العرب، مادة (فرد).
5- المفصل في علم اللغة، ص 4.
6- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، 1 / 24.
7- دلالة الألفاظ، ص 29.

الشعائر أو المصطلحات الدينية، سواء إسلامية كانت أم غير إسلامية.

أما إن كانت المفردة الدينية مجاورة لمفردة دينية أخرى أو أكثر، فتسمى تركيبا، أي جملة مركبة من مجموعة مفردات دينية.

وبهذا يقوم ميدان بحث المفردة في هذه الدراسة على ركيزتين، هما المفردة الدينية المنفردة، والمفردة الدينية المركبة.

المبحث الثاني: الحقل الديني في معجم الشاعر:

يمكن تعريف الحقل الديني بأنه مجموعة الكلمات الدالة على الدين[1]، ويسميه البعض بالمعجم الديني[2]، ومن خلال استقراء المعجم الشعري لمحمد الْمَهَدّي يمكن إضافة الكلمات التي وجهها السياق توجيها دينيا[3]، كما تجدر الإشارة إلى أن الحقل الديني لا يقتصر على المفردات الإسلامية، بل على المفردات الدينية عند المسلمين وغير المسلمين.

ولن يجد القارئ لشعر الْمَهَدّي عناء في الانتباه للمعجم الشعري الذي يتكئ عليه، فالمفردات الشعرية تتكرر بلفظها ومرادفاتها؛ لتتكون حقول دلالية تمثل مجتمعة المعجم الشعري للشاعر، ولا شك أن الحقل الديني أهم هذا الحقول، وأكثرها حضورا.

المطلب الأول: حضور الحقل الديني في شعره:

لم تغب المفردة الدينية عن قصيدة واحدة مما تسنى الوقوف عليه في شعر الْمَهَدّي سواء في شعره المخطوط أو المطبوع، وهو شعر كثير؛ لذلك فهو يعد مثالا حيًّا لبعض ما يتميز به شعره؛ لأن قارئه لن يجد عناء في الانتباه إلى المفردة الدينية التي تتكرر كثيرا جدا، سواء في مخطوطه الشعري الذي ينشره من حين لآخر على صفحته في (فيس بوك)، أو في دواوينه المطبوعة، ومنها ديوانه (شمعة

1 - من باب تعريف الخاص، إذ تعرف الحقول الدلالية عموما بأنها " مجموعة من الكلمات ترتبط دلالاتها، وتوضع عادة تحت لفظ واحد يجمعها " علم الدلالة، ص 79.

2 - ينظر: حداثة التواصل الرؤية الشعرية عند نزار قباني دراسة في الإيقاع واللغة الشعرية، ص 427.

3 - سيأتي تفصيل هذا في فقرة (مستوى المفردة الدينية غير المباشر).

في العدم) الذي جاء في أكثر من ثلاثمئة صفحة يضم بين دفتيه أربعة وستين نصًّا لم يخل نص واحد منها من حضور المفردة الدينية.

ومن هنا كان من الطبيعي البحث في دلالة المفردة الدينية التي تُعتبرُ لازمة في شعره، سواء في هذا الديوان أو في غيره من مطبوع ومخطوط.

إن التكرار المستمر لمفردات الحقل الديني في سياقات متنوعة، يدعو للتساؤل عما إذا كانت تلك المفردات تقف عند معانيها المعجمية أم أنها تتعداها لمعان ودلالات أُخَر؟.

وتمهيدا للإجابة يجدر التنبيه إلى حقيقة جاءت على لسان الدكتور أحمد مختار عمر في قوله: " بعض الناس قد يظن أنه يكفي لبيان معنى الكلمة الرجوع إلى المعجم ومعرفة المعنى أو المعاني المدونة فيه، وإذا كان هذا كافيا بالنسبة لبعض الكلمات فهو غير كاف بالنسبة لكثير غيرها "[1]، حقيقة أكدها الشاعر محمد الْمَهَدّي بنفسه حيث قال:

ألهاكمُ التأويلُ

ما مِنْ غَامِضٍ،

إلا كَسَبْتُ تَمَرُّدِي وَرِهَانَهْ[2]

وليس من المبالغة القول: إن شعر الْمَهَدّي يمثل حالة خاصة، فهو يحتاج لجهد عظيم من التأمل، والتحليل، بل والتأويل.

وفي النهاية فإن شعره إنساني بامتياز يتجاوز حدود القومية الضيقة؛ من خلال توظيفه لها لتشمل الإنسانية جمعاء، بل إنه يوظف الدين أيضا لخدمة الإنسان، ولا ريب أن هذه الرسالة التي حملها الشاعر الْمَهَدّي تحتاج لغة خاصة، لغة متمردة كما وصفها في بيته السابق، لا يقف على معانيها ودلالاتها إلى خاصة القراء، وفي ذلك يجيب الشاعر الْمَهَدّي مُصَرّحًا دون خجل أنه يكتب شعرا

1- علم الدلالة، مرجع سابق، ص36.
2- ديوان شمعة في العدم، ص 42.

مُعْجِزًا، يحتاج القارئ والناقد لجهد حتى يصل إلى معناه.

ولا يقف الْمَهَدّي عند هذه الإشارة السابقة، بل يضيف بأن لغته خارقة؛ فيقول:

الْحِكَايَةُ أَكْبَرُ مِنْ قَارِئٍ عَابِرٍ،

لابُدَّ مِنْ لُغَةٍ فَوْقَ طَاقَتِهَا فِي الْحَوَارِق (1)

وبهذا ينبه الشاعر القراء والباحثين بأنهم أمام لغة تتعدى معانيها القريبة، ولا غروَ أن تكون بعض تلك السياقات متسمة الغموض، ولعل الاجتهاد في التأويل يلامس بعضَ أطرافِها.

المطلب الثاني: أنماط الحقل الديني:

من يقرأ شعر الْمَهَدّي يلحظ بوضوح مفردات دينية تتكرر كثيرا في شعره، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي: المفردة، المصطلح، التركيب.

- فأما المفردة فالمراد بها الكلمة الدينية الواحدة من غير المصطلح، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: (الدين، الأديان، الله، المنبر، المنابر، الأنبياء، أصلي، تؤذّن،).
- وأما المصطلح فالمراد به المصطلحات التي اكتسبت صبغة دينية انزاحت بها عن معانيها اللغوية، ومنها: (الصلاة، أصوم، القبلتين، الزهد، الشيطان، الحديث الشريف) .
- وأما التركيب فينقسم قسمين:

1- تركيب اقتبسه الشاعر كما هو، ومنه: (آمنت بالله، الحديث الشريف، سورة الحشر، أم الكتاب، سورة الأحزاب، شجرة الخلد).

2- تركيب اخترعه الشاعر من تراكيب دينية، ومنه: (صاحب الكهف، له أسماؤه، شيخ المجوس، اليقين الأكفر، أنا خليفة الله، ألهاكم المعنى، ألهاكم التأويل).

المبحث الثالث: مستويات التوظيف المباشر:

في هذا المستوى، يُعتَمَدُ التأويلُ المطابق الذي " يُعنى بالكشف عن الدلالة

1- نفسه، ص 76.

التي يقصدها الكاتب؛ لأننا نركز في هذا النمط على قصدية الكاتب، أو على الدلالة الأحادية والأصلية للمؤلف"[1]، ومن خلاله تتجلى مهارة الشاعر في توظيف المفردة داخل سياق المعجم الشعري.

المطلب الأول: مستوى توظيف الكلمة:

ويراد بها المفردات الدينية على اختلاف مصادرها، فمنها ما تدل على الشعائر الدينية لأي دين، ومنها يدل على المقدسات، أو ما يدل على كل ما له علاقة بالدين، الإسلامي، والسماوي، والوضعي.

وبالوقوف على قصيدة (يومئذ) يلاحظ دون عناء أنها غنية بالمفردة الدينية - أسوة بمعظم قصائد الشاعر –، حيث لا يخلو مقطع واحد فيها من مفردة دينية أو أكثر.

لكن الدلالات تختلف وتتفاوت بين البعد والقرب في إرادة الدين من عدمه، ويمكن حصر مفردات الحقل الديني في هذه القصيدة في: (يومئذ التي تكررت اثنتين وثلاثين مرة، الحديث، الشريف، مؤمنة، قبلة، أم الكتاب، سبت، معتقدات، الديانات، ضلالك، سورة الروم التي تكررت مرتين، اللحى، العمائم، تؤذن، أشهد، حيّ على، أعياد ميلادها، المنابر، الله، الكتاب، شهيد، ريح السموم).

هذه أربعٌ وخمسون مفردة وردت في سياقات تخرج بها عن معناها المعجمي المباشر، وبصياغة بعضها في سياقاتها يمكن الوقوف على بعض تلك الدلالات، ففي قوله:

يَوْمَئِذٍ

وَالْمَنَابِرُ تَكْذِبُ حَتَّى عَلَى اللهِ

تَسْقُطُ قبْل انْهيارِكْ

فالشاعر يوظف المنابر من خلال المجاز المرسل في علاقته المحلية، للدلالة على خطباء الضلال، إذ يعبر بالمحل وهو المنبر ويريد الحال فيه وهو الخطيب الذي يضلل الناس باسم الله، فيدعوهم لما يدعوهم إليه من ضلالات إما بنصرة الحرب، أو تهيئتهم لها؛ ليكونوا وقودها، فالخطباء يكذبون على دين الله باسم الله، فيَضِلّون ويُضِلّون.

1- استراتيجية التأويل من النصية إلى التفكيكية، ص57.

ومن هنا يمكن تأويل قول الشاعر إلى الآتي:

يوم إذ تقوم الحرب يكذب الخطباء من فوق المنابر على الله باسم الله، والغرض واضح، وفي هذا تحذير من قِبَل الشاعر من (يومئذ)، يوم إذ تقوم الحرب احذر أيها الإنسان من الاستماع لما يروّج له تجار الحروب من رجال الدين، الذين أولاهم الشاعر اهتمامه في هذا النص وفي غيره، فتكررت الإشارة إليهم والتعريض بهم، منذ بداية القصيدة حين قال:

يَومَئِذٍ

يُقْتلُ الْوَرْدُ بِاسْمِ الْحَدِيثِ الشّرِيفِ

وتَخْتَلِفُ الأُغْنِيَاتُ مَعَ الْوتَرِ الشَّاعِرِيّ

بِكُلّ اخْتِصَارِكْ ..

إذن فالمنابر (الخطباء) تكذب على الله، باسم الحديث الشريف (باسم الله)؛ لتكون النتيجة المأساة، وهي أن يقتل الورد (الشباب الغض)، ولا فرق عند الشاعر بين أن تكذب المنابر على الله، وبين أن يقتل الورد باسم الحديث الشريف، فكلاهما نتيجة لتلك الفتاوى المضللة، التي يخشى الشاعر أن تجد صدى لها في عقول الناس، ولا سيما الشباب (الورد)، ومن ثم يقع المحذور الذي نبه إليه الشاعر بقوله:

يَوْمَئِذٍ

يَزْحَفُ الْجُنْدِيُّ نَحْوَ اللّحَى

وَاللّحَى مِنْ وَرَاءِ الْعَمَائِمِ تَجْلِدُ غَابَاتِ انْصِهَارِكْ

يوم إذ تقوم الحرب، ويغيب العقل، ينصاع الجندي مؤتمرا بأمر رجال الدين المضللين، فيزحف نحوهم يستمد منهم الأوامر (الفتاوى)، وقد غررت به لحاهم، وعمائمهم التي تجلد كل جميل في هذا البلد وفي هذا الكون؛ لتختفي كل الأصوات العاقلة، إذ لا صوت يعلو على صوت الدمار والخراب الذي تخلفه الحروب، بعد أن ظن كل فريق أن ما يعتقده هو الصواب؛ ليكون الإنسان السوي ضحية هذا الاختلاف، وفي ذلك قوله:

يَوْمَئِذٍ

مِلْءُ رَأْسِكَ مُعْتَقَدَاتُ الدّيَانَاتِ

دَاخِلَةٌ فِي ضَلالِكَ

خَارِجَةٌ عَنْ قَرَارِكْ..

لقد اتكأ الشاعر الْمَهَدّي على المفردة الدينية في تصوير الواقع الديني الأليم الذي صار يعيشه العربي والمسلم، بسبب الحروب التي لا مبرر لها، حيث يقف العقل مشدوها أمام ما يسمعه من معتقدات، وما يراه من ضلالات لا قرار له فيها، ولا قناعة له بها، لكنه مضطر اجتماعيا وقبليا أن ينحاز لمعتقد ضال دون أن يكون له رأي في ذلك أو قرار.

هذا مثال على غزارة المفردة الدينية في قصيدة واحدة، ومعظم قصائد ديوان (شمعة في العدم) تنحو هذا المنحى من أول الديوان إلى آخره.

ومنها: قصيدة (الموعود)[1] التي تشمل المفردات الدينيةَ الآتية: (المحشر، أصلي، ركعتين، ذنب، اسْتَغْفَر، أصوم تكررت مرتين، أتسحر، الله، سُجّرتْ، رسالة، النذير، تبايعني، المشيئة، القبلتين، الرؤيا، الميلاد، الكتاب، الضلالة، أدبرت، الهداية، أسفر، اصطفيت، الأنبياء، أسماؤه، القلم، السبت، فاللّهُمَّ، المرجفون، مصدق، مكذب، المنبر، المؤمنون، بربهم، طغى، استكبر، الدين، مُهَوَّدٍ، مُنَصَّرٍ، الشيطان، الأديان، اليقين، الأكفر، آية، كبرى، يوم القيامة).

هذه ست وأربعون مفردة في قصيدة الموعود، إضافة إلى خمس وخمسين مفردة في قصيدة يومئذ، مجموعها مئة وواحدة، تكررت منها في القصيدتين ثمان مفردات هي: (الله والله، قبلة والقبلتين، ميلادها والميلاد، الكتاب والكتاب، ضلالك والضلالة، سبت والسبت، المنابر والمنبر، الديانات والأديان).

يقول الْمَهَدّي في مطلع قصيدة الموعود:

أيضًا

أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ وَأَكْثَرْ

1- ديوان شمعة في العدم، ص 7.

أيْضًا

وَأَصْغَرُ مِنْ أَبِيهِ وَأَكْبَرْ

أيْضًا

أَخَفُّ مِنَ الْحَيَاةِ وهَجْسِهَا

أيْضًا

وَأَثْقَلُ مِنْ ذُهُولِ الْمَحْشَرْ

فما الذي يعنيه بقوله: (وأثقلُ من ذُهُول الْمَحْشر)؟، وعن أي (محشر) يتحدث؟، وما الحدث الدنيوي الذي يمكن أن يكون أثقل من أهوال يوم القيامة؛ ليقف الإنسان مذهولا أشد من ذهوله في المحشر؟، بل أي حدث يجعل من القليل أكثر، والصغير أكبر من أبيه؟.

لا يخفى على ذي عقل أن الأهوال العظام تفعل فعلها في الإنسان، وهذا ثابت في سنن الحياة وفي النص القرآني في مثل قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (1).

إن ثمة محشرا دنيويا ثقيل على الإنسان، حين تطل الحروب وأهوالها من جديد؛ لأن متابعة سياق المعجم الشعري للْمَهَدّي، لن يجد عناء في تأويل أن الحروب هي الْمُرادَةُ من استعمال الشاعر لمصطلحات: (المحشر والقيامة والأهوال)، كما أن سياق قصيدة (الموعود) خصوصا ينبه لذلك، ففيها يقول:

أيْضًا

أُصَلّي رَكْعَتَيْنِ،وَنِصْفُ لَيْلِ الْمَوْتِ

عَنْ ذَنْبِ الْفنَاءِ اسْتَغْفَرْ

أيْضًا

أَصُومُ عَنِ الطَّعامِ

عَنِ الْكَلامِ

عَنِ الْخُرُوبِ

أَصُومُ

لا أَتَسَحَّرْ

عندما تأتي مفردة (الموت) في سياق الاستغفار عن ذنب الفناء، فإن التأويل يقضي بأن المراد هنا الموت المتعمد بفعل الإنسان، وليس الموت الطبيعي، هنا يمكن أيضا تأويل الموت بأنه رجل الدين

1- سورة المزمل / 17.

الذي أفتى الشباب بأن يقتلوا أنفسهم، حتى إذا قتلوا استغفر لهم (الموت) المتمثل في رجل الدين، وأهداهم صكّ الشهادة، تشجيعا لمن بقي حيا من رفقائهم.

وبما أن الشاعر الْمَهَدّيّ متفطن لضلالة فتاوى الحرب والاقتتال، فإنه يفضل الصيام، يصوم عن الطعام، عن الكلام، يصوم بكل معاني الصيام اللغوية والاصطلاحية، يصوم عن الطعام (لحوم إخوته فلا يقتلهم)، ويصوم عن الكلام مثلما صامت مريم العذراء عندما اتهمها رجال الدين بالفاحشة.

ثم (عن الحروب أصوم)، وهو من معاني الصيام التي اخترعها الْمَهَدّي، من خلال سياق معجمه الشعري، في تركيب يجعل صيامه عن الحروب أوثق من صيامه عن الطعام ومن صيامه عن الكلام، فكيف ذلك؟.

يمكن إعادة النظر في التركيب المستعمل من قبل الْمَهَدّي؛ ليتبين الفرق، والتراكيب كانت كالآتي: (أصوم عن الطعام، أصوم عن الكلام، عن الحروب أصوم)، والفرق واضح جليّ، وهو تقديم الجار والمجرور فقط في قوله: (عن الحروب) على العامل (أصوم)، ومعروف في الدرس البلاغي أنه متى ما تقدم الجار والجار فإن الأسلوب يفيد القصر [1].

إذن فالشاعر يصوم عن الطعام، عن الكلام لكن ليس تماما، أما عن الحروب فهو دائم الصيام، لا يشارك فيها، بل ولا يؤيدها في الوقت الذي استدرجت فيه الحروب الناس إلى تأييدها ولو بقلوبهم بمباركة رجال الدين لها.

ومن لطائف توظيف المفردة الدينية في هذه القصيدة قوله:

الأَنْبِيَاءُ تَجَمَّعُوا فِي وَاحِدٍ

الْوَاحِدُ الْفَرْدُ الْيَتِيمُ تَشَجَّرْ

لِلنّاسِ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرٍ..

لَهُ: أَسْمَاؤُهُ، الْقَلَمُ الرَّصَاصُ، الدَّفْتَرْ

أنبياء العصر لا ريب أنهم شعراؤه، هذا ما اصطلح عليه شعراء العصر المعاصرون، تجمع هؤلاء الأنبياء

1- ينظر: علم المعاني، ص 141.

بنبوءاتهم ورُؤاهم في شاعر واحد هو محمد المهدي.

لكن هذا الواحد تشجر، في الوقت الذي كان فيه غيره يتفجر، تشجر رغم الدمار الذي يحيط به من كل الاتجاهات، وللناس يهدي كل أشجار الأرض، ويكفيه دفتر وقلم رصاص يرسم بهما أسماءه الخاصة بمعجمه الشعري.

المطلب الثاني: مستوى توظيف التركيب:

يتأمل الْمَهَدّي كثيرا في النصوص الدينية، فيقتبس من القرآن آيات كما هي بنصها، ويضمن آيات أخر، ويوظف أسماء بعض السور، وهذا ليس بجديد في الشعر العربي، فما بالنا ونحن أمام شاعر ديدنه الدين ألفاظا وتراكيبا، وقد استعمل الشاعر في توظيف التراكيب الدينية تقنيات عدة أهمها:

أولا: الاقتباس:

الاقتباس من المصطلحات البلاغية القديمة، وهو يعني الاستعانة بآية قرآنية، أو أكثر أو أقل، في نص كاتب أو شاعر؛ لغايات عدة، منها تقوية الأساليب التعبيرية، أو دعم أفكار المؤلفين والشعراء [1].

وقد اتجه المهَدّي إلى اقتباس آيات أو بعض آيات، تصريحا وإشارة؛ إما لتقوية أسلوبه، أو دعم أفكاره، عن طريق الاقتباس المباشر من القرآن، أو الإشارات من بعيد للنص القرآني، ومن ذلك اقتباسه آيتين، وإشارة إلى آية ثالثة في بيت شعر واحد، حيث يقول:

قُلْ: إِي وَرَبّي إنَّهُ هُو " إنّني...
أدْرَكْتَ بِسْمِ اللهِ..
ثُمَّ لَمْ تَتَعَثّرْ [2]

فقوله: قل إِي وَرَبّي إنَّهُ، اقتباس من قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلْ إِى وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ** ﴾ [3]، وكذلك كتابته لقوله:(بسم الله) بهذا

1- ينظر: مجلة التأويل وتحليل الخطاب، العدد الأول، مايو 2021م، ص 44.
2- شمعة في العدم، ص 16.
3- سورة يونس / 53.

الشكل فيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [1].

وأما الإشارة فجاءت في قوله (إنني...)، مع علامة الحذف التي بعدها، في إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [2]، أو قوله: ﴿إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [3].

والملاحظ أن هذا البيت الموشى بالنص القرآني في قصيدة الموعود التي يتحدث فيها الشاعر عن صلاته وصومه، ومبايعة المدائن له؛ وأنه ابن الهداية الذي ولد ميلادا لا يتكرر، أدبرت بعده الضلالة، إلى غير ذلك من المفردات والتراكيب الدينية التي يسقطها على نفسه، كلها تشي بأنه يحاول إثبات أن ما يراه حق، وأن منهجه هو المنهج المستقيم، وأن موعده الحقيقة حيث يختم القصيدة بقوله:

وَهُنَاكَ

تَأْخُذُ لِلْحَقِيقَةِ

صُورَةً

هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ

فَوْقَ مَا تَتَصَوَّرْ [4]

ومن مهارة الْمَهَدّي تطويعه للغة، كما هو الحال في قصيدته (عبثية البوصلة)، التي يملؤها التأمل والحكمة والنصح، وفيها يقول:

يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ

حتَّى بِعَجْزِ البَيْتِ جَاءَتْ يَكْدَحُكْ [5]

هنا أيضا يقتبس الآية بنصها من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [6].

وفي البيت الأخير من هذه القصيدة يضع لمسة خفيفة على آية قرآنية؛ ليعضد بها وصاياه وتأملاته التي أثبتها في القصيدة حيث يقول:

لاَ شَيءَ يَا لَيْلَ الفَناءِ يُخِيفُنِي

إِنِّي أَرَى فِي الصَّحْوِ أَنِّيَ أَذْبَحُكْ [1]

1- سورة الفاتحة / 1.
2- سورة الأنعام / 162.
3- سورة فصلت / 32.
4- شمعة في العدم، ص 22.
5- نفسه، ص 95.
6- سورة الانشقاق / 6.

هو يذبح الفناء في الصحو، أي في اليقين في الحقيقة، لا في المنام والخيال، يذبحه بعزيمته وإصراره، لا بالأحلام والأماني، وبهذا يكون قد استبدل المنام في قوله تعالى: ﴿ **إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ** ﴾ [2] بالصحو؛ للدلالة على يقينه بما يعتقد فعلا وقولا.

ثانيا: التناص:

التناص من المصطلحات النقدية الحديثة، وهو يأخذ مفاهيم عدة كالتبادل والتداخل والتعالق، " وهذا المصطلح بصورة أخرى كالاقتباس يقبل النص القرآني حرفيا، كما يقبل مضمون ذلك النص دون ألفاظه مما يقترب من التضمين، ويقبل ثالثا الإيحاء بذلك النص، مما يزيد على الاقتباس والتضمين، ويمزج رابعا أثر النص القديم مع النص الجديد للكاتب أو الشعر بسبك لغوي متآلف ونسج بلاغي متناغم وثيمة أدبية جديدة" [3].

ومن النصوص القرآنية التي وظفها الشاعر المهدي عن طريق الإيحاء، ما جاء في قوله:

هِيَ تَجْرِبَةٌ تَسْتَحِقُّ الْمَسَافَةَ...

قُلْتُ لَهُمْ:

لا تَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنْ بَعْضِكُمْ فِي الْخُطَى،

إنْ ذَهَبْتُمْ إلى الْبَحْرِ لا تَشْرَبُوا مِنْهُ يَوْمًا؛

لِكَيْ تَكْتُبُوا [4].

والنص هنا يحيل القارئ إلى قوله تعالى: ﴿ **ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي** ﴾ [5]، ثم يختم القصيدة بقوله:

دَرْبُنَا مُظْلِمٌ أَيهَا البَحْرُ،

قَالَ :ارْجِعُوا الآنَ مِن حَيْثُ جِئتُمْ

وَتوْبوا إلى صَاحِبِ الكَهْفِ

فُهو النَّهَارُ الكَثِيْفُ

هُوَ المَطَرُ ا لأعذب..

1- شمعة في العدم، ص 98.
2- سورة الصافات / 102.
3- مجلة التأويل، ص 46.
4- ديوان شمعة في العدم، 116.
5- البقرة / 249.

فَاشْرَبُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ بأَنْ تشْرَبَوا مِنْهُ

كَيْ تكْتُبُوا [1] .

فهو يشير إلى نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ ﴾ [4] .

إن اتكاء المهدي على آيات القرآن الكريم وتوظيفه لها يعد لازمة من لوازم شعره، حتى إن القارئ لا يجد نصا واحدا من نصوصه الكثيرة خاليا من اقتباس أو تناص قرآني، حتى إن المهدي نفسه صرح بذلك في مطلع قصيدة (مغامرة) حيث قال:

لا أَسْتَطِيْعُ..

أُحبُّ النَّهرَ والشَّجَرَةْ

وغُرفةً من حنانِ العُشبَةِ العَطِرَةْ

وبابَ آيٍ حكيمٍ

كان يدخُلُنِيْ

من سورة الناس حتَّى سُورةِ البَقَرَةْ [5]

وهنا يجمل القرآن كله؛ ليؤكد أن القرآن مصدر إلهامه، ومعجمه التعبيري.

المبحث الرابع: مستوى التوظيف غير المباشر:

في هذا المستوى، مستوى المفردة الدينية غير المباشرة، يمكن الاعتماد على التأويل المفارق الذي " يُعنى بالكشف عن الدلالة التي يقصدها النص، أي التركيز على المعنى الذي يتضمنه النص بعيدا عن سياق مؤلفه" [6] ، ومن خلاله تتجلى مهارة الشاعر في اختراع صناعة سياق ثابت لمعجمه الشعري، تكتسب فيه بعض المفردات اللادينية دلالةً دينية.

المطلب الأول: مستوى توظيف الكلمة:

ليس الدين حكرا على طبقة دون أخرى، فإذا كانت بعض الطبقات أو جلها أساءت استخدام الدين للوصول إلى

1- ديوان شمعة في العدم، 119، 120.
2- ص / 22.
3- البقرة / 54.
4- البقرة / 249.
5- ديوان شمعة في العدم، 148.
6- استراتيجية التأويل من النصية إلى التفكيكية، ص 57.

مآربها، فليس بدعا على الشاعر أن يستعمل الدين ليصور الرؤيا التي تتفق وحالته الشعورية، هذا تأويل ليس ببعيد، خاصة وأن الْمَهَدّي استطاع بمهارته أن يصبغ بعض الألفاظ اللادينية بصبغة الدين؛ ليتم تصنيفها ضمن المفردات الدينية غير المباشرة، فهو يبتعد من خلالها عن المباشرة؛ ليرمز لما يريده من رسائل ومعان، برمز ديني مناسب.

أولا: مفردة: (يومئذ) [1]:

يسِمُ الشاعر محمد الْمَهَدّي إحدى قصائده باسم: (يومئذ)، وهي في حد ذاتها ليست كلمة دينية، وليس في معناها المعجمي ما يدل على الدين؛ فهي ببساطة كلمة مركبة من ظرْفين (يوم + إذْ)، وأما التنوين، فهو تنوين عوض عن جملة محذوفة، يكون تقديرها حسب السياق.

ومن ثم فهي لا تدخل في المفردات الدينية؛ لأن استعمالها لا يكون خاصا بالدين، بل تستعمل للدلالة على أزمنة عديدة يشي بها السياق.

لكنْ استقراء سياق المعجم الشعري للشاعر محمد الْمَهَدّي، الذي تطغى عليه المفردة الدينية، مع السياقات التي جاءت بها مفردة: (يومئذ)، يجعلها مفردة دينية، وإليك التفصيل:

من المفردات الدينية المتكررة كثيرا في شعر الْمَهَدّي، مفردة (القيامة) ومرادفاتها، على النحو الآتي: (القيامة، يوم القيامة، المحشر، يوم الدين، الدارين، الآخرة، الحطمة، لغة الآخرة، تفعيلة الآخرة)، وهنا تكمن العلاقة بين مفردة: (يومئذ)، والقيامة ومفرداتها؛ لأنها وردت في القرآن الكريم في واحد وسبعين موضعا، منها ثلاثة وستون موضعا بمعنى يوم القيامة، والسبعة المواضع الباقيات لم تخل من الوعيد والتهديد، وسيأتي تفصيل ذلك.

وبالنظر بعين الاعتبار للسياقات التي وردت فيها كلمة (يومئذ)، يتضح أنها سياقات وعيد وتهديد، حيث

1- إنما عُدّت مفردة؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالكلمة الواحدة.

تكررت في قصيدة واحدة ثلاثين مرة، وكان عنوان القصيدة: (يومئذ)، ومطلعها قوله:

يَوْمَئِذٍ، وَالرَّغِيفُ بَعِيدٌ عَنِ الأَرْضِ

وَالجُوعُ وَالخَوْفُ فِي عُقْرِ دَارِكْ (1)

وبهذا السياق يحيلنا الشاعر إلى النصوص القرآنية التي تتضح محاكاته لها من خلال هذه القصيدة، التي تكررت فيها كلمة يومئذ في مطلع كل بيت منها، الأمر الذي استدعى البحث عن الكلمة في سياق القرآن الكريم، فكانت النتيجة كالآتي:

وردت (يومئذ) في القرآن إحدى وسبعين مرة، منها ست وستون مرة بلفظ (يومئذ) (2)، وجاءت بلفظ (فيومئذ) في أربعة مواضع (3)، وبلفظ (ويومئذ) في موضع واحد (4).

وأما دلالة (يومئذ) في السياق القرآني، فقد أريد بها يوم القيامة في ثلاثة وستين موضعا، أكثرها تكرارا قوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ**﴾ (5)، وفي ثلاثة مواضع فقط لم يُرَدْ بها يومُ القيامة، إلا أنها لم تخل من الدلالة على الوعيد أو التحذير حتى في المواضع الثلاث.

ففي سورة آل عمران جاءت في سياق وعيد من تخلفوا عن القتال في سبيل الله، في قوله تعالى: ﴿ **هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ** ﴾ (6)، وفي سورة الأنفال جاءت في سياق التحذير من التولي يوم الزحف في قوله تعالى: ﴿ ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا**

1- ديوان شمعة في العدم، ص 48.
2- مواضع يومئذ في القرآن في سور: آل عمران 167، النساء 42، الأنعام 16، الأعراف 8، الأنفال 16، هود 66، إبراهيم 49، النحل 87، الكهف في موضعين 99، 100، طه في ثلاثة مواضع 102، 108، 109، الحج 56، المؤمنون 101، النور 25، الفرقان في ثلاثة مواضع 22، 24، 26، النمل 89، القصص 66، الروم في موضعين 14، 43، الصافات 33، غافر 9، الشورى 47، الزخرف 67، الجاثية 27، الطور 11، الحاقة في ثلاثة مواضع 16، 17، 18، المعارج 11، المدثر 9، القيامة في ستة مواضع 10، 12، 13، 22، 24، 30، المرسلات في عشرة مواضع 15، 19، 24، 28، 34، 37، 40، 45، 47، 49. النازعات 8، عبس في ثلاثة مواضع 37، 38، 40، الانفطار 19، المطففين في موضعين 10، 15، الغاشية في موضعين 2، 8، الفجر في موضعين في آية واحدة 23، الزلزلة في موضعين 4، 6، التكاثر 8.
3- مواضع (فيومئذ) في القرآن في سور: الروم 57، الرحمن 39، الحاقة 15، الفجر 25.
4- الروم / 4.
5- المرسلات / 15، 19، 24، 28، 34، 37، 40، 45، 47، 49، والمطففين: 10.
6- آل عمران / 167.

﴿ إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [1]، وفي سورة الكهف جاءت في سياق تصوير عذاب قوم ياجوج وماجوج، في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾ [2].

وأما دلالة: (فيومئذ)، فقد أريد بها يوم القيامة في المواضع الأربعة التي وردت فيها، أما لفظ (ويومئذ) فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ﴾ [3] وإن كان ظاهرها البشرى للمؤمنين بنصر الله، فإن فيها وعيدا للكافرين بالهزيمة.

وبهذا تكون دلالة الوعيد والتحذير هي الدلالة الرئيسة، ومن ثم فإن اختيار الشاعر الْمَهَدّي لها – وهو الذي لا ينفك عن توظيف المفردة القرآنية – لأجل الوعيد والتحذير، حيث إنه استعملها للوعيد والزجر والتهديد، بعيدا عن معناها المعجمي كونها ظرفية صارت فيها إذ اسما للزمن المستقبل، بل لينبه إلى أمر عظيم ويحذر منه.

فكيف يُؤَوَّلُ سياق معجمه الشعري لفظ يومئذ؟ منذ البداية، وتحديدا في الإهداء يقول:

يَومَئِذٍ

وَحدِي كهَذا الْعَدَدْ

بِشَمْعَةٍ أقْطَعُ رأْسَ الدُّجَى

أرْكُضُ فِي الأسْرارِ

أُلْقِي بجُثمانِ اللّيالِي خلْفَ ظَهْرِ الأَبَدْ

يوْمَئِذٍ

وَحْدِي كيَوْمِ الأَحَدْ

ثم تترى القصائد، إلى أن تأتي القصيدة السابعة بعنوان (يومئذ)، وتتكرر فيها لفظة يومئذ في بداية كل مقطع؛ ليبلغ عددها ثلاثين مرة، وفي المطلع يقول:

يَوْمَئِذٍ، وَالرَّغِيفُ بَعِيدٌ عَنِ الأَرْضِ

وَالجُوعُ وَالخَوْفُ فِي عُقْرِ دَارِكْ [4]

1- الأنفال / 16.
2- الكهف / 99.
3- الروم: / 4، 5. قال ابن عاشور: " والجملة المضافة إلى إذ في قوله (ويومئذ) محذوفة، عوّض عنها التنوينُ، والتقدير: ويوم إذ يغلبون يفرح المؤمنون" التحرير والتنوير 21 / 47.
4- ديوان شمعة في العدم، ص 48.

صورة مهولة مفزعة يبدأ بها الشاعر قصيدته، حيث الجوع والخوف يتسللان إلى الديار، في الوقت الذي يبتعد فيه الرغيف عن الأرض، بسبب أمر عظيم يزيد من قتامة الصورة، وإيلام العيش، لدرجة أنه يجعل من الرصاص رسائل للحب، وذلك عندما تقوم قيامته وتشتعل أهواله؛ لتزيد مقاطع القصيدة قتامة، عندما يسترسل الشاعر في تصوير الوعيد والتحذير والعذاب في المقاطع التي تتلو المطلع فيقول:

يَوْمَئِذٍ

لا رسَائلَ للحُبّ غيْرُ الرَّصاصِ

الرَّصاصُ أقرَبُ للحُبِّ مِن جُلَّنَارِكْ ..

يَوْمَئِذٍ

يُقْتَلُ الوَرْدُ باسْمِ الحَدِيثِ الشَّريفِ

وتختلف الأغنيات مع الوتر الشاعري بكل اختصارك ..

يَوْمئِذٍ

لاَ تُؤدّي العصافيرُ دَوْرَ العَواطِفِ

كمْ هِيَ مذْعُورَةٌ مِنْ حِصارِكْ ...

يَوْمَئِذٍ

لاَ قُرًى لاَ مَدَائِنُ مُؤْمِنَةٌ بِمَسَارِكْ..

يَوْمَئِذٍ

تَتَخَلّى الْمسافاتُ عنْكَ

فَلا همْزَةٌ لوصُولِكَ، لاَ قِبْلةٌ لِقطارِكْ ..

يَوْمَئِذٍ

تَلِدُ المَهْرجَانَاتِ فَوْضَى

لأنَّكَ زَوَّجْتَ أُمَّ الكِتَابِ لِسَبْتِ شِعَارِكْ

وتؤول سياقات المعجم الشعري لمحمد الْمَهَدّي أن هذا الأمر العظيم هو الحرب وأهوالها، فالحرب شر لابد من وقوعه، وفيه تتغير كثير من المعادلات، وتنقلب الموازين، ويقع واقع جديد لم يألفه الإنسان، ولأهمية هذا الهول بدأ الشاعر قصيدته مباشرة دون مقدمات، للتنبيه على ما ستفاجئنا به الحرب، تماما مثلما يأتي خراب الحرب وأهوالها فجأة دون مقدمات، بدأت القصيدة أيضا بلا مقدمات.

يوم إذْ تقوم الحرب، وهي جملة محذوفة عوض عنها التنوين [1]، واستدعاها السياق؛ لأن الحرب لازمة في معجم الشاعر، حيث تكررت كثيرا بلفظها ومرادفاتها والإشارة إليها [2]، حتى إنه يقول في إحدى قصائده: (الْحَرْبُ سيّدةُ الْمَدَائِنِ) [3]

ولا عجب من ذلك، فالشاعر يعيش الحرب كل يوم في بلاده اليمن وفي كثير من بلاد العرب والمسلمين، يرى ويلاتها ويعيش مآسيها.

يوم إذ تقوم الحرب يقتل الورد باسم الحديث الشريف، بدل أن يكون زاجرا ناهيا عن المساس بالورد.

يوم إذ تقوم الحرب تتزوج أم الكتاب السبت، بدل أن تكون منفصلة عنه في استباحة الدم والدمار.

ومن هنا يمكن التأويل بأن الحرب في المعجم الشعري لِلْمَهَدّي هي قيامة الدنيا؛ لما فيها من أهوال ونوازل؛ لذلك اختار الْمَهَدّي أن يعبر عنها بلفظ: (يومئذ)، في مهارة توظيفية جعلتها في سياقات القيامة والأهوال، ينذر بها الشاعر قومه، يتوعد، ويحذر الإنسانية جمعاء، وقومَه خاصة؛ لتناسب سياقها في القرآن الكريم.

ومن ثم فهي ترقى إلى أن تكون مفردة دينية، وإن لم تكن كذلك بالنسبة لمعناها المعجمي، إلا أنها في سياق معجم الْمَهَدّي تمثل تناصا مع (يومئذ) الواردة في السياق القرآني.

المطلب الثاني: مستوى توظيف التركيب:

إن غزارة المفردة الدينية أدت إلى نتيجة طبيعية، وهي حضور تراكيب دينية كثيرة، كانت لها دلالاتها وغاياتها، من هذه التراكيب ما اعتمد على الابتكار

1- قاله ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله)، حيث قال: " والجملة المضافة إلى إذ في قوله (ويومئذ) محذوفة، عوّض عنها التنوينُ، والتقدير: ويوم إذ يغلبون يفرح المؤمنون" التحرير والتنوير 21 / 47.

2- تتردد الحرب كثيرا في شعر الْمَهَدّي بلفظها: (الحرب، الحروب، حارب)، وبمرادفاتها: (الصراع، الدمار، تؤسر)، وبالإشارة إليها مثل: (أخذت بثأرهم، ليهزموا).

3- ديوان شمعة في العدم، ص 33.

في توسيع الدلالة، حيث تكتسب الألفاظ من خلال تركيبها في سياق دلالات على غير عاداتها، بل ربما دلت على عكس معناها المعجمي المشهورة به، ويسميها بعض الباحثين بـ(الدلالة غير المحدودة التركيز)[1].

والمراد من التراكيب الدينية غير المباشرة تلك التراكيب التي اخترعها الْمَهَدّيُّ ولم يقتبسها من نصوص دينية، بل اكتفى بتركيب مفردة دينية في سياق ابتدعه، وهذا كثير في صناعة المهدي الشعرية، كثير جدا، ويمكن الاستشهاد بقصيدته: (حاصرتُ خوفي بالتّأمل)، التي منها قوله:

رَدّدْ مَعِي:

إنّ القَصيدَةَ حالَةٌ نَفْسِيّةٌ

لاَ شيْءَ أكثَر أوْ أقل مِنَ الصّدَى

فَاحْفَظْ مُحَمَّدَكَ الْمَهَدّي الذِي

ما كَانَ إلاّ – فِي الكتابِ – مُحَمّدَا

رَدّدْ مَعِي:

فِي كُلّ نافِذةٍ نَبِيٌّ جَائِعٌ

واللّيْلُ فِي السُّوقِ القَديمةِ جَالِسٌ

يبْتاعُ حَلوَى مِنْ أحَادِيثِي الصّحيحَة

والرّغيفُ على المَدينَةِ حَارِسُ

رَدّدْ مَعِي:

كُنْتُ المُشاكِسَ...

لمْ أكُنْ مِنْ أوْليَاءِ اللهِ..

أدْرَكْتُ الصّلاةَ عَلَى النّبِيّ

وَرِثْتُ عَنْ أمّي البُكاءَ وَسبْحَةً

والزُّهْدَ والرُّوحَ العَظيمَةَ عنْ أبِي

والآنَ... حَسْبُكَ..[2]

في هذه المقاطع من القصيدة تستوقفنا التراكيب الآتية: (فاحفظ محمدك الْمَهَدّي، في الكتاب، ما كنت إلا محمدا، نبي جائع، أحاديثي الصحيحة، لم أكن من أولياء الله، أدركت الصلاة عن النبي، ورثت ... سبحة، والزهد... عن أبي).

1- ينظر: علم الدلالة، ص 79.

2- شمعة في العدم، ص 121، 122.

يخاطب الشاعر المتلقي بالقول ردد معي، ويوصي بأن يحفظ محمده الْمَهَدّي، الذي سيكون معجزة في الكتاب (كتاب الشعراء، معجم الشعراء، كتاب تاريخ الشعراء)، فلن يكون كأي أحد من شعرائكم، بل لن يكون (إلا محمدا) المعجزة في الشعراء.

ثم يعيد الخطاب: (ردد معي)

في كل نافذة نبي جائع، النبي هنا الشاعر، والنافذة تحتمل تآويل عديدة، نافذة الليل، نافذة الرؤيا، والأقرب أنها نافذة الليل؛ لأن الليل واقف عندها يبتاع الحلوى (المعنى)، من أحاديث الْمَهَدّي الصحيحة (نبوءاته الشعرية) التي يسوقها في قصائده الْمُعجِزَة.

ثم يعيد الخطاب: (ردد معي)

ليصف نفسه بالمشاكس الذي لم يكن من أولياء الله، وهذا ليس بغريب، فالشعراء مشاكسون، لكن الْمَهَدّي أدرك الصلاة: (الثناء)، على النبي (النبي الجائع، الشاعر، محمد الْمَهَدّي نفسه)، وهنا ترى باب التأويل مفتوحا على معان شتى.

هذا الشاعر البكّاء الزاهد العابد في صومعة الشعر، ما زال يتسم بروحه العظيمة التي ورثها عن أبيه، وعاطفته الرقيقة التي ورثها عن أمه، وفي وقفة مفاجأة يتجه للمخاطب بقوله:

والآن حسبك، يكفيك ما رددته معي.

بهذه التراكيب الدينية يعبر الشاعر عن غربته الشعرية، عن معجزته، ورسالته التي يحملها، عن فقره وجوعه إلى الأمن والطمأنينة والسلام، عن افتقاره للإنصاف، في النهاية عن غربته الفكرية، وأوجاعه في هذه الحياة.

والغربة الفكرية غرض اشتهر في الشعر العربي عبر العصور، لكن الشاعر الْمَهَدّي هنا يتناوله بتراكيب دينية، فالدين في شعره لازمة لا تفارقه، ولا تغادر نصا من نصوصه.

هكذا كان يسوق الْمَهَدّي المفردة الدينية في شعره على أربعة مستويات، فأما المستوى الأول فهو: مستوى إثبات المفردة

الدينية غير المباشرة، وأما المستوى الثاني فهو: مستوى المفردة الدينية المباشرة، وأما المستوى الثالث فهو: مستوى التراكيب الدينية غير المباشرة، وأما المستوى الرابع فهو: مستوى التراكيب الدينية المباشرة.

فالْمَهَدّي يعبر بالمفردة الواحدة أحيانا، وببعض التراكيب في مواضع أخرى، يتجه للتصريح أحيانا، ويلجأ خلف التلميح أحيانا أخرى.

الخاتمة:

إن ديوان (شمعة في العدم) يزخر بهذه التراكيب التي منها على سبيل المثال لا الحصر: (ساعة التوحيد، حي على الحرب، المنابر تكذب حتى على الله، تبايعني المدائن، سُجرت رئتاي، وجه المشيئة، صاحب الكهف، له أسماؤه، علم أسماءه، شيخ المجوس، أنا خليفة الله، ضيّعَ الله، ليلة الشياطين، المنابر تكذب، رجل من ثمود، رجل من مدائن صالح، رجل من كلام السماء، رجل من قريش، حديث السقيفة، رجل من تراب، الإرادة تأخذه خطوتين إلى ربه، كان قلبي حمامة في ضلوع الغار، ظمئنا إلى الشعر فاغفر لنا واهدنا، كيف نمشي على الماء، كان الكلام خفيا حفيا، الشيطان يكشف عورة التاريخ، السلام شهيد، عابد غافل، كفرا لئيما، اليقين الأكفر، ذئب اليقين، أحاديثي الصحيحة، بوذا العظيم، شجار الديانات، فرد الجلالة، تفعيلة الآخرة، أثر المنتهى، منتهى المنتهى، دمعتين مهاجرتين، يمشي الله، الله يجلد، لغة الآخرة، ضلوع الغار، كان قلبي عنكبوتا، شاعر صحف، صلاة الجماعة كافرة، آمنت بالله القرية الكافرة، نبي جائع، في البدء كنتُ، كان أبي يعوي في تلة الرؤيا، أمشي على أربع).

هذه التراكيب جاءت في سياقات جعلتها متعددة التأويلات، يوظفها الشاعر لأغراض شتى، فهو يوظف المفردة الدينية لدعم فكرته حينا، ويوظفها لإثراء أسلوبه حينا آخر، في شتى المضامين والموضوعات التي يطرقها، سواء أكانت سياسية، أم وطنية ، أو اجتماعية، أم شخصية ذاتية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: المصحف العثماني. رواية حفص

1- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري، تح: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.

2- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ط1، 1984م.

3- تقنيات التعبير في شعر نزار قباني، بروين حبيب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1999م.

4- حداثة التواصل الرؤية الشعرية عند نزار قباني دراسة في الإيقاع واللغة الشعرية، عبد الغني حسني، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- الحيوان، للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1996م.

6- دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د ط، د ت.

7- استراتيجية التأويل من النصية إلى التفكيكية، محمد بو عزة، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2011م.

8- شعر إبراهيم ناجي، دراسة أسلوبية بنائية، شريف سعد الجيار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 2008م.

9- علم الدلالة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998م.

10- علم المعاني، عبد العزيز عتيق، دار النهضة، بيروت، ط1، 2009م.

11- الاقتباس والتناص والقرآنية، مجلة التأويل وتحليل الخطاب، العدد الأول، مايو 2021م.

12- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

13- معجم تهذيب اللغة، أبو

منصور الأزهري، تح: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001م.

14- مخطوط الشاعر.

15- المفصل في علم اللغة، جار الله الزمخشري، دار الجيل بيروت، ط2، 1981م.

16- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، ط3، د ت.

ظاهرة التقريم والتأخير في ديوان «وفاء»،

للأستاذ عبد اللطيف الشويرف

(نماذج وتطبيقات)

د. صالح محمّد الشريف

قسم اللغة العربية – كلّية الآداب

جامعة طرابلس

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فيعد ديوان "وفاء" للشيخ العلّامة الأديب عبد اللطيف الشويرف من الأعمال الشعرية المتميّزة بتجربتها ومضامينها، وبما تحمله من قيم سامية، فضلا عن جمالياته الفنيّة التي تنمّ عن شاعر رهيف الإحساس، متمكّن من ناصية الصناعة الشعرية.

وقد أتاح صدور هذا الديوان – رغم تأخّره وضنّ صاحبه به- المجال أمام محبّي الشيخ والمهتمّين بالشأن الثقافي في بلادنا التعرّف على جانب مهمّ من جوانب شخصيّة الشيخ، وهو الجانب الشعريّ، فمنذ أن نشر الديوان تلقّاه جمهور القرّاء -ولا سيما المتخصّصون- بالقبول، ووجد فيه البحَّاثة والدارسون موردًا عذبًا لشتّى الدراسات، وكان الحظّ الغالب فيها لمريدي الدراسات الأدبية والنقدية، ولم يحظ الديوان -فيما أعلم- بقراءات تسلّط الضوء على جانب الدراسات اللغوية.

إنّ إغفال الدارسين والمهتمّين

بالديوان لهذا الجانب اللغوي؛ جعلني أفكّر في كتابة بحث يتناول إحدى قضاياه؛ وقد لفتت انتباهي وأنا أطالع الديوان ظاهرة التقديم والتأخير التي تنوّعت أشكالها فيه، وأحسن الشاعر توظيفها في خدمة مقاصده ومراميه، ووجدت فيه مادّة جديرة بالبحث، وتضيء جانبًا من جوانب الإبداع عنده؛ وذلك باستعراض ما كتبه العلماء في هذه الظاهرة، وتعزيزه بالجانب التطبيقي العملي من خلال الديوان؛ فكان هذا البحث الذي وسمته بـ«**ظاهرة التقديم والتأخير في ديوان "وفاء" للأستاذ عبد اللطيف الشويرف**».

وبعد قراءة مستفيضة للديوان، واستقراء مواضع "التقديم والتأخير" الواردة فيه وجمعها؛ تكوّنت لديّ مادّة وفيرة لا يسمح المجال بعرضها كاملة والتفصيل فيها؛ فآثرت اختيار نماذج متنوّعة منه تحقّق الهدف وتفي بالغرض، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

وقد أقمت بنيان هذا البحث على مقدّمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

- **المقدّمة**: وتضمّنت إضاءة بين يدي البحث، أشرت فيها إلى أهمّية الموضوع، والدافع إلى اختياره، وهيكلية دراسته.
- **المطلب الأوّل**: وخَصَّصْتُه للتعريف بالشاعر والديوان.
- **المطلب الثاني "النظري"**: وقمت فيه بالحديث عن ظاهرة التقديم والتأخير.
- **المطلب الثالث "التطبيقي"**: وعرضت فيه نماذج من ظاهرة التقديم والتأخير الواردة في الديوان.
- **الخاتمة**: وذكرت فيها أهمّ نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأوّل- التعريف بالشاعر والديوان:

أوّلا- التعريف بالشاعر:

ولد الشاعر عبد اللطيف أحمد الشويرف سنة 1931م بالمدينة

القديمة[1]، وهي إحدى مراكز العاصمة الليبية طرابلس الغرب، في أسرة عرفت بالدين والفضل والصلاح، فكان والده الشيخ أحمد حافظا لكتاب الله عزّ وجلّ، يتلوه في سائر أوقاته، وكان قلبه معلّقًا بالمساجد، حريصًا على الصلاة فيها، ولا يفوّت قراءة أوراده وأذكاره اليومية؛ فتعلّق به من حوله، ورأى فيه ولده عبد اللطيف المثل والقدوة؛ فقال: «كان ممّا تشنّفت به أذناي منذ نعومة أظفاري صوت تلاوته وهو يدور في وسط البيت، وكان مواظبًا على صلاة الصبح في المسجد مع الجماعة، وكان يجمع أفراد العائلة بعد طلوع الشمس ليقرأ الوظيفة الزروقية، وهم يردّدون ما يقول، ولا تزال بعض صيغ تلك الوظيفة عالقة بذهني حتّى الآن، وكان ملازما لقراءة ورده اليومي من "دلائل الخيرات"، وكان كلّ الكبار في البيت يصلّون، فنشأت على الصلاة بتأثير هذه القدوة الحسنة»[2].

إنَّ تعلّق الشيخ بالقرآن وحبّه لأهله، جعله يحرص على النشأة الصالحة لولده، فألحقه وهو صغير السنّ بالكتّاب، وفيه تعلّم القراءة والكتابة وأحكام التلاوة على يد الشيخ مختار حورية، ولم يقطعه عن الكتّاب إلّا قيام الحرب العالمية الثانية التي كانت إيطاليا المحتلّة لليبيا طرفا فيها[3]، وقد شرّدت هذه الحرب أهل طرابلس، واضطرّتهم إلى الفرار بأرواحهم من هول الغارات والموت النازل من القنابل، وعطّلت الحياة في المدينة تعطيلًا كاملًا، وأصابت كلّ شيءٍ بالشلل، وكانت تلك السنوات قاسية شديدة تجرّع الليبيون مرارتها، وعانوا ويلاتها، وعادت عليهم بالجوع والمرض والفقر والتشرّد وحرمان أبنائهم من التعليم[4].

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 25، ص 46، والغلاف الأخير للديوان، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26.

2- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net). وانظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص48.

3- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص49، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26.

4- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 25، ص 45.

غادرت أسرة الشاعر مدينة طرابلس إلى مدينة غريان التي تنحدر إليها أصولهم، ومنيت الأسرة هناك إلى جانب ويلات الحرب والتهجير بوفاة أب الشاعر، ثمّ بوفاة أخيه الوحيد محمّد الذي كان يعولهم بعد أبيهم، وكان يحفظ القرآن الكريم، وقد سبق الشاعر إلى كتّاب الشيخ مختار حورية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بمراحل[1].

عادت أسرة الشاعر بعد لأي ومعاناة وتحت وطأة الحاجة وضيق ذات اليد إلى طرابلس، التي كانت الغارات فيها على أشدّها، وكان الموت يتربص بمن بقي من الأهالي في كلّ لحظة، وزاد من فظاعة المأساة ضآلة القوت وصعوبة الحصول على ما يسدّ الرمق، ثمّ هجوم الأمراض والآفات الباحثة هي -أيضا- عن الغذاء فلا تجده إلّا في دماء البشر[2].

التحق الشاعر بالمدرسة المركزية الابتدائية عقب دخول القوات البريطانية البلاد سنة 1943م[3]، وأهّله إتقانه القراءة والكتابة وشيئًا من الحساب الانتساب إلى الصف الثالث، وكان مدرّسهم الأستاذ عمر الباروني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الذي استمرّ مدرّسًا لهم حتّى نهاية السنة الخامسة، وهي آخر سنوات المدرسة الابتدائية في ذلك الوقت[4].

وقد بذل الأستاذ الباروني جهدًا كبيرًا في تعليمهم، وكانوا على استعداد ذهني وسنّي لاستيعاب ما يزوّدهم به من علوم، إضافة إلى الرغبة الصادقة والتعطّش الشديد الذي كان من أثر ظمأ الحرب المادي والمعنوي[5]؛ حيث يصف الشيخ عبد اللطيف ما حصّله من أستاذه ويبرز فضله عليه بقوله: «لا أبالغ إذا قلت إنَّ ما حصلنا عليه في السنوات الثلاث الأخيرة من المدرسة الابتدائية يفوق كثيرا ما يحصل عليه المتخرّج في المرحلة الثانوية الآن؛ إذ

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 53، 54.
2- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 27، 28، ص 35، 36.
3- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 38، ص 53، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26.
4- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 53.
5- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 54.

كان الأستاذ الباروني يخصّنا في بيته بدروس خصوصية مجّانا، وعلمنا الجبر وشيئًا من الهندسة النظرية، وأذكر أنّي كنت أحلّ المسائل ذات الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعادلات الجبرية، وكنت مشغوفًا في ذلك الوقت بالرياضيات، وأقضي معظم وقتي في حلّ مسائلها الصعبة، وكنت إذا أعجزتني مسألة لجأت إلى الأستاذ الباروني فأعانني على تذليل الصعب، فكان بذلك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أحد الرجال الذين أدين لهم بالفضل عليَّ في تكويني العلمي، وأحمل لهم التقدير والاعتراف بالجميل والثناء العاطر والذكرى الطيبة»[1].

بعد حصول الشيخ على الشهادة الابتدائية سنة 1945م التحق بأوّل مدرسة ثانوية في طرابلس سنة 1946م[2]؛ حيث لم تكن في ذلك الوقت المرحلة الإعدادية، وكانت هذه المدرسة بمنطقة الظهرة مكان المدرسة الإسلامية العليا زمن الاحتلال الإيطالي، وقد نجح في السنة الأولى وانتقل إلى السنة الثانية.

درس الشيخ علىٰ الشيخ عمر الجنزوري: النحو الواضح، وقطر الندى، وشذور الذهب، وأقرب المسالك في الفقه المالكي، وكان يتابع هذه الدروس في مدرسة أحمد باشا، ثمّ في معهد مالك بن أنس، كما يتابع دروسه في الفقه والتفسير والحديث والوعظ والإرشاد في شهر رمضان[3]، وكان ما استفاده من مذكّرات الشيخ ومناقشاته وأسئلته في علوم العربية والفقه أكثر ممّا استفاده من دراسة الكتب عليه، كما يعدّه أحد الرجال الذين يدين لهم بالفضل في تكوينه العلمي بعد الله تعالى[4].

بعد أن ساءت الأحوال الاقتصادية لأسرته، وبلغ الجهد والمرض من والدته مبلغا لم تقو علىٰ تحمّله، انقطع تحت

1- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف علىٰ شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net). وانظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 54.
2- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 40، ص 55، والحائزون علىٰ الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26.
3- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 56، والحائزون علىٰ الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26، وحوار القصيد مقدمة الدكتور عبد الستّار بشيّة ص 3.
4- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 57.

وطأة هذه الظروف عن دراسته في المدرسة الثانوية، على الرغم من أنَّه كان معفى من دفع رسوم الدراسة لفقره؛ بعدها اضطر الشيخ إلى التقدّم لامتحان المعلمين الذي كان يعقد كلّ سنة، وكان الناجح في هذا الامتحان يمنح دبلومًا يخوّله الحقّ في أن يعيّن مدرّسًا رسميًا[1].

وكان الامتحان صعبًا لعدم وجود منهج لمفردات مواده من: اللغة العربية، والرياضيات، والدين، والتاريخ، والجغرافيا، وقد نجح الشيخ في هذا الامتحان بفضل الله، ثمّ بفضل حصيلته العلمية الطيبة، وبخاصّة ما تلقّاه في اللغة العربية على يد الشيخ عمر الجنزوري –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الذي التحق بدروسه سنة 1946م[2]، وما تعلّمه من الرياضيات على يد الأستاذ عمر الباروني رحمه الله.

وبعد نجاحه في امتحان المعلّمين تقدّم بطلب تعيّينه مدرّسًا بالمرحلة الابتدائية، وعيّن معلّمًا بمدرسة الظهرة الابتدائية، وعمره إذ ذاك ستّة عشر عامًا، وربما كان أصغر معلّم في ذلك الوقت[3].

بقى الشاعر في التعليم بمدرسة الظهرة الابتدائية حتّى سنة 1953م؛ حيث قدّم استقالته متطلّعًا إلى مجال أرحب وأدعى إلى تحقيق طموحه الشبابي في التقدّم وتحسين وضعه الاقتصادي، وخاصّة بعد أن تزوج سنة 1952م، وازداد عبء المسؤوليّة على عاتقه، وفتح الله له بابين للعمل: أحدهما- في نظارة المالية بعد أن نجح في امتحانها الذي أجرته لاختيار عدد محدود من الموظّفين لديها، وكان ترتيبه الأوّل على مئات المتقدّمين للامتحان، وكان ممّا ساعده على هذا التفوّق حصيلته السابقة من الرياضيات، وتمرّسه بحلّ المسائل بالمعادلات الجبرية؛ إذ كانت الأسئلة ذات طابع رياضي.

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 40، ص 55، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26.
2- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 55، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26، وحوار القصيد مقدمة الدكتور عبد الستّار بشيّة ص 3.
3- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 60، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26.

والباب الآخر هو حصوله على فرصة عمل بالمجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب الذي افتتح لأوّل مرّة سنة 1953م، وكان في بداية تأسيسه محتاجًا إلى موظّفين لإدارته، فعيّن فيه محرّرًا لمضابط جلساته بدرجة أعلى من درجة التعليم، وبقي فيه عشر سنوات تدرّج خلالها بين وظائفه حتّى وصل إلى أعلى وظيفة إدارية فيه، وهي السكرتير العام[1].

ولم ينقطع الشيخ مدّة عمله الوظيفي الرسمي عن مواصلة تعليمه وتثقيفه الذاتي؛ بل كان يشارك في الندوات واللقاءات الفكرية والمحاضرات التي كانت تنظّم في نادي الاتّحاد[2]، «عندما كانت النوادي الرياضية تهتمّ برياضة الفكر بجانب اهتمامها برياضة البدن، وتمرّن عضلات الثقافة كما تمرّن عضلات الجسم»[3]، وقد تعلّم الشاعر في برامج اللجنة الثقافية بالنادي المداخلات والنقاشات وتبادل الآراء، وغيرها ممّا كان له أثر في بناء شخصيته العلمية.

ولا ينسى الشيخ دور النادي الثقافي بالمدينة القديمة الذي كان يرأسه الشيخ عبد السلام خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ كان ساحة ثقافية مميّزة، وكان رئيسه من الرواد الذين وضعوا اللبنات الأولى للنهضة الثقافية الحديثة بليبيا، ومن القلائل الذين جاهدوا -على الرغم من قلّة الإمكانات- من أجل إخراج البلاد من ظلمة الجهل التي كان ترزح تحت وطأتها جرّاء الاحتلال الإيطالي والإدارة البريطانية من بعده[4].

في عام 1958م أعاد الأستاذ علي الديب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إصدار جريدته الأسبوعية المشهورة "**الليبي**"، فاستدعى

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 62، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 26، 27.
2- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 42، ص 62، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 27.

3- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net).
4- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 41، ص 63، وحوار القصيد مقدمة الدكتور عبد الستّار بشيّة ص 3، والسيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net).

الشيخ إلى مكتبه في ميدان الشهداء، وعرض عليه أن يكون محرّرًا في جريدته، فاعتذر إليه بأنّه لم يخض أي تجربة صحفية في السابق، وليس له عهد بعمل الصحافة، فأجابه بأنّه لمس استعداده للكتابة من خلال تحريريه لمضابط جلسات المجلس التشريعي الذي كان رئيسا له في دورته الأولى، وأنّه معجب بأسلوبه وقدرته على صياغة الأفكار بشكل واضح ومشوّق، وقبل الشاعر المهمّة[1]؛ لأنّه كما قال: «أثار في نفسي رغبة كامنة في الكتابة خارج النطاق الإداري المحدود، وبحثًا عن مجال أوسع للتعبير والتنفيس عن شحنات الأفكار والخواطر التي تدجّ بها نفوس الشباب في ذلك الوقت»[2]، ويقول -أيضا-: «بقيت مشكلة، وهي أنّني موظّف، وقانون الخدمة المدنية يمنع الموظّف من الكتابة في الصحف، وبخاصّة ما يتعلّق بالأمور السياسية ونقد الحكومة والجهات الرسمية، وذلّل الأستاذ هذه المشكلة بأن أختفي وراء اسم مستعار، أو تترك كتاباتي بلا اسم باعتبارها صادرة من الجريدة نفسها»[3].

بدأت مسيرة الشيخ الصحفية مع هذه الجريدة، ونشط في الكتابة فيها بتشجيع من الأستاذ علي الديب – رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الذي فتح له قلبه وجريدته، وشجّعه مادّيا ومعنويا، فتنوّعت كتاباته لتشمل: اليوميات، والخاطرة، والنقد الاجتماعي، والتعليق[4]، ثمَّ عُهِدَ إليه بكتابة افتتاحيات الجريدة، وهي أهمّ ما فيها والمعبّر عن اتجاهها وأفكارها، وكان في تلك المرحلة شأنه شأن الشباب الوطني يتّقد حماسًا وطموحًا، تملأ وجدانه المشاعر الوطنية والنضالية، والتوق إلى التغيير والتطوّر والإصلاح، والتبرّم بالقواعد العسكرية الأجنبية الجاثمة على صدر البلاد، والرفض للمعاهدات البريطانية والأمريكية

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 41، ص 64، 65.
2- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net).
3- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net).
4- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 65، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 27، وحوار القصيد ص 10.

التي كانت أغلالا في أعناق الشعب، وخنقًا لحرّيته، وإهدارًا لمعنى الاستقلال والسيادة؛ يقول الشيخ: «كنت أقرأ الافتتاحية بعد إعدادها على الأستاذ علي، وأعرض عليه أن يحذف منها ما يشاء، أو يعدّل ما قد يعرّضه للمساءلة أو الأذى أو إقفال الجريدة؛ لأنّه صاحب الجريدة والمسؤول عن كلّ حرف يكتب فيها، ولكنّه كان يصرّ على ألّا يحذف شيئًا من الافتتاحية، ويتحمّل كلّ المسؤولية لإيمانه بكلّ ما كتبته وقناعته التامّة به، وحرصه على أن يقال ويبلغ من يعنيهم الكلام، وهي شجاعة كان يتحلّى بها الأستاذ علي الديب رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[1].

استمرّ الشيخ محرّرًا في جريدة "الليبي" بعزمه المتّقد وهمّته العالية ثلاثة أعوام متتالية، حقّقت فيها الجريدة نجاحًا مقدّرًا جعلها قبلة القرّاء، فكانت أعدادها تنفد بعد سويعات قليلة من صدورها كلّ خميس، «وكان الشعب ينتظرها بلهفة؛ لأنّها كانت تعبّر عن ضميره وتعكس همومه»[2]، كانت هذه الجريدة مدرسة عظيمة للشيخ، ففيها استقام قلمه، وسلس أسلوبه، واتّسع أفق تفكيره، ونما رصيده من المشاعر والأحاسيس والتوعية بالقضايا الوطنية، واكتسب مرانا وخبرة لم تتح له في أي مجال آخر خاضه في حياته؛ حيث يقول: «وأنا أدين بهذا الفضل للأستاذ علي الديب الذي كان شاعرًا وأديبًا وقانونيًّا، وكان رجلًا شهمًا على قلّة في الرجال ذوي الشهامة»[3]، وبعد هذه الأعوام الثلاث المثمرة في مسيرة الشيخ والجريدة أغلقت الجريدة وغاب عن ساحة الصحافة في ليبيا صوت من أصواتها المؤثّرة الصدّاحة.

ولم يترك الشيخ العمل الصحفي بعد إقفال جريدة "الليبي"؛ بل واصل

1- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net). وانظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 32، 33.

2- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net).

3- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net).

مسيرة الكتابة في جرائد أخرى، وهي: الرائد، والطليعة، والحرية، كما كان له باب ثابت تحت عنوان "مع الناس" في مجلة "طرابلس الغرب" التي كان يرأس تحريرها الأستاذ محمّد الشاوش رحمه الله[1].

وفتح تميّز الشيخ في ميدان الكتابة وتبريزه في حلباتها له المجال للكتابة للإذاعة الليبية، فاتّصل بها منذ إنشائها عام 1957م في مبناها المتواضع في شارع الزاوية بطرابلس، وظلّ على صلة بها بعد انتقالها إلى مقرّها في شارع الشطّ، وتنوّعت كتاباته التي قدّمها للإذاعة، منها: الحديث الصباحي، وعلى هامش التلاوة، والمسلسلات التمثيلية، والتعليق السياسي، والخواطر، والبرامج اللغوية؛ يقول الشيخ: «ومن البرامج الإذاعية التي أعتزّ بها "إلى الأمام" الذي كان يذاع بعد ظهر كلّ يوم جمعة، وكان له صداه الواسع ومستمعوه، واستمرّ ستّة عشر عامًا متواصلة حتّى قطعه أحد مديري الإذاعة عام 1976م، وبرنامج "قصّة وآية"، وهو مسلسلات تمثيلية تذاع على امتداد ليالي شهر رمضان»[2].

ومن البرامج التي يعتزّ بها الشيخ برنامج "لغتنا العربية" وصنوه "لسان العرب"، وهو -أيضًا- ممّا طال عمره واستمرّ أكثر من عشرين سنة، وكان للبرنامج الصباحي "مع كتاب الله" أثر خاصّ في نفسه؛ كما يقول: «كنت أكتبه بروح وانفعال لا أستطيع تصويرهما بالكلمات، وقد حدّثني بعض الأصدقاء أنّه كان يحسّ عند الاستماع إليه بإحساس روحاني يجعله لا يتمنّى انتهاء الحلقة بقولي المعتاد: "وللحديث صلة"، واستمرّ ثلاث سنوات متواصلة إلى أن أمر بوقفه مدير الإذاعة الذي كان قد أقفل برنامج "إلى الأمام" على يديه»[3].

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 66، والحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس ص 27.

2- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net)، وانظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 67، 68، وحوار القصيد ص 10.

3- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net).

وجُلُّ أعمال الشيخ وكتاباته كانت للإذاعة المسموعة، أمّا الإذاعة المرئية فلم يخصّها إلَّا بأعمال قليلة، من أهمّها: برنامج (لغة القرآن الكريم)، وبرنامج (مناسك الحجّ والعمرة)، وبعض المقابلات، كما سجّل في خارج البلاد الليبية أحاديث مرئية لتلفزيون أبو ظبي، وأحاديث مسموعة لإذاعة دبي.

وتُوِّجت هذه الرحلة الحافلة بالعطاء والنضال بتعيين الشيخ وزيرًا للأنباء والإرشاد في سنة 1963م، وقد شهد الخطاب الإعلامي في الإذاعة على عهده تحوّلًا وتطوّرًا واهتمامًا بالقضايا العربية، وعلى رأسها قضية فلسطين، وقد كانت فترة تولي الشيخ للوزارة برغم قصرها متميّزة بالعطاء والإنجاز، ومحلّ تقدير وإشادة من الأدباء والكتّاب، ومن أبرز ما قام به فيها إصدار ترخيص لجريدة (البلاغ) التي يرأسها الأستاذ علي وريث، وجريدة (الشعب) التي يرأسها الأستاذ علي مصطفى المصراتي رحمهما الله[1].

وقاده طموحه السياسي في سنة 1965م إلى خوض انتخابات المجلس النيابي عن دائرة المدينة القديمة ضمن الجبهة الوطنية التي كانت تضمّ الأستاذ علي وريث، والشيخ محمود صبحي، والأستاذ علي مصطفى المصراتي، والأستاذ بشير المغيربي رحمهم الله، وغيرهم[2].

وفي السنة نفسها عيّن رئيسا للجنة العليا لرعاية الفنون والآداب في عهد وزير الإعلام والثقافة الأستاذ خليفة التليسي رحمه الله، وأنجز في فترة رئاسته للجنة المذكورة أعمالًا مهمّة، منها: إصدار سلسلة الكتاب الشهري، وإحياء ذكريات شعراء ليبيا الكبار من أمثال أحمد رفيق المهدوي وأحمد الشارف، وغيرهم[3].

وكان الشيخ من المؤسّسين لجمعية الفكر بطرابلس، وقامت هذه الجمعية

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 32، ص 69، 70، وحوار القصيد ص 10.
2- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 71.
3- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 72.

في مرحلة نشأتها الأولى بنشاط لا بأس به، فأسّست مكتبة، ونظّمت مواسم للمحاضرات والندوات، واستضافت للمحاضرة فيها عدّة شخصيات زائرة من أمثال الأستاذ الكبير مالك بن نبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

كما كان من المؤسّسين لجمعية الدعوة الإسلامية، وأحد الموقّعين على قانونها، وكان عضوًا بمجلس إدارتها الأوّل الذي كان يرأسه فضيلة الشيخ محمود صبحي، كما أسهم في إنشاء كلية الدعوة الإسلامية وشارك في صياغة قانونها مع الأستاذ كمال المنتصر رحمه الله[2].

وحرصًا على الاستفادة من ثراء الشيخ المعرفي وتقديرًا لمكانته العلمية أسندت إليه الكثير من المهام والأعمال، فقد اختير عضوًا في مجمع اللغة العربية الليبي، ومستشارًا ثقافيا للهيئة المشتركة لتأسيس المراكز الثقافية الإسلامية، ومدرّسًا لمادة البلاغة في كلية الدعوة الإسلامية، ومتعاونًا مع مكتب الإعلام والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ومع الهيئة العامّة للأوقاف وشؤون الزكاة[3].

شارك الشاعر في حركة التأليف، وكانت له إسهاماته العلمية التي تشهد برسوخ قدمه وتنوع مجالات ثقافته؛ ومن مؤلّفاته التي ذكرتها بعض المصادر، والتي وقفت على بعضها ورجعت إليها:

- أحاديث عبر الأثير: احتوى هذا الكتاب على 100 حلقة من حلقات البرنامج الإذاعي المسموع "عبر الأثير"، ولعلّه طبع الآن.

- التدريبات اللغوية: وهو كتاب منهجي من أربعة أجزاء أعدّه ليُدَرّس على طلاب كلية الدعوة الإسلامية في السني الأربع لدراستهم، ويضمّ كلّ جزء من أجزاء الكتاب معلومات متنوّعة بين: النحو، والبلاغة، والصرف، والعروض، والترجمة، والمعاجم،

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 73.
2- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 76.
3- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 78.

والمراجعات، والكتابة الإدارية والعلمية، وغيرها.

- تصحيحات لغوية: وهو كتاب لغويّ يفيد قرّاء العربية في مستوياتهم المختلفة، من إصدارات الدار العربية للكتاب سنة 1997م.

- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها: وهو في ستّة أجزاء، وقد شارك الشيخ في تأليف الأجزاء الستّة من الكتاب نخبة من أساتذة كلية الدعوة الإسلامية.

- الحديث ومصطلحه: وهو كتاب مهمّ في الحديث النبوي الشريف وتاريخ تدوينه، والكتاب كان مقرّرًا على السنة الثالثة والرابعة بالمرحلة الثانوية التخصّصية، وهو في جزأين.

- دليل الحجّ والعمرة.

- ديوان وفاء: وهو موضوع هذا البحث، ويضمّ مجموعة من القصائد التي نظمها الشيخ في مراحل مختلفة من حياته.

- الشامل في الفروق اللغوية: وهو كتاب لم يطبع على ما ذكره أستاذنا الدكتور محمّد مسعود جبران[1].

- القراءة: وهو من الكتب التعليمية للسنة الثالثة الثانوية بالاشتراك مع الأستاذ رجب ضياف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

- قطوف من رياض لغتنا: وهو كتاب لغوي مفيد، لعلّه طبع الآن[2].

- قلمي والصحافة: وهو كتاب جمع فيه صاحبه 150 مقالة من مقالاته التي نشرت له في بعض الجرائد والمجلّات، وهو من إصدارات دار الروّاد سنة 2017م.

- مثلّث الكلام: وهو كتاب احتوى على دراسة موسّعة لستّين مثلّثًا، لعلّه طبع الآن[3].

- من حصاد العمر: وهو كتاب جمع فيه الشيخ جملة من أبحاثه ومقالاته المعمّقة في موضوعات مختلفة، الأمر

1- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 222، 223.
2- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 223.
3- انظر عبد اللطيف الشويرف للدكتور محمّد جبران ص 223.

الذي جعل الشيخ يضعه في غير ما وضع فيه تلك المقالات، وهو -أيضا- من إصدارات دار الروّاد سنة 2017م.

- نماذج وصور: يمثّل هذا الكتاب مظهرًا من مظاهر "فنّ أو أدب المقالة" عند الشيخ الشويرف، وهو من إصدارات جمعية الدعوة الإسلاميّة سنة 1998م.

ولم تثن الشيخ كهولته عن مواصلة مسيرة التأليف والتصنيف؛ حيث يقول: «وفي ذهني مشروعات كتب بدأت في تأليف بعضها، وأنوي كتابتها إن كان في العمر بقيّة، ومن الله عليَّ بالصحّة والعافية»[1].

وفضلا عن النشاط العلمي والوظيفي للشيخ، فإنَّه يظلّ موضع احترام وتقدير بين عشاق العلوم العربية والشرعية، بوصفه قمّة من قمم الإبداع التي أَثَّرَت في الحركة العلمية في بلادنا وأثرتها بزاد تقدّره الأجيال وتفتخر به، وقد كُرِّم في كثير من المحافل والمناسبات، من ذلك منحه الدكتورة الفخرية من جامعة طرابلس كلية الآداب، كما سجّلت حول شعره العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية، فضلًا عن الندوات والملتقيات التي تناول فيها النقّاد والباحثون أعماله بالنقد والدراسة.

ثانيا- التعريف بالديوان:

ديوان «وفاء» نفيسة من نفائس الشعر الليبي الحديث، يتّسم بتنوّع مضامينه وموضوعاته، التي اتّسعت لتشمل مختلف الشؤون الإسلامية، والعربية، والوطنية، والذاتية، فالشعر «ديوان العرب الذي سجّل حياتهم بصدق، وعكس عواطفهم وخَلَجات نفوسهم بدقّة، وخلَّد مآثِرهم وأخلاقهم بأمانة»[2].

ومن خلال المضامين التي حملها الديوان تظهر لنا جدّية قصائده، وتركيزه على القيم الفاضلة، والحكم البليغة، واستدعاء التراث؛ ولذا

1- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت: (http://abdullatifeshwerif.net).

2- التدريبات اللغوية لعبد اللطيف الشويرف 163/4.

فإنَّ «هوّاة اللهو وأصحاب الهوى لن يجدوا في هذا الديوان حاجتهم النفسية؛ فهو يخاطب العقول الكاملة والأدب الجمّ، والدين الخاصّ، والأخلاق الراقية»[1].

والديوان علاوة على هذا يمثّل تجارب عايشها الشاعر، وتأثّر بها، وهذا يظهر في جميع ما حواه من قصائد، كما يظهر في اختيار عنوان له مستوحى من إحدى قصائده ذات الأثر العميق عليه، وهي قصيدة "وفاء"، التي تحمل أنَّات أب مكلوم أصيب بفقد ابنته وفلذة كبده، بعد صراع مع المرض عجز عنه الأطباء:

يَا فَلْذَةَ الْكَبِدِ الْحَرَّى الَّتِي قُطِعَتْ
وَهَلْ تَعِيشُ بِغَيْرِ الْفَلْذَةِ الْكَبِدُ؟!

تجلّت في هذه القصيدة كلّ المشاعر والأحاسيس الأبويّة المليئة بالحبّ والعطف والحنان، ويؤكّد ذلك القول الذي أورده الجاحظ حين قال: «قال الباهلي: قيل لأعرابي: ما بال المراثي أجود أشعاركم؟ قال: لأنَّا نقول وأكبادنا تحترق»[2].

كما يتميّز الديوان بطول النفس الشعري؛ فقصائده التي بلغ عددها إحدى وعشرين قصيدة شعرية، تتّسم جميعها بالطول؛ بل يتجاوز بعضها المئة بيت، وهذه الخصيصة لا تكاد تتوفّر إلَّا لقلّة من معاصريه من الشعراء[3].

ولم يراع شارحا الديوان التسلسل الزمني في ترتيب القصائد، ولا الدوائر العروضية وبحورها حسب ما ورد عن الخليل، ولكنَّهما اعتمدا «في ترتيب قصائده التسلسل من العامّ إلى الخاصّ، فالقصائد التي تعنى بشأن الأمّة الإسلامية والعربيّة كانت المحطّة الأولى، تلتها القصائد التي تناولت الشأن الليبي، بعده ما كانت مرتبطة بالشاعر، وخاتمة الديوان حملت جملة من المراثي»[4]، ورتّبت جميعها حسب تواريخ الوفاة، باستثناء قصيدة "وفاء"؛ التي تقدّمت قصائد الرثاء.

1- انظر تقديم الدكتور عبد الحميد الهرّامة لديوان وفاء ص 6.

2- البيان والتبيين للجاحظ 320/2.

3- منهم الدكتور عبد المولى البغدادي الذي له قصيدة في مدح النبي (ﷺ) تتكون من 230 بيتًا، وقصيدة أخرى بعنوان من وحي الثمانين، تجاوزت 400 بيت.

4- مقدّمة الشارحين لديوان وفاء ص 11.

أمّا بناء هذه القصائد فقد غلب عليه الجانب المنطقي في الغالب، فهو يبدأ القصيدة بالتعريف بالموضوع وعرضه، ويعقّب بإيراد بعض التحليلات والحِكم، مع ذكر رأيه في بعض ما يعرضه من أحداث، وآراؤه في الغالب تنبع من: تجربة كبيرة، وحكمة ظاهرة، ورأي سديد، وفي آخر القصيدة تكون الخاتمة؛ ولعلّ هذا بسبب تأثّره بالكتابة والتأليف العلمي ومنهجية البحث؛ لأنّ الشيخ عالم وأديب ومؤلّف وكاتب وناقد قبل أن يكون شاعرًا.

والملاحظ -أيضًا- على قصائد الشيخ التي ضمّنها ديوانه أنَّ أغلبها قيل في مرحلة متأخّرة من حياته؛ أي: في مرحلة الكهولة، فأغلبها قيلت بعد فبراير 2011م باستثناء بعض قصائد قليلة جدّا، وتركيز الشيخ على هذه القصائد خاصّة دون غيرها، هو ما دفع الدكتور عبد الحميد الهرامة إلى التساؤل عن بواكير شعره، وما أنتجه في مختلف مراحل حياته؛ يقول: «فأين بواكير شعر الشيخ الشويرف وما بعدها، وهو الذي يوحي ديوانه ببنائه على تجربة طويلة، ومسيرة غنيّة بالإبداع في ميدان الشعر؟! ثمّ هذه المطوّلات ألا توحي بوجود قصائد قصيرة ومقطّعات أقصر منها؟! وهذا الخوض في أغراض وطنيّة وأخويَّة ألا ينمّ عن وجود أغراض أخرى لا يرى الشاعر إظهارها؟! أم كان ذلك بسبب عزوف الشاعر عن قول الشعر لأسباب سياسيّة؟! أم كان يرى في الإمام الشافعي قدوة له، وهو العالم الذي امتلك كلّ أدوات الشاعر، ولكنّه قلّل من نظمه؛ لأنّه يعتقد أنّ كثرته تزري بالعلماء؟:

وَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي
لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ[1]»[2].

وقصائد الديوان بعّامة تفيض بالشاعرية، وتضع الشيخ في عداد الكبار من الشعراء، بيد أنَّ مجموعة من الباحثين رأوا أنَّ أشدَّها أسرًا، وأبلغها أثرًا قصيدته المسمّاة "أوهام رجل مسنّ"، فهي التي أبكت الأديب الأستاذ

1- البيت من الوافر، وهو للإمام الشافعي في ديوانه ص 60.
2- تقديم الدكتور عبد الحميد الهرّامة لديوان وفاء ص 8.

الدكتور محمّد مسعود جبران عندما قرأها لأوّل مرّة متأثّرًا بما جاء فيها من أحاسيس وانفعالات عميقة، وعبر عن سبب تأثّره بها بأنّها تشعرك بأنّك المقصود بها. ولشدّة إعجاب الأستاذ الدكتور عبد الله مليطان بهذه القصيدة اقترح أن تكون عنوانًا للديوان؛ وذلك لعنوانها الجذّاب وما تحمله من مضامين، غير أنَّ الشيخ أبى إلَّا أن يكون عنوان ديوانه "وفاء". كما أشاد الأستاذ الدكتور عبد الحميد الهرّامة بهذه القصيدة قائلا: «وبين قصائده التي تشدّك إليه بقوّة آسرة؛ لتكامل عناصر الإبداع فيها معنى ومبنى، قصيدة بعنوان "أوهام رجل مسنّ"، يستهلّها بقوله:

مَضَى صَحْبِي فَغَابَ الأُنْسُ عَنِّي

وَعَدَّ الْعُمْرِ يُسْرِعُ فِي التَّدَنِّي

تَـقَـطَّـعَ بِـي السَّـبِيلُ فَعِشْتُ فَرْدًا

وَحِـيـدًا لَا يُـجَـمِّـعُ وَلَا يُـثَـنِّـي

وتزيد هذه القصيدة على روعة المبنى والمعنى بقوّة العاطفة وصدقها؛ فأنت أمام حالة تشعرك بمعاناتها الدقيقة، وتدخلك في أحاسيسها وانفعالاتها العميّقة؛ حتّى ترى نفسك أنت المعني بها، وكأنّ الشاعر يقصدك ويحذّرك حاضرًا أو مستقبلًا من هذه المعاناة»[1].

ولم تخرج قصائد الديوان عن البحور أو الأوزان الشعرية الخليلية المتعارف عليها؛ يقول الشيخ: «وبحور الشعر العربي تتكوّن كلّها من التفعيلات الثماني الأصلية التي حدّدها الخليل بن أحمد ولا تخرج عنها، وهي ستّة عشر بحرا»[2]؛ ولعلّ مرد التزام الشيخ بالشكل التقليدي وببحور الخليل يرجع «إلى تكوين الشاعر العلمي والأدبي؛ فقد نشأ نشأة تقليدية، تمثّلت في دراسته بالكتّاب، ومجالسته الشيوخ في حلقات العلم والتلقّي عنهم، وهم قد أشربوا حبّ التراث، وكانوا حريصين كلّ الحرص على الاهتمام به، ونقله إلى الأجيال اللاحقة، وهو

1- تقديم الدكتور عبد الحميد الهرّامة لديوان وفاء ص 6.

2- التدريبات اللغوية لعبد اللطيف الشويرف 163/4.

تكوين داخلي قد لا يحسّه الأديب نفسه، ولكنّه يظهر من خلال أعماله وكتاباته»[1].

وقد نُظِمت قصائد الديوان على أوزان مختلفة مشهورة بإيقاعاتها الموسيقية الجميلة، واستيعابها للأغراض الجدّية التي قصد إليها الشاعر، وبُنِيت على قوافي مختلفة، لا فرق في ذلك بين القوافي الذُّلَل كالدال، واللام، والعين، والسين، والقوافي النُّفَر التي استطاع الشاعر تطويعها بما لديه من مخزون لغوي ثري، كالفاء، والحاء، والضاد.

وتميّز الديوان علاوة عمَّا سبق بسموّ لغته، وفصاحة ألفاظه وتراكيبه، وخلوّها ممّا يعيب الشعر؛ وهو أمر غير مستغرّب من لغوي حصيف متمرّس بقواعد اللغة، وخبير بمواطن الإبداع فيها؛ فلا غرابة -أيضا- أن يأتي ديوانه «سليمًا في موسيقاه الشعرية وإبداعاته الأسلوبية»[2].

المطلب الثاني- الدراسة النظرية.

من الظواهر المهمّة في اللغة العربية ظاهرة التقديم والتأخير، وقد وردت هذه الظاهرة بكثرة في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وكلام العرب شعرًا ونثرًا؛ وعُدّ حسن التصرّف فيها، والتفنّن في استخدامها من علامات التميّز والإبداع؛ ولهذا اهتمّ العديد من كتّاب العربية وباحثيها على اختلاف تخصصاتهم بدراستها؛ فمنهم من قام بدراستها من جهة بناء التراكيب، فكانت دراسته دراسة نحوية، ومنهم من اهتمّ بخصائص التراكيب ودلالاتها فكانت دراسته دراسة بلاغية، وبعضهم مزج في دراسته بين الجانبين، فكانت دراسته دراسة نحوية بلاغية، وبعضهم درس هذه الظاهرة دراسة نظرية، وبعضهم درسها دراسة تطبيقية، وبعض آخر جمع في دراسته بين النظرية والتطبيق.

كما أولت الدراسات الأسلوبية الحديثة هذه الظاهرة مزيد عناية، وعدّتها من أهمّ ركائز الدراسة

1- مقدّمة الشارحين لديوان وفاء ص 11. وانظر التدريبات اللغوية لعبد اللطيف الشويرف 163/4.
2- تقديم الدكتور عبد الحميد الهرّامة لديوان وفاء ص 5، 6. وانظر التدريبات اللغوية لعبد اللطيف الشويرف 163/4.

الأسلوبية، ودرسوها تحت مصطلح الانزياح، الذي يعنى بالخروج عن الأصل أو المعيار.

وتقوم فكرة التقديم والتأخير في الجملة على أساس الترتيب بين مكوّنات الجملة الأساسية ومكمّلاتها، سواء أكانت الجملة اسميّة أم فعليّة.

فالجملة الاسميّة هي التي تبدأ باسم بدءًا أصيلًا، وتتكوّن من ركنين أساسيين متلازمين تلازمًا مطلقًا، وهما المبتدأ والخبر؛ «حتّى اعتبرهما سيبويه كأنّهما كلمة واحدة»[1]، والجملة الفعلية هي التي تبدأ بفعل غير ناقص بدءًا أصيلًا، وحيث إنّ الفعل لا بدّ أن يكون تامًّا -والفعل التامّ يدلّ على الحدث- فإنّه لا بدّ له من محدِث يحدثه؛ أي: لا بدّ له من فاعل؛ إذن فالجملة الفعلية تتكوّن -أيضا- من ركنين أساسيين هما الفعل والفاعل[2].

أوّلا- التقديم والتأخير في الجملة الاسميّة.

تتكوّن الجملة الاسميّة -كما مرّ بنا- من ركنين أساسيين، هما المبتدأ والخبر، والمبتدأ هو الاسم الذي يقع في أوّل الجملة على الأصل؛ لكي يحكم عليه بحكم ما، أمّا الخبر فهو الذي يقع بعد المبتدأ على الأصل، ويحكم به على المبتدأ، فيكون الترتيب الطبيعي والمنطقي للجملة الاسميّة هو تقديم المبتدأ وتأخير الخبر، ثمّ يأتي ما تعلّق بالخبر، نحو قوله تعالى: ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾[3]، فـ"الحمد" مبتدأ، والجارّ والمجرور "لله" الخبر، و"ربّ العالمين" ما تعلّق بالخبر، وهذا الترتيب الطبيعي للجملة الاسمية.

غير أنَّ هذا الترتيب لا يكون مطّردًا دائمًا؛ فقد يلاحظ القارئ أحيانًا خروج الجملة الاسميّة على النسق المألوف في ترتيب عناصرها، فيتأخّر ما كان حقّه أن يتقدّم، ويتقدّم ما كان حقّه أن يتأخّر؛ وذلك لأسباب نحوية أو

1- التطبيق النحوي لعبده الراجحي ص 78.
2- انظر التطبيق النحوي لعبده الراجحي ص 78.
3- سورة الفاتحة، الآية: 1.

لأغراض بلاغية أو لدواعي نظمية، فمن الأسباب النحوية قول الشاعر:

أَهَابُكِ إِجْلَالًا وَمَا بِكِ قُدْرَةٌ

عَلَيَّ، وَلَكِنْ مِلْءُ عَينٍ حَبِيبُهَا[1]

فـ"حبيبها" مبتدأ مؤخّر، و"ملء عين" خبر مقدّم، ولا يجوز تأخيره؛ لأنّ الضمير المتّصل بالمبتدأ وهو الهاء في "حبيبها" عائد على "عين"، وهو متّصل بالخبر، فلو قلت حبيبها ملء عين لعاد الضمير على متأخّر لفظا ورتبة، وهذا لا يجوز عند النحاة[2].

ومن الأغراض البلاغية قول الشاعر:

لِـي مَوطِنِي لَا لِلدَّخِيلِ

وَلِـي بِأَزْهَارِي عَبِيرِي[3]

حيث قدّم الشاعر الخبر الجارّ والمجرور "لي" على المبتدأ، "موطني"، والخبر الجارّ والمجرور "لي" الثانية على المبتدأ "عبيري"؛ وذلك لغرض بلاغي، وهو القصر والتخصيص؛ أي: «أنَّ الشاعر يريد أن يقرّر في الأذهان أنّ وطنه خاصّ به، وأنّ كلّ ما فيه ... ملك خاصّ له لا للدخلاء، وأنّ كلّ من ينازعه شيئًا من ذلك معتد غاصب»[4].

ومن الدواعي النظمية قوله:

فَأَصْبَحَتْ بَعْدَ خَطِّ بَهْجَتِهَا

كَأَنَّ قَفْرًا رُسُومَهَا قَلَمَا[5]

وترتيب الكلام في الأصل: فأصبحت بعد بهجتها قفرًا كأنَّ قلمًا خطّ رسومها، لكنّ الشاعر وظّف التقديم والتأخير محافظة على الوزن والقافية[6].

ثانيًا- التقديم والتأخير في الجملة الفعلية.

تتكوّن الجملة الفعليّة -كما مرّ بنا- من ركنين أساسيين هما الفعل والفاعل، والفعل هو الحدث الذي يقع

1- البيت من الطويل، وهو لمجنون ليلى في ديوانه ص 58.
2- انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 241/1.
3- البيت من مجزوء الكامل، وهو لسليمان العيسي في البلاغة للجنة من الأساتذة 64/2.
4- البلاغة للجنة من الأساتذة 66/2.
5- البيت من المنسرح، وهو بلا نسبة في ضرائر الشعر لابن عصفور ص 214.
6- انظر ضرائر الشعر لابن عصفور ص 214، وخزانة الأدب للبغدادي 398/1.

في أوّل الجملة على الأصل، أمّا الفاعل فهو الذي يقع بعد الفعل على الأصل، فيكون الترتيب الطبيعي للجملة الفعليّة هو تقديم الفعل وتأخير الفاعل، ثمّ تأتي المكمّلات، نحو قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾، فـ"خلق" الفعل، و"نا" الفاعل، و"الإنسان" المفعول به، وهو من المكمّلات، و"في أحسن" متعلّقان بمحذوف حال من الإنسان، وهو -أيضا- من المكمّلات، و"تقويم" مضاف إليه، وهذا هو الترتيب الطبيعي للجملة الفعلية.

والقارئ المتتبع لبناء الجملة الفعلية –كما هو الحال في الجملة الاسمية- يلاحظ أنَّها لا تسير دائمًا على هذا النسق المألوف في ترتيب أجزائها، فيتقدّم ما كان حقّه أن يتأخّر، ويتأخّر ما كان حقّه أن يتقدّم، وذلك لأسباب نحويّة أو لأغراض بلاغية أو لدواعي نظمية، فمن الأسباب النحوية قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**﴾[1]، فـ"اليتيم" مفعول به مقدّم على الفعل "تقهر" وفاعله الضمير المستتر؛ لأنَّ العامل في المفعول واقع في جواب "أمَّا"، «وليس معنا ما يفصل بين "أمَّا" والفعل من معمولاته سوى هذا المفعول»[2]، فوجب تقديمه.

ومن الأغراض البلاغية قوله تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾[3]؛ حيث قدّم المفعول به الضمير المنفصل "إيّاك" على الفعل "نعبد" والفاعل الضمير المستتر "نحن"؛ وذلك لغرض بلاغي، وهو «حصر العبادة والاستعانة بالله وحده»[4].

ومن الدواعي النظمية قوله:

وَلَو أَنَّ مَجدًا أَخْلَدَ الدَّهْرَ وَاحِدًا

مِنَ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الدَّهْرَ مُطْعِمَا[5]

حيث قدّم الشاعر الضمير العائد على "مطعما" لفظًا ورتبة؛ لأنَّه متّصل

1- سورة الضحى، الآيات: 9.

2- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمّد محيي الدين عبد الحميد 241/1.
3- سورة الفاتحة، الآية: 4.
4- إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين الدرويش 16/1.
5- البيت من الطويل، وهو لحسّان بن ثابث في ديوانه ص 235.

بالفاعل، و"مطعما" مفعول به، ورتبة الفاعل أن يكون قبل المفعول به، لكنّ الشاعر لجأ للتقديم والتأخير محافظة على الوزن والقافية[1].

ويختلف حكم التقديم من حالة إلى حالة أخرى؛ أي: بين الوجوب والجواز، فـ«الجائز يتحكّم فيه المعنى أو الدلالة، بعكس الواجب الذي يتحكّم فيه التركيب والتأليف دون النظر إلى المعنى»[2].

وخلاصة القول: إنّه إذا وجدنا شيئًا مقدّمًا أو مؤخّرًا خارجًا عن الأصل أدركنا أنّ وراء هذا التقديم أو التأخير سببًا، وأنَّه عمل مقصود تجيزه قوانين النحو وأحكام البلاغة ودواعي النظم[3]، والعرب كما يرى سيبويه في غير النحو والنظم يقدّمون من أجل العناية والاهتمام؛ حيث قال: «كأنّهم إنَّما يقدّمون الذي بيانه أهمّ لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعًا يُهِمّانِهم ويَعْنِيانهم»[4].

ويظهر من كلام سيبويه أنّ سبب التقديم في غير النحو والنظم هو العناية والاهتمام بالمتقدّم، أمّا عبد القاهر الجرجاني فيرى أنَّ أسباب التقديم والتأخير في غير النحو والنظم كثيرة؛ حيث قال: «هو باب كثير الفوائد، جَمُّ المَحاسن، واسعُ التصرّف، بعيدُ الغاية، لا يَزالُ يَفْتَرُّ لك عن بديعة، ويُفْضي بك إلى لَطيفة؛ ولا تَزال تَرى شعرًا يَروقُك مَسْمَعُه، ويَلْطُف لديكَ مَوقِعُه، ثمّ تنظرُ فتجدُ سبَبَ أَنْ راقَكَ ولُطُفَ عندك، أنْ قُدِّمَ فيه شيءٌ وحُوِّل اللفظ عن مكان إلى مكان»[5].

وممّا تقدّم نرى أنَّ للتقديم في النحو العربي وجوهًا عديدة وأسبابًا تحتاج كبير جهد وعناء في الإحاطة بها، وكذلك الشأن في الأغراض البلاغية للتقديم، فهي ممّا يصعب حصره، وإن أشار بعض البلاغيين إلى شيء منها؛ يقول الدكتور عبد العزيز: «إنَّ أهمّ الدواعي والأغراض البلاغية التي توجب

1- انظر ضرائر الشعر لابن عصفور ص 209.
2- الأساليب النحويّة للدكتور علي مزبان ص 99.
3- انظر الأساليب النحويّة للدكتور علي مزبان ص 99.
4- الكتاب لسيبويه 34/1.
5- دلائل الإعجاز للجرجاني ص 106.

التقديم والـتأخير في الكلام هي»[1]:

1- التشويق إلى المتأخّر إذا كان المتقدّم مشعرًا بغرابة.

2- تعجيل المسرّة أو المساءة للتفاؤل أو التطاير.

3- كون المتقدّم محطّ الإنكار والتعجّب.

4- النصّ على عموم السلب أو سلب العموم.

5- تقوية الحكم وتقريره.

6- التحضيض.

7- التنبيه على أنّ المتقدّم خبر لا نعت.

أمّا الدواعي النظميّة فهي «منحصرة في: تقديم حركة، وتقديم حرف، وتقديم بعض الكلام على بعض»[2].

المطلب الثالث- الدراسة التطبيقية:

من المعروف أنّ للغة العربية نظامها المتعارف عليه في ترتيب الكلام الذي عرفه العرب جيداً، وقد تمسّكوا بها حينًا وجاوزوا هذه القواعد حينًا آخر، «فإذا وجدنا شيئًا مقدّمًا خارجًا عن هذا التأليف أدركنا أنّ هذا التقديم لا يرد اعتباطًا في نظم الكلام وتأليفه، وإنّما يكون عملًا مقصودًا»[3].

والشاعر في هذا الديوان وبالأخصّ مع هذا الطول نجده قد يقوم بمخالفة هذا الترتيب المتعارف عليه لأسباب مختلفة: نحوية، وبلاغية، ونظمية.

وسنورد فيما يلي جملة من هذه التغييرات التي وقعت في "الديوان" مقسّمة إلى نوعين: الأوّل ما وقع من تقديم وتأخير في الجملة الاسميّة، والثاني ما وقع من تقديم وتأخير في الجملة الفعلية:

أوّلا- التقديم والتأخير في الجملة الاسميّة:

1- التقديم والتأخير في الجملة الاسميّة المجرّدة عن النواسخ.

الترتيب الطبيعي للجملة الاسميّة أن يتقدّم المبتدأ على الخبر ثمّ بعد ذلك

1- علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق ص 137 وما بعدها.
2- ضرائر الشعر لابن عصفور ص 187.
3- انظر الأساليب النحويّة للدكتور علي مزبان ص 99.

تأتي المتمّات[1]، نحو قوله تعالى: ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾[2].

أ- تقديم الخبر على المبتدأ.

قدّم الشاعر الخبر على المبتدأ في مناسبات كثيرة[3]، منها قوله:

أَنَا جُرْحٌ وَلِلْجِرَاحِ شُعُورٌ

وَوَفاءٌ وَعِزَّةٌ وَوَلَاءُ[4]

وقوله:

وَقَدْ حَلَّقَ الدُّولاَرُ فِي الْجَوِّ مُسْرِعًا

مَطِيَّتُهُ الصَّارُخُ يَدْفَعُهُ دَفْعَا[5]

وقوله:

وَعِنْدَنَا مَدَدٌ مِنْ فَضْلِ خَالِقِنَا

يُغْنِي عَنِ السَّعْيِ وَالْإِسْرَاعِ بِالْحَبَبِ[6]

ب- توسّط شبه الجملة بين المبتدأ والخبر.

جعل الشاعر شبه الجملة بين المبتدأ والخبر في مناسبات كثيرة[7]، منها قوله:

عُلُوُّ قَامَتِهِ فِي الطُّولُ غَايَتُهُ

وَالطُّولُ فِي غَيْرِهِ بَاعٌ وَأَشْبَارُ[8]

وقوله:

وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي الأَحْيَاءِ ثَابِتَةٌ

وِلاَ يَشُوبَنَّهَا دَخْلٌ وَأَغْيَارُ[9]

وقوله:

وَأَنْتَ بِالْفَضْلِ سَبَّاقٌ وَمُبْتَدِرٌ

مَكَانُكَ الصَّدْرُ وَالْمَسْبُوقُ مَرْتَدِفُ[10]

2- التقديم والتأخير في الجملة الاسميّة المتّصلة بالنواسخ.

أ- التقديم والتأخير في جملة "كان" وأخواتها.

الترتيب الطبيعي لجملة "كان" وأخواتها أن يتقدّم الفعل الناسخ ويأتي بعده اسمه ثمّ خبره[11]، نحو قوله تعالى:

1- انظر شرح ابن عقيل 242/1.
2- الفاتحة، الآية: 1.
3- انظر ديوان وفاء: ص 23، ص 30، ص 47، ص 68، ص 144، ص 152، ص 200 وغيرها.
4- ديوان وفاء ص 35.
5- ديوان وفاء ص 87.
6- ديوان وفاء ص 124.
7- انظر ديوان وفاء: ص 30، ص 150، ص 152 وغيرها.
8- ديوان وفاء ص 57.
9- ديوان وفاء ص 85.
10- ديوان وفاء ص 167.
11- انظر التطبيقي النحوي لعبده الراجحي ص 124، 125.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، وقد لا يلتزم بهذا الترتيب لداع من الدواعي السابقة، والمتتبع للتقديم والتأخير في الجمل التي وردت فيها كان أو إحدى أخواتها في ديوان الشيخ الشويرف، يلاحظ أنه جاء على صورتين:

الصورة الأولى- تقديم خبر "كان" وأخواتها على اسمها.

قدّم الشاعر في عدّة مناسبات خبر كان على اسمها[2]، منها قوله:

وَلَوْ سَقَوُا الْجَفَافَ بِقَطْرِ عَقْلٍ

لَكَانَ بِسَقْيِهِم رَوْضٌ أَنِيفُ[3]

وقوله:

مِنَ الْعَجِيبِ بِلاَدٌ جَوْفُهَا ذَهَبٌ

وَلَيْسَ فِي أَهْلِهَا رَحَمٌ وَإِكْثَارُ[4]

وقوله:

وَلاَ تَضِيعُ حُقُوقٌ عَزَّ مَطْلَبُهَا

مَا دَامَ فِي الشَّعْبِ إِخْلاَصٌ وَإِيثَارُ[5]

الصورة الثانية- تقديم خبر "كان" وأخواتها عليها.

قدّم الشاعر خبر "أمسى" عليها في قوله:

وَآمَالُ بِشْرٍ صَفَا جَوُّهَا

فَرَاقَ صَبَاحًا **وَبِالْيُمْنِ أَمْسَى**[6]

ب- التقديم والتأخير في جملة "ما" النافية.

الترتيب الطبيعي للجملة الاسميّة المنفيّة بـ"ما" أن تتقدّم "ما" ويأتي بعدها اسمها ثمّ خبرها، وهو من ضمن شروط إعمالها[7]، نحو قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾[8]، وقد خالف الشاعر هذا الترتيب في عدّة مناسبات[9]، منها قوله:

وَمَا لَنَا حِيلَةٌ بِمُدْمِنٍ سَفَهًا

وَكَيْفَ نُحْيِي ضَمِيرًا مَيِّتًا لَحِدَا؟![10]

1- النساء، من الآية: 96.
2- انظر ديوان وفاء: ص 44، ص 103، ص 104 وغيرها.
3- ديوان وفاء ص 40.
4- ديوان وفاء ص 49.
5- ديوان وفاء ص 61.
6- ديوان وفاء ص 94.
7- انظر شرح ابن عقيل 242/1.
8- المجادلة، من الآية: 2.
9- انظر ديوان وفاء: ص 28، ص 122، ص 154 وغيرها.
10- ديوان "وفاء" ص 25.

وقوله:

فَمَا فِي الْمُعَافَاةِ نَفْعٌ إِذَا مَا

أَعَادَتْ صُدَاعًا يُحَطِّمُ رَأْسَا[1]

وقوله:

وَكُنَّا عَبِيدًا يُسَامُونَ خَسْفًا

وَمَا فِي مَقَامِ الْعَبِيدِ ارْتِيَاحُ[2]

ج- التقديم والتأخير في جملة "إنَّ" وأخواتها.

الترتيب الطبيعي لجملة "إنَّ" وأخواتها أن يتقدّم الحرف الناسخ ويأتي بعده اسمه ثمّ خبره[3]، نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[4]، وقد خالف الشيخ هذا الترتيب، ووردت في ديوانه صورتان له.

الصورة الأولى- تقديم خبر "إنَّ" وأخوتها على اسمها.

قدّم الشاعر خبر "إنَّ" على اسمها في قوله:

لَعَلَّ لَهُ عُذْرًا بِأَنَّ مُصَابَنَا

تَجَاوَزَ طَوْقَ الصَّبْرِ وَاسْتَفْرَغَ الْوُسْعَا[5]

وقوله:

وَلَكِنَّ **لِي بَعْضَ** عُذْرٍ يُمَنِّي

وَفِي الْعُذْرِ لِلصَّدْرِ مِنْهُ انْشِرَاحُ[6]

الصورة الثانية- توسّط شبه الجملة بين اسم "إنّ" وأخواتها وخبرها.

جعل الشاعر شبه الجملة بين اسم "إنَّ" وأخواتها وخبرها في قوله:

لَعَلَّ انْفِرَاجَ الْكَرْبِ فِي الْأُفْقِ قَادِمٌ

يُلَيِّنُ يُبْسَ الْيَأْسِ بِالْأَمَلِ الْغَضِّ[7]

وقوله:

كَأَنِّي بَيْنَهُمْ رَجُلٌ دَعِيٌّ

لَهُ نَسَبٌ إِلَيْهِمْ بِالتَّبَنِّي[8]

وقوله:

يَظُنُّ النَّاسُ **أَنِّي فِي رَخَاءٍ**

سَعِيدٌ فِي مَعَاشِي وَارْتِزَاقِي[9]

1- ديوان "وفاء" ص 93.
2- ديوان "وفاء" ص 149.
3- انظر شرح ابن عقيل 275/1، 276.
4- البقرة، من الآية: 115.
5- ديوان وفاء ص 91.
6- ديوان وفاء ص 148.
7- ديوان وفاء ص 109.
8- ديوان وفاء ص 126.
9- ديوان وفاء ص 137.

ثانيا- التقديم والتأخير في الجملة الفعليّة:

الترتيب الطبيعي للجملة الفعلية أن يتقدّم الفعل على الفاعل، والفاعل على المفعول به، ثمّ تأتي مكمّلات الجملة، نحو قوله تعالى: ﴿**وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا**﴾[1]، وقد خالف الشيخ هذا الترتيب على ما يأتي:

1- تقديم المفعول به.

أ- تقديم المفعول به أو أحد المفعولين على الفعل والفاعل.

قدّم الشاعر المفعول به عن الفعل والفاعل في مناسبات[2]، منها قوله:

وَسَيَّرَ حُكْمَ الْبِلَادِ طَغَامٌ

حَلَالًا أَبَوْا وَحَرَامًا أَبَاحُوا[3]

وقوله:

وَأَنْتَ الآنَ تَخْطُو نَحْوَ قَبْرٍ

وَأَرْذَلَ عُمْرِكَ الْفَانِي بَلَغْتَا[4]

وقوله:

فَبَدَّدَوا ظُلْمَةً لِلْجَهْلِ قَاتِمَةً

وزَهْرَةَ الْعُمْرِ فِي التَّدْرِيسِ قَدْ صَرَفُوا[5]

وقدّم أحد المفعولين على الفعل والفاعل في قوله:

حُسْنَ الْخِتَامِ عَنِ الْإِسْلامِ أَسْأَلُهُ

وَحُسْنَ ظَنٍّ بِهِ وَحُسْنَ مُعْتَقَدِ[6]

ب- تقديم المفعول به على الفاعل أو نائب الفاعل للفعل المتعدّي لمفعولين.

قدّم الشاعر المفعول به على الفاعل في مناسبات كثيرة[7]، منها قوله:

وَزَالَ الزَّائِفُ الرَّابِي جُفَاءً

وَرَوَّى التُّرْبَ هَطَّالٌ نَظِيفُ[8]

وقوله:

وَلاَ نَفِي حَقَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَبَدًا

وَهَلْ تَقِيسُ خُيُوطَ النُّورِ أَمْتَارُ؟![9]

1- الزلزلة، الآية: 2.
2- انظر ديوان وفاء ص 198 وغيرها.
3- ديوان وفاء ص 150.
4- ديوان وفاء ص 157.
5- ديوان وفاء ص 168.
6- ديوان وفاء ص 192.
7- انظر ديوان وفاء: ص 50، ص 82، ص 78، ص 127، ص 190 وغيرها.
8- ديوان وفاء ص 38.
9- ديوان وفاء ص 62.

وقوله:

وَقَادَ السَّفِينَةَ رُبَّانُ جَهْلٍ

فَكَادَتْ إِلَى الْقَاعِ تَرْسُبُ غَطْسَا[1]

ومن تقديم المفعول به الثاني على نائب الفاعل قوله:

وَأُغْلِقَتْ بِرِتَاجِ الْقَهْرِ أَذْمِغَةٌ

وَأُدِعَ السِّجْنَ أَقْلَامٌ وَأَفْكَارُ[2]

وقوله:

وَالْـحَلُّ مِنِّي نِهَائِيٌّ بِهِ ثِقَةٌ

وَلاَ يُظَنُّ بِهِ نَقْصٌ وَإِقْصَارُ[3]

وقوله:

وَوُلِّيَ شَأَنَ الْأُمُورِ لُصُوصٌ

فَكَانُوا ذِئَابًا جِيَاعًا وَشُرْسَا[4]

وقدّم الشاعر المفعولين على الفاعل في قوله:

وَكُنْتَ نَكْبَاءَ قَدْ حَلَّتْ بِسَحَتِنَا

وَسَامَنَا الْخَسْفَ أَنْذَالٌ وَفُجَّارُ[5]

وقدّم أحد المفعولين على الفاعل في قوله:

ثَرْوَةُ الشَّعْبِ رِزْقُنَا فِي حَلاَلِ

وَوَقَانَا الْغَنِيُّ ذُلَّ السُّؤَالِ[6]

2- تقديم الجارّ والمجرور:

أ- تقديم الجارّ والمجرور على الفعل والفاعل أو الفعل ونائب الفاعل.

قدّم الشاعر الجارّ والمجرور على الفعل والفاعل في عدّة مناسبات[7]، منها قوله:

فِرْعَوْنُ مِصْرَ اسْتَخَفَّ الْقَوْمَ فَامْتَثَلُوا

وَقَوْمُ لِبْيَا **عَلَى فِرْعَوْنِهِمْ ثَارُوا**[8]

وقوله:

وَفِي كُلِّ يَومٍ يَأَكُلُ الشَّعْبُ عَلْقَمًا

وَيَشْرَبُ مُرًّا لَا يُطِيقُ لَهُ جَرْعَا[9]

1- ديوان وفاء ص 98.
2- ديوان وفاء ص 48.
3- ديوان وفاء ص 53.
4- ديوان وفاء ص 99.
5- ديوان وفاء ص 47.
6- ديوان وفاء ص 69.
7- انظر ديوان وفاء: ص 39، ص 76، ص 98، ص 202، ص 212 وغيرها.
8- ديوان وفاء ص 61.
9- ديوان وفاء ص 90.

وقوله:

وَمَنْ لُقِّنَ الدَّرْسَ نَصًّا وَرُوحًا

فَحَتْمًا بِأُسْتَاذِهِ يَتَأَسَّى[1]

وقدّم الجارّ والمجرور على الفعل ونائب الفاعل في قوله:

يَزْرَعُ الْمَوْتَ بَالْمَدَافِعِ زَرعًا

وَمِنَ الْمَوْتِ يُبْعَثُ الْأَحْيَاءُ[2]

وقوله:

وَفِي غَمْرَةِ الْعُنْفِ غُيِّبَ عَقْلٌ

فَغَابَ الْحَكِيمُ اتِّزَانًا وَحَدْسَا[3]

وقوله:

وَخُبْزِي قَدْ بَاتَ وَاشْتَدَّ يَبْسًا

وَمِنْ طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ يُزَاحُ[4]

ب- تقديم الجارّ والمجرور على الفاعل أو نائب الفاعل.

قدّم الشاعر الجارّ والمجرور على الفاعل في بعض المناسبات[5]، منها قوله:

طَالَ لَيْلِي **وَطَالَ فِيهِ الْعَنَاءُ**

وَيْحَ نَفْسِي قَدْ **مَلَّ مِنِّي الشَّقَاءُ**[6]

وقوله:

وَحَنَّ الْيَبْسُ لِلْقَطَرَاتِ تَهْمِي

فَجَادَ بِنَافِعِ الْغَيْثِ الْخَرِيفُ[7]

وقوله:

وَكَمْ مِنْ عَرُوسٍ أَرْمَلَتْ وَهْيَ زَهْرَةٌ

فَضَجَّتْ بِهَا الْأَحْزَانُ وَاسْتَمْطَرَتْ دَمْعَا[8]

وقدّم الجارّ والمجرور على نائب الفاعل -أيضا- في بعض المناسبات[9]، منها قوله:

وَالصَّدْرُ قَدْ كُتِمَتْ أَنْفَاسُهُ كَمَدًا

وَغُشِّيَتْ بِضَبَابِ الْبَغْيِ أَبْصَارُ[10]

وقوله:

وَمُرِّغَتْ فِي رِدَاغِ الْوَحْلِ صُمْعَتُنَا

جَوَازُ أَسْفَارِنَا تَـخْشَاهُ أَقْطَارُ[11]

1- ديوان وفاء ص 97.
2- ديوان وفاء ص 34.
3- ديوان وفاء ص 98.
4- ديوان وفاء ص 152.
5- انظر ديوان وفاء: ص 45، ص 61، ص 85، ص 86، ص 87 وغيرها.
6- ديوان وفاء ص 29.
7- ديوان وفاء ص 38.
8- ديوان وفاء ص 89
9- انظر ديوان وفاء: ص 159، ص 190 وغيرها.
10- ديوان وفاء ص 47.
11- ديوان وفاء ص 49.

وقوله:

وَكُمِّمَ لِلرَّأْيِ أَفْوَاهُ صِدْقٍ

وَصُودِرَ لِلْحَقِّ صَوْتٌ صُرَاحُ[1]

ج- تقديم الجارّ والمجرور على المفعول به.

قدّم الشاعر الجارّ والمجرور على المفعول به في عدّة مناسبات[2]، منها قوله:

يَبْنِي مِنَ الطِّينِ أَحْلاَمًا وَأَخْيِلَةً

وَبُنْيَةُ الطِّينِ تَسْتَرْخِي وَتَنْهَارُ[3]

وقوله:

فَلُذْتُ بِصَبْرِي **أَرْتَجِي مِنْهُ وَمْضَةً**

لِيَسْطَعَ قَلْبِي الْمُدْلَهِّمُ بِهَا سَطْعَا[4]

وقوله:

وَلَمْ **أَحْمِلْ لِأَمْرِ الرَّزْقِ هَمَّا**

فَرَبِي تَكَفَّلَ بِالْأَرْزَاقِ[5]

3- تقديم الظرف:

أ- تقديم الظرف على الفعل والفاعل أو الفعل ونائب الفاعل.

قدّم الشاعر الظرف على الفعل والفاعل في قوله:

سِنِينَ بَقَيتُ فِي سِجْنٍ رَهِيبٍ

أُكَبَّلُ بِالْحَدِيدِ وَبِالْوِثَاقِ[6]

وقوله:

وَشَطْرَ الْوِزْرِ قَدْ وَلَّيْتَ وَجْهًا

وَلَا تَدْرِي ضَلَالَةَ مَا اتَّجَهْتَا[7]

ب- تقديم الظرف على الفاعل.

قدّم الشاعر الظرف على الفاعل في قوله:

وَقَدْ **رَانَ فَوقَ الْقُلُوبِ هَوَانٌ**

عَزَائِمُ كَالْخَيلِ فِيهَا جِمَاحُ[8]

4- تقديم المفعول به والجارّ والمجرور على الفاعل.

قدّم الشاعر المفعول به والجارّ والمجرور على الفاعل في عدّة

1- ديوان وفاء ص 148.
2- انظر ديوان وفاء: ص 84، ص 90، ص 92 وغيرها.
3- ديوان وفاء ص 58.
4- ديوان وفاء ص 91.
5- ديوان وفاء ص 144.
6- ديوان وفاء ص 124.
7- ديوان وفاء ص 155.
8- ديوان وفاء ص 149.

مناسبات[1]، منها قوله:

تَرَكُونِي مُخَضَّبًا بِدِمَائِي

تَكْتَوِينِي بِلَفْحِهَا الرَّمْضَاءُ[2]

وقوله:

كَذَا الأَيَامُ بِشْرٌ وَاكْتِئَابٌ

يُدَاوِلُهَا بِحَكْمَتِهِ الرَّؤُوفُ[3]

وقوله:

يَقُوْدُ أُمُورَ النَّاسِ مِنَّا مُواطِنٌ

يُزَكِّيهِ مَاضٍ بِالْمَزَايَا الَّتِي تُرْضِي[4]

5- تقديم الجارّ والمجرور والمفعول لأجله على الفاعل.

قدّم الشاعر الجارّ والمجرور والمفعول لأجله على الفاعل في قوله:

سَكِرْنَا بِغَيْرِ مُدَامٍ **وَدَارَتْ**

عَلَيْنَا صَغَارًا وَذُلًّا قِدَاحُ[5]

6- تقديم الحال عن الفعل ونائب الفاعل.

قدّم الشاعر الحال على الفعل ونائب الفاعل في قوله:

وَكَيْفَ يُطْرَدُ طِبٌّ حَلَّ سَاحَتَهُمْ

يُعَالِجُ الْبُؤْسَ وَالْحِرْمَانَ وَالنَّكَدَا؟[6]

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي أرجو أن يكون قد أسهم ولو جزئيا في تقديم شيء يسير للغة العربية ومحبّيها، أوجز خلاصة لأهمّ النتائج والتوصيّات التي وقفت عليها أثناء كتابتي له:

أوّلا- النتائج:

1- يحتلّ عبد اللطيف الشويرف مكانة مرموقة بين علماء البلاد الليبية وأدبائها، تشهد له بها إسهاماته ومؤلّفاته المتنوّعة، وما دار حولها من دراسات مختلفة.

2- يتميّز ديوان "وفاء" بأنّه مُنجَز أدبي إبداعي جمع بين ثراء الموضوعات وجدّيتها، وجماليات التراكيب وبلاغتها.

3- اشتمل الديوان على ثروة لغوية كبيرة، قلّما تظفر بها في دواوين

1- انظر ديوان وفاء: ص 88، ص 105 وغيرها.
2- ديوان وفاء ص 29.
3- ديوان وفاء ص 45.
4- ديوان وفاء ص 109.
5- ديوان وفاء ص 149.
6- ديوان وفاء ص 22.

المعاصرين من الشعراء؛ لأنّ صاحبه لغويّ ضليع وأديب مطبوع قبل أن يكون شاعرًا مجيدًا.

4- ترجع ظاهرة التقديم والتأخير إلى ثلاثة نقاط: أسباب نحويّة، أو أغراض بلاغيّة، أو دواعي نظميّة.

5- تنوّعت صور التقديم والتأخير في ديوان الشويرف، فشمل تقديم ما حقّه التأخير بين أركان الجملتين الفعليّة والاسميّة، كما شمل تقديم ما حقّه التأخير من المتعلّقات.

ثانيا- التوصيات:

1- الاستفادة من الديوان في تعليم الناشئة وتربية أذواقهم على الإحساس بجمال النصوص، وإكسابهم مهارات التعبير، من خلال اختيار بعض من نصوصه لِتُدَرَّسَ على الطلاب في مختلف المراحل التعليميّة؛ وذلك لما يشتمل عليه من درر ونفائس أدبية ولغوية، فضلا عن إبراز جهود علمائنا وأدبائنا.

2- أن يكون الديوان محطّ نظر النقّاد والباحثين، وأن تقام عليه الدراسات اللغوية والأدبية؛ وذلك لما يحويه من تراكيب وصور وأساليب قلّما تجدها عند غيره.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأساليب النحوية في ضوء القرآن الكريم دراسة نحوية دلالية، للدكتور علي حسن مزبان، دار أساريا للطباعة والنشر، الزاوية - ليبيا، ط 1، 2001م
- إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص - سورية، دار اليمامة، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 4، 1415هـ.
- البلاغة، الجزء الثاني، لجنة من أساتذة اللغة العربية بأمانة التعليم الليبية، مؤسّسة ناصر للثقافة، بيروت – لبنان، 1984م.
- البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح عبد

السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 7، 1418هـ، 1988م.

- التدريبات اللغوية لعبد اللطيف أحمد الشويرف، الجزء الرابع، راجعه د. عبد الله الكيش، ود. عبد الحميد الهرّمة، والأستاذ المختار أحمد ديرة، كلية الدعوة الإسلامية، ط 1، 2002م.

- التطبيق النحوي للدكتور عبده الراجحي، دار النهضة العربية بيروت – لبنان، لا ط، 1405هـ، 1985م.

- الحائزون على الدكتوراه الفخرية من جامعة طرابلس، جامعة طرابلس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لا ط، 2022م.

- حوار القصيد، تصميم وتنفيذ د. محمّد عمر بن حسين، لا ط، 1441هـ، 2020م.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 4، 1418هـ، 1997م.

- دلائل الإعجاز في علم المعاني، للإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمّد الجرجاني، قرأه وعلّق عليه أبو فهر محمود محمّد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدّة، ط 3، 1413هـ، 1992م.

- ديوان الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي، شرحه وضبط نصوصه الدكتور عمر الطبّاع، دار الأرقم، بيروت - لبنان، لا ط، لا ت.

- ديوان حسّان ابن ثابت، شرحه وكتب هوامشه وقدّم له الأستاذ عبدا مهنا، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط 2، 1414هـ، 1994م.

- ديوان مجنون ليلى، لقيس بن الملوّح بن مزاحم العامري، جمع وتحقيق وشرح عبد الستّار أحمد فرّاج، دار مصر للطباعة، لا ط، لا ت.

- السيرة الذاتية، ومصدرها: موقع الشيخ عبد اللطيف الشويرف على شبكة الأنترنت:

http://abdullatifeshwerif.net.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله ابن عقيل الهمداني، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط 20، 1400هـ، 1980م.

- ضرائر الشعر، لابن عصفور الأشبيليّ، تحقيق إبراهيم محمّد، دار الأندلس، بيروت، لا ط، لا ت.

- عبد اللطيف الشويرف في آفاق حياته العلميّة وآثاره العمليّة واللغويّة، للدكتور محمّد مسعود جبران، مجمع اللغة العربية ليبيا، ط 1، 2018م

- علم المعاني، للدكتور عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، لا ط، لا ت.

- الكتاب، لسيبويه، تحقيق عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1408هـ، 1988م.

- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، لمحمّد محيي الدين عبد الحميد، طبع بهامش شرح ابن عقيل المتقدّم.